حاشیه بر حاشیه قدیم محقق دوانی ۶ ب ۲

موضوع: کلام و حکمت

مؤلف: مولی میرزا جان حبیب الله باغنوی شیرازی

آغاز: بعد از بسمله قال المصنف بعد حمد واجب الوجود علی نعمائه

انجام: والثانی من مکان یحقق حد ان یتساوی یتساویین
بان یکون الحرکة من الاول اشد من الحرکة من الثانی والله اعلم بالصواب

کاتب: مولی محمد حسین ابن محمد مؤمن استرابادی

تاریخ: سه شنبه هفتم شهر شوال (۱۰۶۰) هجری

اندازه: (۲۳) ۱۳×۲۰ برگ ۲۵۶

خط شکسته نستعلیق کاغذ ترمه اعلا جلد چرمی

نسخه ایست نفیس چند نوبت قرائت و مقابله شده است

مولی میرزا جان این حاشیه را بر حاشیه قدیم مولی جلال الدین محقق دوانی نگاشته که محقق دو حاشیه بر شرح تجرید الکلام فاضل قوشچی نوشته چون حاشیه قدیم را سید سند صدر الدین شیرازی و ملا میرزا حبیب الله باغنوی جواب گفتند و حاشیه جدید را تحریر نمود

امانت ملا محمد مهدی خلف

ملا محمد اسمعیل

برکاسه قدیم

زمان

ولـه

عن عنهما

ضمائر

I	من	we	ما
you	شما	you	شما
he	او - مرد	they	ایشان
she	» - زن		
it	» - غیر معقول		

صفات ملکی

my	مال من	our	مال ما
your	مال شما	your	مال شما
her	مال او - مؤنث	their	مال ایشان
his	» » مذکر		

نه چند ان آرزومندم که وصفش در بیان آید
که گر صد نامه بنویسم حکایت بیشتر زان آید — سه دو انشاء ه

هر آن جان شیرینی بتلخی رفتی از اعضا
الا ای جان بمن باز آ وگرنه تن بجان آید

this	این
that	آن - زن - مرد

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الفقير اما بعد حمد واجب الوجود وعلى آله لا يبعد ان يكون المراد بالموصوف هٰهنا هو اللطيفة التي ما سيجيء من صفاته تعالى عين ذاته بعينه نوع مبالغة او استهلال لانه لا يمكن تصور ذاته تعالى بذاته وانما يعبر بعنوان بالصفات وهي افضل صفاته تعالى كان اثبات ذاته عبارة عن اثبات فرد لهذا المفهوم وتوحيده عبارة عن توحيد فرد هذا المفهوم ولو اريد بالاولى انما هو على المتصور بهذا العنوان والمتصف بهذا الوصف فكأنما هذه الصفة بمنزلة ذاته وحقيقته فكان ذكرها بمنزلة ذكر الذات فكانه لو ذكر الموصوف مع تلك الصفة فكانما ذكر الموصوف مرتين ولزم التكرار فلهذا لم يذكر الموصوف مع الصفة واختار هذه الصفة من بين الصفات لانها اشرف الصفات واما عدم الاكتفاء بالذات فلان الحمد متعلق بالصفات وعلى الصفات

قال الشارح فاعل التفضيل هٰهنا لا يبعد ان يحمل اسم التفضيل هٰهنا على معنى الزيادة مطلقا ويجعل الموصوف منفردا لا متعددا كما اشار اليه السيد الشريف ولعل مشى الشارح ان اسم التفضيل يحمله على المعنى الاول حيث صرح بكون المفضل في جنس المفضل عليه فانه مشعر بحمله على المعنى الاول لان هذا القيد غير معتبر في المعنى الثاني فلو كان مراده المعنى الثاني لكان ذكره لغوا في الكلام لكثرته وشيوعه ولم يقدر الموصوف متعددا فلعله لئلا يلزم حمله على المعنى الثاني وليوافق لفظ الصفة ولكونه اخف واخصر واعلم ان كلا من الاستواق والاستواق معه قد يكون لكل واحد واحد وهو الاكثر وقد يكون

يعني لم يجعل فعلا لانه يكون التساوي من قبيل تمام الكلام ساوات الكل لا لوازمه والاولى ان الدلالة على ان كل واحد واحد يتعلق ودون الثاني هذا لكن جوابه ان المستفاد الكل من جانب على الاستواء وما كان مشى حيث قال فاعل التفاضل متعددا بان العنوان الموصوف وتعدده لما هو محكوم عليه بالصلة عليه يرد على الوجه الاول انه اذا تعلق الصلة متعلقا بهذا المفهوم الكلي ولعل مشى قال فاعل التفاضل متعددا ولم يجعل التنبيه على ان الموصوف منفردا متعدد على ما ورد في قوله اعرض من ان يصف من عجب به بزيادة الكرم يتعلق به الا ان التساوي من حيث انه يتناول اذا اريد به ان يصف كل واحد واحد فيه فرد ايضا بيان للمتعدد بالتساوي لا على الكل حكم ثابت للافراد وهو ثابت للمفهوم لا بشرط شيء اذ لا كلام في صدقه وصحة اطلاقه وان جعل الصلة متعلقا بالمفهوم غير متعارف يريده بالزيادة في الجملة ان مقصود السيد من جعل الموصوف امرا مفردا لا متعددا دفع سؤال ربما يورد هٰهنا وهو ان الذي لا يختص استحقاق الصلة بواحد واحد معين على ما هو مقتضى ظاهر اللفظ اذ فيه مخالفة لشريعة المصنف فاجاب بجعل الموصوف امرا مفردا لا متعددا ثم انه لما استشعر انه يلزم تفضيل المفضل عليه سلم تفضيل على نفسه حمل اسم التفضيل على معنى الزيادة بوجه ما فقيد ايضا كلامه متعلق بالكرم وبيان لتمهيد ذلك المعنى الحاصل على هذا التعميم ليس معنى نا كما ظنه انه على ما هو المتبادر من كلامه ان العدد الكثير يتجاوز الزيادة على جميع ما عداه من المضاف اليه ويتبين ما عداه مطلقا الا العدد الكثير من الزيادة على جميع ما عداه من المضاف اليه وبعضها فقط بل هو جار في الكل على الكامل

بالاضافة ان مع قطع النظر عن خصوصية الاضافة كما يصح؛ وغرضه قش من ذلك
انه لو اعتبر الزيادة من جميع الوجوه او الزيادة في اصل الفعل وطبيعته تفي ان
لا يحصل في واحد او ينحصر في فرد ما او المتعدد وانما تنتقض على الاول
لان بحذو [illegible] اظهر وانشدتم [illegible] والفرق بين الوجه للزيادة ثم يظهر
فيما اذا فرض ان زيدا اطب من عمرو وعمرو اعلم منه في باب العلاج
فانه يصدق على زيد انه اعلم من عمرو بمعنى الزيادة في الجملة في اصل الفعل
ايضا دون الزيادة من جميع الوجوه ثم اذا فرض ان عمرا اعلم منه في الطب
الطب ايضا يصدق الزيادة من جميع الوجوه واذا فرض ان زيدا يعرف
والفلاحة وعمرا لا يعرف الا الفلاحة وكان معرفته للفلاحة مساوية
لمعرفة زيد صدق ان زيدا اعلم من عمرو بمعنى الزيادة في اصل الفعل دون
الزيادة في قسم بمعنى الزيادة في اصل الفعل والزيادة في قسم [illegible]
وجه ثم انه لو [illegible] حمل الزيادة بوجه ما في كلامه على المعنى الاول
الثالث لا ما يختص بالزيادة في قسم من الفعل [illegible] لا يلتبس
اللفظ اذ الزيادة بوجه ما يصدق على كل ما يصدق عليه الوجه من الزيادة
الثلث واما ثانيا فلان الصورة المفروضة [illegible] بعيد
ان زيدا اعلم من عمرو ولا يصدق انه زائد عليه في قسم من العلم
بل ان الزيادة في قسم من العلم بمعنى [illegible] العلم [illegible]
في [illegible] هذا [illegible] وصدق الزيادة في جميع
الوجوه والمعترض والحاشية حملها على معنى الزيادة في قسم من الفعل
[illegible] الاستاد [illegible] هذا الحمل [illegible] الكلام والجواب عنه
ان الحدث الماخوذ في المشتقات هو [illegible] المنتشر وصرح بان الزيادة المعتبرة

الثلثة

دون الزيادة من جميع الوجوه ودون الزيادة
في اصل الفعل يصدق على عمرو انه اعلم
منه [illegible]

٣

وصيغة التفضيل [illegible] الزيادة في فرد من افراد المصدر وسوق حمل كلامه على ان
[illegible] منه مع المعترض وبنا كلامه والجواب على ما فهمه وان كان
فاسدا في نفسه على سبيل التنزل والاستظهار ولهذا رجع الى تحقيق
المراتب واختار ان الحدث المعتبر في صيغ التفضيل هو اصل الفعل
وطبيعته من حيث هي لكنه يدعي ان الزيادة في فرد من الفعل يستلزم الزيادة
فيها بل انها عينها وسنشير اليه بزيادة واما المعترض فيمكن حمل كلامه على ان
ذكر ان الزيادة في قسم الفعل [illegible] الزيادة بوجه ما ليس [illegible] على عدم الفرق
بين الزيادة بوجه ما والزيادة في قسم الفعل بل هو لبيان الصدق للزيادة
بوجه ما [illegible] ان [illegible] احدى الزيادتين الا [illegible] لا يشتمل على
[illegible] الوزن [illegible]
ان [illegible] الحمل انه بعد جعل الوصف متعددا وحمل اسم التفضيل
على الزيادة بوجه ما [illegible] ان المراد من الكلام الكل الجميع
[illegible] العرف والعادة [illegible] الزيادة في الكل
لكل واحد غير معلوم [illegible] العلامة [illegible] الكلام
[illegible] بزيادة [illegible] انه [illegible]
[illegible] تعميم الكلام بحيث يساوي اصل الفعل [illegible]
ويساوي الجميع والاعتبار [illegible] بكلام [illegible]
جعل الموصوف متعددا [illegible] الحاشية [illegible] الحدث المعتبر
في الفعل والمشتقات [illegible] واعلم انهم [illegible]
الاجناس [illegible] موضوعة للماهية من حيث هي او للماهية المقيدة بالوحدة
الى الوزن المنتشر واختار السيد [illegible] الا [illegible]
[illegible]

[illegible] الى الوزن المنتشر [illegible]

اكثر المحققين ورديف القول بانها موضوعة للفرد المنتشر بلا تحقيق كلامه
والقول بان لفظ اكرم وضعت من عبارة الفعل ولعله ذهب الى انها موضوعة
للفرد المنتشر بعيد عن الصواب اذ ظاهر كلامه انه لم ينقل عن اهل اللغة شئ ان ما
المقام فينبغي تصحيح كلامه بحمله على ما وافق الحق عنده بهذا الكلام يؤذن ان
صاحب المصباح قد صرح فى بحث تعريف اللام ان الاجماع وقع على ان المعارف
الغير المنونة موضوعة للطبيعة من حيث هى فعلم ان الخلاف فى اعلام
الغير المنونة بالتعريف بان المقدار المعتبر فى الشتق عن الفرد المنتشر خلاف
الاجماع والاقرب ان لا تعبد حمل المصدر المذكور فى الاكرام
الكرم من حيث هى انه اذا انصف شئ بالكرم يعنى ان الصفة الطبيعة
لا تتصف شئ بانه اكرم الا بعد ثبوت الصفة فى الشئ بعينه لئلا يلزم
وذلك الشئ يجب تقدمه بالعين وذلك الشئ بما على ما سيجئ فى كلامه
وانا نقول مثلا لو قلنا زيد زائد على عمرو فى الطلب والعلم
صدق ان زيدا زائد على عمرو فى العلم مع صدق قولنا ان علمه على الكمال
ان مثل ذا القياس وهذا ما نكره لمن يعلق على القوى صار فيه
الكبرى مع اسنا صحيح الانتاج بالنسبة الى ملاحظة رجاحة فيما سكر وشاهد
القوى مثلا وايضا زيد اعلى من عمرو وعمرو كاتب انتج ان زيدا اعلى كاتب
بالنسبة وبكر زيد بانا سلمنا انه ظن بصدق اتصاف الطبيعة
بالعارض بما لكن صيغة التفضيل موضوع لزيادة الطبيعة من حيث انها
الناشئة من قبل فرد منها او فى تحقيقه لان المصدر منهم سبيل لان الفعل
موضوع الزيادة من قبل بعض لا وانما انه الزيادة من الزيادة المخصوصة
علاقة مع حاجة ولا يلزم من كلامهم ومن تبعه من اهل اللسان وجه اسناد اعلى

السادس وهو تمام الوجه وكان ما فيها مستقيم لكن تعاليك ان يدل اذا
لم يذكر معه شيء [illegible] التفهيم الزيادة في اصل الفعل حسب [illegible] و
المتبادر من اكثر العبارات الحقيقة [illegible] الاسم على سبيل [illegible]
ان صيغة التفضيل موضوعة للزيادة في طبيعة الفعل بناء على ان المصدر المعتبر
في اشتقاقها هو الطبيعة ونقض [illegible] ان الزيادة في [illegible] الفعل
لازم طبيعة [illegible] ولام الوجهين واجاب عنه السيد [illegible]
حاصل الاول انه اذا سلم ان معناه الزيادة في اصل الفعل ومعلوم ان
الزيادة [illegible] استعمل فيها كان مجازا وجوابه ان ما ذكر
لصدق معناه [illegible] وحاصل الثاني [illegible]
لا [illegible] الطبيعة [illegible] يصدق على زيد انه [illegible] عمرو ولا يصدق على
ذلك وجوابه [illegible] الثاني [illegible] زيد اعلم من عمرو
في الفلاحة وعمرو اعلم منه في الطب [illegible] بان الاعلم في الطب
الا طب [illegible] الزيادة في اصل الفعل لان اصل الفعل هنا هو علم الطب
لا طبيعة العلم المطلق ولا فرق بين الاعلم في الطب وبين الاطب
الا بالتفصيل والاجمال ثم قيل اذا صدق على زيد انه اعلم في الطب يلزم
ان يصدق عليه الاعلم والا لزم صدق المقيد بدون المطلق ورد بان
الاعلم [illegible] الاعلم في الطب [illegible] لان معنى الاعلم الزيادة
في اصل الفعل العلم وطبيعته ومعنى الاعلم في الطب الزيادة في علم الطب
ومن البين ان الزيادة [illegible] الاول [illegible] ان الزيادة في الاعلم
متعلق بطبيعة العلم وفي الاعلم في الطب انما يتعلق بعلم الطب [illegible]
[illegible] وجواب المغالطة التي [illegible] زيد [illegible]

زيد حمارا يصدق انه لا حمار فيصدق انه لا حيوان ناهق فيصدق انه لا حيوان
ان مدلول كلمة لا في لا حيوان ناهق متعلق بالمجموع وفي لا حيوان متعلق
بحيوان فقط والحاصل ان الزيادة التي هي جزء مفهوم اعلم في الطب ليست
الزيادة التي هي جزء مفهوم الاعلم لان الاولى متعلقة بطبيعة علم الطب
والثانية متعلقة بطبيعة العلم من حيث هو ثم اورد انه لا شك ان الاعلم
في الطب ليس لها لفظ مستقل بمعنى وليس هذا المعنى مما يراد من اصل
الفعل باستظهار ولا الزيادة في علم الطب لان الزيادة في علم الطب ليس
مدلولا للفظ اعلم فلا مستقلا بل الزيادة في اسم الفعل وعكس الجواب بان
الاعلم ههنا مستعمل مجازا في الزيادة في اسم الفعل ونظيره ما صرح
الائمة من ان العام المخصص كان مستعملا مجازا في الخصوص او استعمل
في الزيادة على طريق التجريد كما اشار اليه ثم فيك ان سمع اعلم في الطب
نفهم معنى اعلم تلك معاني الطب لا شك انه مفهوم منه معنى وليس الا
الزيادة في اسم الفعل فلا بد انه اذا سمع في الطب تلك الحمل على المعنى الذي
جاء اعلم على المعنى فيه حكمه والا فمعنى اعلم الا الزيادة واصل العلم فيحمل
عنه وحمله على الزيادة في علم الطب اذ الالفاظ اذا استعملت مع القرائن
والمجازية فيقتل الاطلاع على القرائن بحمل على المعاني الحقيقية وبعد
يحمل على المعاني المجازية المقصودة **قوله** فلا يرد الاعتراض اذ لا يجوز المجاز
اذا امكن توجيه الكلام على الحقيقة واما اذا كان للكلام وجه صحيح فلا
فلا يحمل الحقيقة فان ارتكاب المجاز في حق الحكماء عندهم والوجه ان اسم التفضيل
المضاف اذا قصد به الزيادة على ما عداه من المضاف اليه وكان الموصوف
مقصودا يقصد به الزيادة على جميع ما عدا المجموع لا ما عدا كل واحد واحد

الزيادة على كل واحد على ما عدا المجموع كما هو مختار البعض اذ الفضلا او زيادة على المجموع على ما عدا المجموع كما هو مختار السيد السند وبعض الفضلاء لا ولا شامل

لا يبعد ان يحمل على الحقيقة والمجاز

يفهم

بعض

احمال

٥

لزم تفضيل المفضول فاندفع المحذور مع حمل اسم التفضيل على حقيقته وهي الزيادة
في اصل الفعل من ارتكاب المجاز لدفع هذا المحذور فقد غفل عن قاعدة
استعمالهم في اسم التفضيل المضاف اذا قصد به الزيادة على جميع ما عداه
من المضاف اليه وكان الموصوف متعددا وتوهم انه يجب الزيادة على
ما عدا كل واحد واحد وقد عرفت فساده **قوله** فلا وجه لايراد عليه
انه لا بعد ان يقال اذا كان اسم التفضيل المضاف بمعنى الزيادة في اصل الفعل
على جميع ما عداه مما اضيف اليه او بمعنى الزيادة في اصل الفعل على جميع ما
عداه مطلقا ولم يرد بمعنى الزيادة وقسم منه فكان هذا المعنى ثابتا فان لم يكن
للاضافة مدخل في ثبوت هذا المعنى لا يحسن ان يقال انه يعني بالب
للاضافة اذ المطلب درك كونه يعني بالنسبة للاضافة ان الاضافة لها مدخل
ما لفظا ان زاده بهذا يكلف لا محل السند هذا النفي الا بفعل التفضيل
المضاف وكان يحتمل ان يكون للاضافة مدخل في هذا الحكم انه بمعنى
للاضافة على سبيل الاحتمال والتجويز فكانه قال هذا المعنى يعني ثابت
للاضافة ان حصلت الاضافة دخل فيه او يعني ثابتا بالصيغة ان لم يكن
مدخل على ان انه لم يحكم بانه يعني ثابتا هنا او وقع في كلام القوم بل نقل
لم يرض به بل كان حاصل كلامه على هذا التوجيه ان هذا اسم التفضيل
ولا شيء من اسم التفضيل المضاف بمعنى الزيادة في الجملة فهذا ليس بمعنى
هذا المعنى الا ان يكون بمعنى اخر هذا الا على المعنى **قوله** هذا ابعد النظر
تنبيه على اختلاف النظر ... الشيخ ليس بصريح باسم ... ولهم
فالمناسب البعد عدم التصريح بالاسم ههنا تنبيها على قوة اختصاص الحكم
بالاضافة بحيث كان التعريف ... الا وليس ولا يستعمل ... الوصف

علامة

لوی

وان انه ورد ان الاولین بناء على ان الموصوف في الاولین ما ائتی علیه اهل
الاسلام وان انه مما اختلف فیه وانه وذکر الموصوف هاهنا
تنبیه على افضلیته عم بانه فی ما عداه من الانبیاء والاصحاب وبیته براعة
الاستهلال هذا والحدیث المذکور یدل على ان من فضل نبیه وبین آتی
لم ینل شفاعتی وفی روایة بعض اصحابنا رحمهم الله انه فی صحة روایته عندهم
ومنهم من قرأ المکتوب بصورة على اعمیه وحمل الناس على السببیة
وکان المعنی من فضل نبیه وبین آتی بسبب عداوته وخصومته لعلی علیه السلام لم ینل
شفاعتی ولا یخفی انها تتقدیر صحة الروایة یستبعد حمل الحدیث على هذا لان من
المستبعد جدا ان یکون تجرد ایراد کلمة على بین النبی وبین آله یلزم الحرمان من
شفاعته کیف والمحروم من شفاعته هو الکافر وقال المحشی منبرا الى
عدم فوائد الاعتصام مشیرا الى عدم ضمیر بحسب عدم فوائد الاعتصام حاجة
الى المسائل البدیهیة الحاجة الى التنبیه لان المسائل مدرکة بدیهة
الى التنبیه على ما صرح به المصنف بقوله الشکر ویمکن مسائل الاصول الى ان
النظریة ویمکن ان یکون الاول اشارة الى المسائل الاتفاقیة والثانی الى المسائل
الخلافیة والاظهر ان یکون الاول اشارة الى المدعیات والثانی الى دلائلها على ان
النکتة معه الدلیل وقوله ما قاد الدلیل الیه وقوت اعتقاد علیه یشیر
الى ترتیب اللف وصار الى ما انه اشار بقوله المدعی الى ما قاد الدلیل
الیه وبقوله الدلیل الى ما قوت اعتقاد علیه ولما کان ان ونحو [illegible]
بانه اشارته الى ذکر بحث منه وایهام الى استقلاله اعتمد على
ودفع التوهم بقوله وانه اشکل العصمة [illegible] الظاهر
معناه مراده المقام الحسابی لا بعد ان یکون المبادر من المقام الحسابی

نام مؤلف [illegible] تحفه یحیی

لا يبغي احتمال الحمل على المطلق ان الشامل للروحا وهذا القائل لم يحكم
كلام الشارح حيث حكم بان ما ذكره اظهر دلالة على ان ما ذكره الشارح في تعين المقصود
ونفيه ما نفيه ثم ان ما ذكره القائل انه استفهام وكلام الشارح ان
العقل يستقل بجميع احوال المبدا بعد بيان ثبوت ارادة الشارح ان ما حصر
المقصد الاقصى في علم الكلام في البحث عن احوال المبدا والمعاد
وتصدى لبيان الاحتياج في علم الكلام في البحث عن احوال النبي و
الامام عم وانبت الاحتياج اليهما من جهة ان احوال المعاد مما
لا يستقل باثباته العقل وكان بعض احوال المبدا ايضا مما لا يستقل
العقل كان يسوغ ان يضم تلك الاحوال الى احوال المعاد ويحكم على الجميع
بعدم استقلال العقل فيها حتى يثبت الاحتياج اليهما من جهة كلا
المقصدين وما دل على الا مقصود ما ذكرنا لا ما فهمه انه لو كان
ما فهمه وهمان استفهام كلام الشارح ان العقل يستقل بجميع احوال
المبدا كما ان استعمال ان العقل لا يستقل بجميع احوال المعاد وكان غير
ان النسبة الكلية في ان النسبة الجزئية وكان يسوغ منه ان لغير الموجبة
في الموجبة الجزئية ويقول فلو قال واكثر المعاد مما لا يستقل اكثر
احوال المبدا مما يستقل لكان اظهر ولما لم يقل هذا بل ذكر اكثر
احوال المعاد وضم اليه بعض احوال المبدا وحكم على الجميع بعدم
استقلال العقل فيها علم ان ارادة ما ذكرنا قلت ما ذكره الشارح بنا
الا ظهر ان النسبة سوقعي واحد فاما الاول باعتبار دلالة
العبارة
المحمل المتعة وفي الثاني باعتبار ثبوت المدعى ايضا مما يسوغ ان يقع بين المحصلين
ثم لا يخفى ان ما ذكر وما يستقل به العقل بعد حصر المقصد الاقصى في علم

كلام القائل
مراد بعد كلام القائل
علمك الحمدلله منه

الكلام في البحث عن احوال المبداء والمعاد والحكم على جميع احوال المعاد
بانه مما لا يستقل باثباته العقل ظاهر ان اراد ما يستقل به العقل
جميع احوال المبداء حتى لا يلزم الاهمال عن البيان ويوافق النظر الى
هذا الكلام على السند الاخص وايضا يرد انه ان اريد بجواز
عدم استقلال العقل ببعض احوال المعاد او في احوال العقل
وتجويزه فكان الكلام منعا في مقابلة المنع وان حمل على الجواز
الوقوعي كان ممنوعا ... ما لا يتوقف الا على توقيف الله لا يخفى ان
المتبادر مما لا يتوقف الا على توقيف الله تعالى ما يكون بطريق الوحي او ما في حكمه
اليه وهذا ينافي كون افاضة جميع العلوم منه تعالى ولو نوقش بان
التبادر المذكور نقول ... بعدم استقلال العقل تتمة للتوجيه
وعلى التقدير لا يلزم الانتقاض بساير العلوم والمعارف بل لو
لم يحصل بسببه ... لكان راى العقل كافيا اذ لا يصح تعلق ارادة مؤثرة
الوجود منها لا يحصل الا بافاضة منه تعالى بعدم استقلال العقل بذلك
الوجه اذ لا يساهم احد ... استقلال العقل بمعنى عدم الاحتياج
للافاضة فيه كيف وقد اعترف هذا القايل بان اكثر احوال المعاد وبعض
احوال المبداء مما لا يستقل باثباتها العقل وكذا الحيوة والقدرة والعلم
اه فان قلت يجوز ان يكون اطلاق العالم على العلم بمعنى ما قام به
العلم مما خصصنا وعلى الواجب بمعنى العلم القايم بذاته كما اجاب به
بعضهم ... وجعل جميعها قائمة به بل لا يكون اطلاقه عليها بمعنى ما قام به
ملك العالم بمعنى ما قام به العلم اعم من ان يكون قياما مختصا او على طريق
قيام الشيء بنفسه بمعنى مشترك بين الجوهر والواجب ولهذا قال ...

لبعض احوال المعاد
واكثر احوال المبداء
ما لا يستقل به

الوجود بين الواجب والممكن مع ان الواجب ما قام به الوجود قيامًا مجازيًا

ما قام به قيامًا حقيقيا غاية الامر ان هذا المعنى ليس بمعنى حقيقيا للفظ القائم لا

محذور فيه وقوله في الحاشية لا يخفى ان عدم شمول الجميع اراد الجعل والموجب

بين ما كان وله غير بين وفي المنع ركان وظيفته الاثبات يدل لعدم

ما هو له من الحواشي وعكس توجيهه بان مراده انه لا يصح توجيه الموجب

بما ذكره الا لم يثبت ما ادعوه في هذا المقام وبنوا عليه ان العلية

من الاحوال المشتركة بين الثلثة ثم ههنا مناقشات لا بد في التنبيه عليها

الاول انه يجوز ان يكون تلك الامور الغير المتناهية متعاقبة لا مجتمعة

يكون العلة باعتبار الاعداد واشار الى جوابها بقوله يمتنع عند

المتكلمين الثانية انه يجوز ان يكون هناك امران كل واحد منهما علة للاخر

ومعلول له من جهتين كما في الواجب والصورة والجواب انه

احتياج الى منها من جهة الى الاخر يرجع الى احتياج تلك الجهة حقيقة

ان الجهة التي يتوقف عليها غير التي يتوقف عليه فينتقل الكلام الى تلك الجهة

التي هي الموقوفة باعتبار انها صورة او عرض وحاصله يجوز ان يكون

هناك امران كل منهما علة للاخر باعتبار احد الوجودين ومعلول له باعتبار الوجود

الاخر كالمعلول والعلة الغائية الثالثة انا لا نسلم ان المعلول لا بد ان يكون

جوهرًا او عرضًا انما يشترط فيهما ان يكونا موجودين في الخارج على ما هو

مذهبه والتقسيم الى الجوهر والعرض من في المقسم هو الموجود الخارجي

ومسلم ان لم يشترط لكن يجوز ان يكون ان المعلول امر اعتباري لا يجب

من ثم لم يلزم تحقق الامور الغير المتناهية في الخارج والجواب انا نختار

الاول ومعلول الممكن والمعلول اصطلاحا اعتبر فيه الوجود الخارجي ما

الممكن ما يتساوى وجوده وعدمه الى رجحان في المعلول ما يتوقف وجوده الخارجي
على امر يكون الامر العلة ما يتوقف عليه وجود الشيء نعم يرد بهذا ان
العلية يجوز ان يكون بحسب صلاحية الاستتباع وقد اجاب بانه يرجع
الى ان العلة والمعلول من المعقولات الثانية ولا شك ان
صلاحية الاستتباع لا تستدعي وجود المعلول بالفعل فلا يلزم وجود الامور
الغير المتناهية بالفعل ولذا يوشك بهذا توجيه ثم وبهذا ان كل واحد من
الممكنات يصدق عليه انه علة لمجموع المركب من جميع الممكنات وهذا النسب
وان كان الاعتبار بالكل وجود المجموع ليس باعتبار العقل اذ لا شك ان الامور
الكثيرة يكون موجودا لا يحتاج الى اعتبار لكن المجموع الوحدات وهكذا التركيب
لا يتاتى الا بالاعتبار يوصف المجموع على كل واحد بحسب الواقع مع قطع النظر عن
الاعتبار وهذا كما يقولون في اثبات الواجب ان لمجموع الممكنات من
حيث انه موجود ممكن لا بد له من علة وقد اعترض الاستاد بانه يمكن
فان يقال الكلام في هذا المجموع انه جوهر او عرض فلا بد ان يكون علة لانه
انه علة لمجموع المركب منه ومن الواجب ايضا وقد يحمل الكلام في هذا
المجموع نحو ان هذا المجموع علة تامة لنفسها كما سيجيء ان المركب من الواجب
والمعلول الاول علة تامة لنفسها يكفي لتحقق العلية المطلقة بهذا القدر
والطلاق العلة على التامة على رايه يوهم بحسب المعنى المشهور ان لا شرك في العلية
لا بحسب اللفظ على ما اجاز الشيخ هذا انتهى ما سوى الشيخ بعض الفضلاء
وهو انه انما يلزم من وجود الاساس وجود ثالث هو معروض وصف مجموع الاول
والثانية والمجموع معروض وصف الثلثية يلزم من وجود الثالث
وجود رابع هو معروض وصف الاربعية وهكذا يلزم من وجود الاساس

وهو وصف لكل واحد واحد من الواحد موجود
لمعروض الكثرة الى ان عمان عن لمجموع
الوحدات ... المجموع الله موجود

وحدة الموجود الا بعد المناسبة الترتيبة والحاصل ان الرابع الذي هو معروض
وصف الاربعة اعتبار محض ولا تحقق في الخارج اصلا وذلك لان
هذا المجموع انما حصل باعتبار جزئية كل واحد من الاثنين المعروضين اولا
ووصف المجموع المركب منهما لو تحقق في الخارج لزم اعتبار كل واحد الا
معدوم نفسه مرتين والمعدوم الحاصل باعتبار فيه يكرر الا ان يكون موجودا
في الخارج بل الوجه فيها ما هو في الاعتبار اه وهذا جواب الفرق بينهما
فالامكان والوجوب ليسا من تلك الاقسام فان قيل الوجوب
ليس من الامور العامة فالايراد على التعريف بعدم صدقه على الوجوب
مما لا وجه له قلت مقصود المعرف انه اذا كان احد المتقابلين من الامور
العامة كان المقابل الآخر ايضا منها وهو كذا واشار الشارح اليه
حيث قال لا يخفى انه اذا جعل الوجوب من الامور العامة كما
هو مقصود هذا التعريف ولا شك ان الامكان من الامور العامة
فمقابله الذي يتعلق به الغرض العلمي هو الوجوب ايضا من الامور العامة
مع عدم صدق التعريف عليه لعدم حمل المقابل على الاصطلاحي
هذا ما قيل في جواب هذا السؤال وذكر الوجوب بسبيل الاعادة
اه سماه الوجوب بل ذكر ليظهر ان الذي جعل مقابلا للامكان وتعلق
به الغرض العلمي ليس مقابلا له بالمعنى الاصطلاحي قلت هذا ممنوع لان
علماء ما ذكر في حاشية على ما نقلنا يا في بحثه قوله وتقابل كل
منهما بهذا المعنى كالا وجوب والا امكان او رفع الطرفين او رفع احد
الطرفين على ما هو بعض النسخ وسلب ما الطرف المخالف والذي هو
اللاوجوب وسلب ضرورة الطرف الموافق الى آخره والحمد لله

نقيض

على الكهنات دون الثاني والاول نقيض الوجوب باعتبار حمل المواطاة
والثاني نقيض له باعتبار حمل الاشتقاق وسيجيء عن توضيحه وتفصيله
وذكر ان الامكان مع قرينة التوقيف بعده ايماء الى الخلاف الذي وقع بينه
وبين السيد فانه ذهب الى ان نقيض السلب هو الايجاب وذهب السيد
الى ان نقيضه هو سلب السلب فاشار اليهما معا وحكم بعدم تعلق
الغرض العلمي بها حتى لا ينبغي للمحصل طول الدفع اصلا بل وعلى عادته
التوقيف ان المعتبر من الامور العامة وهو مع العدم لا اعتبار العدم
المحض ومع الباقي لا اعتبار المعدوم المحض كما الواجب ايضا يدخل
جميع الصفات الحقيقية للواجب كعلمه وقدرته وارادته وغيرها اذ كل منها
مع الامكان يشمل الموجودات وتعلق الغرض العلمي بكل منها وبين كل
منها وبين الامكان تحقق المباينة والمنافاة في الجملة ثم لا يخفى ان التوقيف المذكور
في اصل الشرح عن مقابل الوجوب الذاتي والتوقيف الثاني شامل له
فلم يكن بين التوقيفين تفاوت مساواة مع اتحادهما فان المفهوم واحد فلا بد
ان يكون تفاوت بين الكلامين الاان يلتزم ان المراد العام معنيين والنسبة
فلا يبعد ان يقال المراد بالمقابلة ما يكون مقابله ويجعل في تناوله في
عنوان التقابل كالتقدم والتقدم والحدوث والعدد والمعلول لا غير
وح لا يرد على ما اورده نعم ولا الحاج التوقيف الى اعتبار القيد الزائد
كما لا يخفى ثم اعلم ان التوقيف الثاني الذي ذكره الشارح الجديد يرجع
ارجاعه الى التوقيف الاول الذي ذكره والشيخ بالاكتفاء بالمراد ان جميع
و الاكثر جميع اقسام الموجودات من الواجب والجوهر والعرض واكثرها
او اثنان منها والاقتصار في التوقيف على الاحوال المختصة بالاعراض الخ

بل المراد ان جميع الافراد ... و الاكثر جميع الافراد ... الافراد

لما اذا استحسن الوصف الاكثر من الواحد تقاشا نه وبجوهر كالحق
فان العدم بمعنى رفع الوجود من احوال الموجود ان يصدقا على ما يصدق
عليه الموجود وهذا كالتيقظ الاستيقاظ من احوال النائم ولا يلزم من كونهما
رفعا لما يصدق عليه عدم جواز اجتماعه مع ذلك المعدوم ثم ان التكلف
لتخصيص العدم بمعنى رفع الوجود فاشيه وهو قوله اي بمعنى السلب
فان كون العدم بمعنى العدول من احوال الموجود ظ لا حاجة في التوضيح
له واراد بالسلب محمول سالبة المحمول وبالعدول محمول المعدولة
مع قولنا زيد معدوم على الاول زيد هو ليس بموجود وعلى الثاني زيد
هو لا موجود والوجه في الظهور كون العدم بمعنى العدول من احوال ما
الموجود لان في العدم بمعنى السلب ان المتبادر من احوال الموجود
ما يختص بالموجود ولا يوجد في غيره من هذا قيل المائي ليس من احوال
بل ح الانسان حقيقة من احوال الحيوان او ما لم يعتبر الوجود بناء على ان
العدم
تعلق الحكم بالوصف مشعر بعليته وعلى التقديرين لا اعتبار لكون
بمعنى السلب بناء على ما هو عندهم ان السالبة المحمول لا يستدعي وجود
الموضوع عندهم بدخل العدم بمعنى العدول في التقديرين واراد
بالعدم مطلق العدم كما هو الظ للتسجيل على الخصم حيث لا يسع تمنعا بتخصيص
ليس بشيء وان كان جلاء الظ وحصر الانساع بما بالغير او المطلق
الشامل له لان الانساع الذاتي وان احد بالشيء في خصوص الوصف الخارجي
وحصل من احوال الموجود بناء على ان المراد الموجود المطلق ام مباد
للجوهر والوصف بناء على ان الجوهر والوصف من اقسام الممكن الموجود في
ان م الى نحو والامور الاعتبارية خارجة عنهما لا لما هو المتبادر من العبارة

بل الصدق عند عدم الموضوع يكاف
العدول اذا المعدولة صدقها موقوف
على وجود الموضوع

ان عبارة توريف الامر العام ما يختص بالموجود او ما يكون من احوال الموجود حيث هو موجود
اما الاول فلا يصدق ولان المتبادر من عدم الاختصاص شمول الوجود
اختصاصه المعتبر على طريق المفهوم واما الثاني فلا مر لا تكون من الامكان
ونظايره بمعنى عدم حمل العبارة على المتبادر والا صح الامكان
ونظايره ثابت بما يوجبه العدم والامتناع اما الامكان فعلى
التوجيهين واما نظايره فلما راد بها ما لم يتاخر عن الوجود كالاحتياج
وبعض الوجود للوجوب لانه المتبادع فيه فبعضها على التوجيهين
وبعضها على الثاني فقط وقوله اي شيء لا يعاني سوى الامكان بل
كل شيء لغيره ظاهر انه متوجه على دعوى خروج الامكان ونظايره عنا
التوجيهين لكن الجواب الاول لا ينطبق الا على الامكان والجواب
الثاني يختص ظاهرا بالتوجيه الثاني والتفصيل لن يهما اوجه منها ان السؤال
متوجه على خروج الامكان ونظائره على التوجيهين كما هو الظاهر ويرد ايضا
لو كان مورد واما على ما يستحقه مختص بالامكان لكن على التوجيهين وقوله
واما على ما يستحقه اه جواب شامل للامكان ونظائره على التوجيهين
وتوضيحه ان التحقيق عندنا ان ثبوت كل مفهوم لغيره يستلزم ثبوت
ذلك الغير في نفسه اي غير منفك عنه وهذا الحكم شامل للامكان
ونظائره وللعدم والامتناع ايضا وعلى هذا يعلم التوجيه الاول كما
يدخل الامكان ونظائره يدخل العدم والامتناع ايضا وعلى التوجيه الثاني
كما يخرج العدم والامتناع يخرج الامكان ونظائره ومنها ان السؤال المختص
بالامكان على التوجيه الثاني مع تكرر الجواب الاول تاما منطبقا على
تمام السؤال كالجواب الثاني ومنها ان الجواب يتم بالاول ويرد عليه

ما يكون السؤال مختصا بالامكان على التوجيهين كما في التوجيه الاول او على التوجيه الثاني كما في التوجيه ... الجواب الاول ... العدم

بخلاف التوجيه الاول لان الجواب الاول ... منطبقا على تمام السؤال ... بخلاف ... الجواب الثاني

فاستحسنه بحسن تلك المقدمة المشهورة في بيان حقيقة المادة فبيانه لا يخلو
عن غيره من الاحتمالات وعلى ما في التوجيهين الاخيرين ونظيف التوجيه الاول
بالنسبة اليهما ولكن السؤال المذكور في الجواب الثاني جاريا على الاول
بان يقال على ما مر في الزوقية كما يدخل الامكان في ظاهر كذلك يدخل العدم
والامتناع لا يقدح في صحته وهو ظاهر بل لان لطف ادقه لان الجواب الاول
جواب على تحقيق السيد قدس سره كانه كان الثاني على تحقيق والمعترض
لما بني السؤال على تحقيق ثم نبه على انهم كما قالوا الرعية قالوا بان
السالبة المحصلة لا تستدعي وجود الموضوع صح الامكان والحاصل انه في
بصدد التحقيق وكلام المدابين وما ذكره في الجواب الثاني كان تحقيقا
على [illegible] كما كان ما ذكره في الاول تحقيقا على زعمهم وادا اجرى ما ذكره في
الثاني والاول صار جدليا على زعمهم [illegible] ان المحقق
لم يلتف الى السالبة المحصلة وانها لا تستدعي وجود الموضوع تمسك بها
عن تبلة والجواب ان غرض المصنف التنبيه [illegible] المحمول
او رد والحق العدم في الامور العامة فكان هذا الكلام من قبلهم وان
ان الوجود المعتبر في الامر العام يستدعي [illegible] على الوجود الخاص [illegible]
المنقسم ويقسم المعدوم الى الواجب والجوهر والعرض هو الوجود
الذي يصح ان يكون موجودا في الخارج والاوضح المستعار في
التقسيم ومع لا يرد السؤال المذكور [illegible] الثالث
ان دخول السلب في مفهوم العدم والامكان لا يكفي في كونه [illegible]
المحصلة لان هذا مشترك بينها وبين المعدولة بل الفرق بان السلب في
المحصلة وارد على نسبة المحمول الى الموضوع كما يستفيد من معناها حيث

[illegible marginal glosses]

قبل زيد ليس بكاتب است وكذا ما يقال انا نسلب المحمول عن الموضوع
ثم نرجع ونحمل ذلك السلب على الموضوع ويقال المعدول على تفسير المحمول
المحصل فان قلت العدم نقيض الوجود وقد سبق ان تقابل السلب والايجاب
ان [illegible] من العدم بتحقق ولا يتحقق الا عند [illegible] السلب في
مفهوم العدم واردا على ثبوت الوجود للموضوع لا سلب الوجود
مطلقا على ما لا يخفى كل عدم والحصة الا عدما نقيض لان السلب وارد على
النسبة بعينها ولكن تحمل المعدولة كان انه المحمول مركبا من ادوات النفي
والوجود بالاجمال والتفصيل مع ان ظاهر تعريف النقيض يأبى عنه على ان
هذا الجواب لو صح انما يصح في العدم والسلوب واما الامكان فلما بيّن
ان يقال ليس رفع الوجود المطلق الا اعم انه لم يرد بالاجماع
الوجود المطلق والذهني من وجوه الاول انه لا يلزم ان ثبوت كل
مفهوم لغيره يستدعي ثبوت ذلك الغير في نفسه فلا يثبت العدم
المطلق لا في الخارج [illegible] وكذا الذهن بناء على ما تقرر
ان العدم [illegible] الثانية ولا يخفى عدم [illegible] السؤال عن
لكن لا ينطبق عليه الجواب الثاني [illegible] بناء على انه يمكن ان
[illegible] وذلك لانه لا يلزم من عدم وجوب اتصاف المفهوم بالوجود
المطلق او الذهني الا ان يسلب ذلك الوجود عنها ما لم تنظر الى ذواتها
كما ترى لا ان اتصافها بثبات نقيضها [illegible] كيف واتصافها بها مسلم
لا تصافها بسائر نقيضها والسلام لنقيضه ممتنع ولا ينطبق عليه
التمام الجواب الاول [illegible] وان كان الارتسام [illegible] وجود ذاتي
ولم يكن التصور بوجه ما وجودا ذهنيا يصدق سلب الوجود المطلق

والذهني على الاول لا ينبغي الثاني انه لما كان جميع الصور موجودة في المبادي

العالية فلا يصدق سلب الوجود المطلق والا الذهني فمعدوم في المعقد

ومدار السؤال الاول على اعتبار الايجاب دون الثاني كما لا يخفى واراد

الاقسام الثلاثة الثاني ولم يتعرض للسؤال الاول لانه سيأتي المصنف رحمه الله

سيجيء مع جوابه في متن الكتاب وقد ربما يمكن به الجواب عنه في صحة

عدم اقتضاء السالبة المحمول وجود الموضوع ومع ذلك فليس الجواب الذي ذكره

بحيث لا يجري فيه اصلا اذ لا يخفى انه يجري فيه الشق الاول والثاني

والثالث ايضا بالتزام التقييد كالاول والثالث هذا ثم اعلم ان

التقييد بالقوة البشرية يحتمل وجهين الاول تقييد الوجود بانه كان

المراد من الوجود الوارد على السلب فيما في العدم المطلق اوما

والعدم الذهني هو الوجود في القوى البشرية وح يصدق الحكم

بلا خفاء ولا يخفى ان هذا التقييد يخرج العدم عن الاطلاق

فيراد العدم المطلق بسلب الوجود المطلق والوجود المقيد ليس

مطلقا الثاني تقييد الحكم اي التصديق بهذه الحكمية بها اذ لا يصدق

على آمنا ان [illegible] زيدا لم يوجد في المبادي العالية وليس الا ان

الصدق مطابقة النسبة العقلية للنسبة التي في المبادي العالية فيلزم انتفاء

في المبادي العالية برفع الوجود فيها مع انه كان متصفا بالوجود فيها

ومنه يعلم انه لا يصدق القضية السالبة وهذا التقييد الثالث تقييد

السلب الوارد على الوجود وح ينطبق على الكل وبعد الشق الثاني

في الجواب الاول والثاني اشارة الى الجواب الثاني والتزام كون

البحث عن العدم مطلقا ظاهر كلام الشارح حيث علم تقييد وان كان ممكن

وهذا غير صحيح

ان يوجه كلامه بان مراده العدم المطلق لانه المقابل للمطلق الوجود
المعنون به المقدمة ويرد عليه مع انه لا حاجة ظاهرة كالمنع بعد التسليم
فيه … انه اما اشتمال الحد بدال الدور فظاهر بعد ما قرر ان حاصل
لفظ العيش التنبيه على ان الموقوف هو الوجود في نفسه والعدم في نفسه
بل المراد … الدور توقف الشيء على نفسه … الى الثاني
انه يمكن ان يجيب عنه بانه ان العدم الذهني لما كان نافيا للبعض
المعدوم فانه يصدق عليه بالاتفاق واما المعدوم حال العدم فيتصف بالامكان
الاعتبار في حال الوجود وما اجاب به معارض بنقض التعريف
انه قد تقرر في موضعه ان كل معدوم مطلق يمتنع الحكم عليه
مشروطة بشرط الوصف وينعكس بعكس النقيض الى الموجبة التي هي
قولنا كل ما يمكن الاخبار عنه فهو موجود ما دام يمكن الاخبار عنه
لا يصدق على المعدوم حال العدم اصلا واجاب عنه ان المراد بالعدم
العدم المطلق المقابل للوجود المطلق فلا بأس بصدق تعريف المعدوم
على المعدوم الخارجي الموجود الذهني لانه داخل في المحدود ويرد عليه انه
لو صح هذا لزم ان يصدق قولنا كل ما امكن وجوده ما دام امكن وجوده
يكون علته موجودة وذلك لانا نقول كل معدوم العلة فهو ممتنع
الوجود بشرط كونه معدوم العلة وينعكس بعكس النقيض الى ما ذكرنا
واما بطلان اللازم فلان امكان الوجود متحقق في حال عدم العلة مع
لا يتحقق نظر عدم العلة وايضا يلزم ان يصدق المشروطة العامة اي قولنا
كل معدوم العلة فهو ممتنع ما دام … ان حال عدم العلة يتحقق امكان الوجود
نعم بشرط عدم العلة لا يتحقق الامكان والجواب ان المراد بالامكان

هو الامكان المقابل للامتناع الوصفي اي الامتناع العارض حال العدم
فاللازم ان لا يصدق هذا المعنى الا على الموجود حال الوجود ولا يصدق
صدق الامكان الذاتي على المعدوم حال العدم فان الامتناع الماخوذ في
قولنا كل معدوم العلة فهو ممتنع مشروطة هو الامتناع بشرط وصف العدم
ولا ينافي الامكان الذاتي لكن حمل الامكان في التعريف على هذا المعنى لا يخلو
عن … ان حمل الامكان على نفي الامتناع انما يصح … وصف العدم
لم يوجد النقض فالكلام في ان الامتناع فيهما انما ينشأ من اعتبار
عدم … في المفهومية على انه يصدق انه يمكن الاخبار عنه في الجملة
… مع قطع النظر … ولا يعتبر المعدوم … الملاحظ استقلالا
وعدمه ولا يخفى انه يمكن الجواب عن النقض الاول بمنع صدق الامكان
على المعدوم المطلق لما تقرر ان … الا … وذلك
… النقض الزام … حيث قالوا بان الحد المطلق
وانها لا … وجود الموضوع ثم لا يخفى ان صدق تعريف المعدوم المطلق
عليه … وجوده … لان … او … معدوم …
ان الصدق اللازم للموضوع على افراد المعرف الصدق … الحقيقية
ثم هذا الكلام … ان ما اورده الشارح …
لا … النقض غير متجه … ان …
… ان افراد الامكان العام …
ذكره … المنع … ما ذكره في الجواب عن …
… المعدوم المطلق … النظر … اكثر …
هذا الحد يصدق على المعدوم … ان … كان هو العدم

لو موجود فلا تتقض وان كان هو المعدوم بسبب صدق المعدوم المطلق
الفاعل والمنفعل على المعدوم المطلق والسند فكل على انا نعول الاثار
من الفاعل والمنفعل المؤثر والتأثر جميعه وعدم العلة للسلب
المعلول السببي كما تم لا يخفى ان حمل الامكان على الامكان العام اولى
لان سلب ضرورة الايجاب غير معتبر في المعدودية انما المعتبر فيه
سلب ضرورة عدم الاخبار واعلم ان بيان الدور في اصل النسخ
ظاهر ابتنى على حمل الامكان على مصطلح القوم السبب النسبي المعلول
كما يجوّز لانها موجود انتفى فيه وجه لا يرتبط ولا يتلائم الى النفي
فلا بد من بيان الدور من المصير الى ما ذكره الهمام من ان ما يمكن
يرجع الى ثبوت الحكم بالموضوع او سلب ثبوته له فما يمكن الاخبار
عنه يرجع الى سلب ضرورة الاخبار عنه وعدم ثبوته له فح
فبيان الدور في تعريف الوجود بنفسه ظاهر واما في تعريف العدم
نفسه فانما يظهر اذا حمل الامكان على الامكان الخاص وح في احد
تعريف الوجود يلزم الدور في تعريف الوجود مرة
بناء على ان العدم سلب الوجود فان قلت على تقدير الحمل على الامكان
العام يمكن سلب امكان الاخبار في تعريف العدم عبارة
عن سلب ضرورة لا ثبوت الاخبار فلا بد من تصور الايجاب
وهو معنى العدم قلت هذا انما يصح على تقدير حمل الامكان العام على
معنى سلب الضرورة عن الطرف المخالف لكن الشارح حمله على معنى سلب
الامتناع عن الطرف الموافق كما صرح به في الحاشية على ان لا احد ان
يقول لعل الامكان بهذا المعنى ايضا سلب للضرورة عن الطرف المخالف

غير ملحوظ فيه الطرف المخالف الا بهذا العنوان لا بعنوان السلب بخصوصه
فتأمل وعلى تقدير الكون المطلق الشامل لا يمكن ان يقال وعلى تقدير
العام كون الموقوف هو الكون النسبي وعدمه يمكن بان يدفع لزوم الدور
بان المعتبر في الموقوف هو الكون النسبي المعين الذي وقع رابطة
في القضية المعينة المخصوصة والموقوف هو الكون النسبي المطلق فيكون
نوعيا كما صدق على الفرد والالزم الدور الا بالشرطين وكذا العدم
المعتبر في التعريف هو العدم الرابطي المعين الجزئي الواقع رابطة
في القضية المخصوصة وهو غير العدم الرابطي الذي كان مفهوما
كما وقع اشارة الى ما سيجيء في بحث الصفة في تعريف المعدوم
وهم احتمال انهم وقع الشك واثبات الصانع بعد العلم بالعلم
العقود رب الحدود ولا يحتاج انهم انما ترددوا في الوجود دون الثبوت
فيصح حمل التعريف نفسه على الوجود في نفسه وههنا بحث وهو انهم
كما لم يجزموا بوجود الموضوع في نفسه لم يجزموا بوجود تلك الصفات
له وكما جزموا بوجود تلك الصفات جزموا بثبوت الموضوع في
نفسه او ان كان كلاما على السند لكن البعض التنبيه على ان الاولى
ان يسند المنع المذكور بما ذكره المتأخرون والسالبة المحصلة انما
لا تقتضي وجود الموضوع وبما سيجيء في الفصل في تحقيق المعدوم
ان ثبوت الشيء لشيء انما يستدعي ثبوت المثبت له اذا كان
ثبوت الاعراض لموضوعاتها او ثبوت الصور لموادها لا مطلقا
وحمل عبارة الهمام عليها بعيد جدا واما قوله لو لم يكن الاطلاق
الكون عليها بالحقيقة صح نفي نسبة انه اذا كان الكون الرابطي عبارة

عن الكلي نفسه مع القيد فالتعبير عن الكلي الابطي بلفظ الكلي مع القيد
محمل وجهين احدهما ان الكلي مستعمل في معناه ارسالي ويستفاد القيد
مستفاد من لفظ القيد وهذا هو الظاهر وبناء السؤال عليه اولا على
انه لم يكن موضوعا بازاء ... وثانيهما ان الكلي وضع بازاء القيد
بالقيد المذكور مرة اخرى وعبر عنه بلفظ الكلي بحسب الوضع الثاني
في ذكر القيد لم يفد الفائدة من لفظ الكلي لان القيد معتبر في مفهوم
لفظ الكلي على وجه الاطلاق والمذكور تحصيله ومعنى ذكر
الفاعل والمنسوب ... الفعل على ما حققه الشيخ والسؤال القيد
نقول فان قيل ... الضعف منشاؤه عدم الترتيب بين كونا
... او الذهني نظرا فالتنبيه النسبة وبين كونهما نظرا فالتنبيه ...
وسند المنع المذكور ... ما اشرنا اليه وقوله وان وضعا
لا منع الاستلزام وقوله في الحاشية قال الشيخ متعلق بقوله بعد تسليم
ان الموجود ... سند المنع المشار اليه بهذا القول
والنقض بالاستشهاد بقول الشيخ بعد تسليم ومقابلة باشتراك الاسم ...
ان الجواب الذي ذكره الشيخ ان المثال ... اجزاءه والاول
بان ... بعدد من النظير ... بعدد من ...
... الوجود وا... جميع الاحتمالات
التي ذكر ولما كان ... المعنى نوع دقة خص ظهور ...
... بحث اذ ... سلب ثبوت النظير ...
... ثبوت ... وعدم ...
عدم ... المعدوم

كما هو المتبادر ومدفع للوارد لكن الظاهر هو الاول والمجيب هو السائل
ان يستفسر بان اعتبار الاول صحيح بادراك الشيخ وان اعتبار الثاني
صحيح كما اورده في حاشية التهذيب وحاصل ان مطلق زيد
معدوم النظير يستلزم المعدوم ويصدق المعدوم على وجه يشابه الى
عدمه وعدم شيء منه سواء كان نظيرا او غيره ولا شك في صدقه بنفي
شيء وهو ان السائل لم يفرق في السؤال الثاني الذي هو نفي الصدق
بمعنى المطابقة بنفس الامر والصدق بمعنى التحقق وخلط بينهما فخلط
وذلك لانه لو اراد بالصدق المعنى الاول لكان الصدق المقيد بناء على ان المطلقة
دائمة الصدق لكنه يصدق المطلق اذ كلما يصدق زيد او عمرو كان
شاعرا لان الاطلاق صدق زيد او عمرو موجود ويصدق الاطلاق وان
اراد المعنى الثاني فكلما لم يصدق او لم يتحقق بعد موت زيد او عمرو المطلق
لم يتحقق المقيد وذلك ظاهر ولا يعقدان يقال معدوم النظير وصف الشيء
بحال متعلقه وقد حقق السيد المحقق ان وصف الشيء بحال متعلقه ليس وصفا
لذلك الشيء بل انما يصير سببا لوصف ثابت لذلك الشيء وهو كونه
بحيث كان معدوم النظير فرجع الى الامر المذكور فح لا يتجه الشبهة بوجه

فائدة اعلم ان المنطقيين ذهبوا الى ان الارتباط في القضايا
الشرطية انما هو بين المقدم والتالي وهما المحكوم عليه وبه في الشرطيات
ولا حكم في شيء من الطرفين بالفعل وذهب اهل العربية الى رجوعها
الى الحملية زعما منهم ان الجزء من القضية هو التالي والشرطية قيد للجزاء
كالحال او الظرف وقال السيد المحقق الحق هو الاول والصدق والكذب في الشرطية
مع كذب التالي الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدق قاطع

هذه وق استلزام انتفاء المقيد انتفاء المطلق واعترض عليه الاستاد
بان المقيد بالشرط يفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم ولا
مع انتفاء ثبوت التالي ليس الا انتفاءه على تقدير نقيض المقدم لكن
اذا قلت زيد قائم ان طلع لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه
في ذلك فقط وما ذكر من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد تم
لكن لا نم ان المطلق هنا منتف في الواقع بل المتيقن في الواقع
هو قيام زيد في [illegible] وليس ذلك مطلقا بالنسبة فان المطلق
بالنسبة هو قيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بالاول او الطلوع
او غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد فيه اي قيام زيد
في ذلك فانا [illegible] تحقق الواقع فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه
[illegible] ان هذا التعسف والحق ما ذكره المحقق بان ذلك انما اذا قلنا ان كان
زيد حمارا كان ناهقا فلا شك في صدقه وتحققه ما اذا كان حكم في نا
زيد ناهق [illegible] تكون حمارا [illegible] عليه ومن المعلوم بالضرورة ان تحقق القضية
الحملية انما هو بثبوت المحمول للموضوع مثلا فيتحقق القضية المطلقة
انما هو [illegible] الاتصاف بوصف المحمول نعم صدقها دائما وفرق ما بين
صدق القضية وتحققها على ما بين [illegible] فاذا قلنا زيد كاتب
في الغد فلا شك في صدق هذه القضية واليوم بالفعل المقابل لكذا
لكن تحققها ووقوعها انما هو في الغد نعم تحقق بها قضية لو كان ان
زيدا كان بحيث يكتب غدا وصار المحمول [illegible] هو الحيثية
المذكورة لا مفهوم الكاتب بعد اعترف الاستاد [illegible] النسبة
والقضية الحملية برهان لا يتحقق [illegible] لا يتحقق تلك القضية [illegible] النظر

١٥

الّا ذلك اذا لم يحقق النطق من المتكلم تمام وعدم تصديق ولم يحقق زيد نائم
في ظنه فتبين اذا لم يحقق زيد جار [illegible] بل يسمع لجعله لم يتحقق النسبة العقلية
المذكورة فاذا قلت زيد كاتب وثبت في ضاحكا ملتبس معناه الا ان كتابة
زيد متحقق في الواقع مقارنا لضحكه بمعنى انه لم يتحقق نسبة لا هو ولا مثلا
ويطلق زيد ناطق ليس الا [illegible] كونه جاريا هو زيد ناطق ليس
الا [illegible] تصديق [illegible] كونه جاريا [illegible] ان ما [illegible] حقيقة مقارنا
ويجامع لجارية في الواقع [illegible] ان القيد بالشرط بعد ان ثبت
الكاتب بعد ثبوت العدم [illegible] على [illegible] احد القضية [illegible] عليه الراجح
اذا اخذت حملية [illegible] ان ثبوت المحمول للموضوع متحقق في الواقع
مقارنا للقيد الذي احد [illegible] ولكن على بصيرة [illegible] على [illegible] ان
لكون العدم [illegible] ان [illegible] العدم
معناه مطلق السلب واطلاق الاعدام [illegible] لكن
ان العقل [illegible] من مفهوم العدم ومفهوم السلب [illegible] الملاحظ
الوجود دون [illegible] ليدل [illegible] الى رفعه [illegible] نقيض
الشيء عدمه [illegible] العدم [illegible] الاول
على الصحيح الاصح [illegible] على العرف [illegible] والدليل على ان المساوق
[illegible] العدم في العرف انما هو سلب الوجود ثم انه [illegible] وردها
[illegible] احدها ان اللفظ المفرد لا يستفاد منه التفصيل [illegible] ان
واللفظ المركب [illegible] على التفصيل [illegible] والاول ان
كان مشهورا بين القوم وبنوا عليه كثيرا من اصولهم وقواعدهم لكن [illegible]
[illegible] ينتقض بلفظ اضرب على صيغة الامر [illegible] يستفاد منه التفصيل لانه

اى

وركب تام ان في والموراشار الشارح بقوله ان الوضع التعيين
هو المعين للمفصل من لفظ اخر مع القرنة على التعيين باعتبار الغير
انما هو اعانة قواعد النحو وكذا الحال في مرادفة من اللفظ الاخر
فما ملك وثانيها ان الدال على المجمل غير مرادف للدال على المفصل
وقد اختلف فيه ايضا واعلم ان الصورة العلمية في صورة الاجمال والتفصيل
مغايران كيف لا والاولى صورة واحدة متشخصة بتشخص واحد
ذهني والثانية صورتان ذهنيتان متشخصتان بتشخصين لا الاول
الاولى قابلة للتحليل الى الثانية لكن ذو الصورة اي المعلوم واحد
الصورتين ثم اعلم انهم قد اختلفوا في ان الالفاظ انما موضوعة للصورة الذهنية
او للمعلوم الخارجي وقد اختلفوا ايضا في ان المعلوم بالذات هو
الصور الذهنية او المعلوم الخارجي والظاهر ان الخلاف الاول متفرع
على الخلاف الثاني اولا شك ان الالفاظ موضوعة لما هو معلوم بالذات
فمن قال ان المعلوم بالذات هو الصور الذهنية بناء على ان الحاصل
في الذهن حقيقة انما هو الصور الذهنية دون ذي الصورة انما الحاصل
بناء على ان الصورة المطابقة او الغير المطابقة حاصلة في الاذهان
الخارجي بناء على انا كثيرا ما نتصور الاشياء التي لا وجود لها في الخارج
قال ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية واليه ذهب اكثر
المحققين كالشيخ ومن تبعهما ومن قال بان المعلوم بالذات انما
هو ذو الصورة بناء على ان المتلفت اليه بالذات انما هو ذو الصورة
والكاشف انما هو ذو الصورة فكذا المكتسب كما اشار اليه العلامة
الرازي وتبعه المحقق الشريف اذ العلة والمعلول والحاصل انما

١٦

نوقض الثلاثيات كما هو رأي المحققين دون الوجود الذهني هو اعتبارات هكذا
حاصل الذهن قال الالفاظ موضوعة للامور الخارجية وبالحرف ثانيا حيث اوان على المذهب
الاول لا ترادف بين المفرد والمركب لاختلاف المعنى الموضوع لهما
وعلى الثاني يتحقق لاتحاد الموضوع له فيهما هو الماهية الاشياء ولا تحقق الكلام
وحاكم فيهما وجعل النزاع لفظيا اذ لا شك ان المعلوم بالذات الماهية الذهنية
للمعلوم من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض الذهنية فمن قال ان
المعلوم بالذات هو الصور الذهنية اراد الصور الذهنية الماهية من حيث
هي المعلومة واطلاق الصورة عليها شائع بينهم ولكن المعلوم من
الامر الخارجي مبني على ان المعلوم مدلول متحقق في الخارج ومن قال
بان المعلوم بالذات هو الامر الخارجي اراد بالامر الخارجي معا ل
من الصور الذهنية من حيث انها منشأ [illegible] ذهنية ولا شك ان
بناء على هذا التحقيق يتحقق الترادف بين المفرد والمركب اذ الماهية من
حيث هي الانسان والحيوان الناطق مثلا واحدة والمعاني الماهية الامر
الخارج عنها والمتعارف والخارج لا تؤثر في الترادف هنا لكن يمكن ان
يقال في الاستناد الترادف كانه مبني على اطلاقات القوم والاستنادات
من كلامهم وما ذكر بعده الصورة المفصل ووحدتها في الحمل الاولي
الوضع في المفرد شخصيا وفي المركب نوعيا على ما هو سر ما
[illegible] من كلامهم لا ان يستدل بها على نفي الترادف بيان ذلك انه
اشتهر بينهم ان التعريف بالمرادف لا يصح [illegible] تعريف الشيء على
وقد صرحوا بصحة التعريف بالحد ومعلوم انه لو تحقق الترادف بين المفرد
والمركب في الكلام وان ما ذكر من الاستناد بالاجمال والتفصيل كيف

[illegible]

كان التعريف بلفظ العام تعريفا بالمرادف فلم انهم ارادوا ان الترادف ممتنع لا يحصل بين المفرد والمركب ٣

نعم لو كان بين الحكم بين الترادف مع انه تعاد بالخارج وكذا الاختلاف
بحسب الوضع الشخصي والنوعي ويمكن ان يوجه الالفاظ لما كان موضوعة للمعنى
من حيث هي لكن لا مطلقا بل من حيث انها معلومة حاصلة في العقل لم يرد
دخل في التعاد بالوضع لانه ليس تغير في الامور الخارجية وكذا
التعاد بالوضع الا انه يتوجه على تعريف الترادف انه لابد بينه من
اعتبار احد الامرين فتأمل والصواب ان يوجه ان الهيئة التركيبية في
اللفظ المركب موضوعة للهيئة التركيبية في المعنى على ما صرح به في جزء رب
للفظ المركب واللفظ المركب يدل على ما زاد على ما يدل عليه اللفظ
المفرد فلم يترادفا بل ههنا شيء وهو ان الترادف اصطلاحا انما
يتحقق في اللفظ المفرد فعلى هذا تعريف العدم اي عدم الوجود بسلب
الكون على ما جاء في الاستاذ في بيان الترادف لا يلزم الترادف
اصطلاحا اللهم الا ان يقال اطلق الترادف ههنا لزوم ما لزم من
الترادف اصطلاحا وهو تعريف الشيء بنفسه ويتوجه على تعريف
انه انما يلزم التعريف بالمرادف لو قدر الوجود حتى كان بالكون
عدم الوجود واما اذا استعمل العدم نقيضا لسلب الوجود فلم
ولعله لذلك اراد بحسب الظاهر احترز به عن التوقف بحسب الظاهر
في الحاشية الجديدة وكان انه خلط التصور بالبعد لكن لا يخفى ان
كلام الشارح في التوقف بحسب البعد فكأنه لم يحمل التصور في كلامه على
المعنى المطلق المساوي للبعد وجعل كلامه على زعمه وصرح الشيخ في
ما وجد في بعض النسخ من تعدد التصور ... ولا يخفى ما فيه من
التكلف ثم اعلم ان السيد السند لما اعترض عليه بان التعريف

توجيها لكلامه بقدر
الامكان

ل

دو عالم از وسعت ... یک جلوه نخواهد ... که مشتو ... عور ...

١٧

سلب الوجود المؤثر مثلا وارد على المجموع لا على الوجود المطلق حتى يحصل معنى العدم المطلق لجانب ثانيا اجله ان سلب الوجود المؤثر مركب من تركيبين احدهما تركيب اضافي هو السلب المضاف الى الوجود المطلق وثانيهما تركيب توصيفي هو الوجود المطلق الموصوف بالمؤثر كما يظهر على المنصف فالسلب وارد على الوجود المطلق وايضا اذا قلنا سلب الوجود المؤثر فيقال ... المؤثر لا شك انه يفهم معنى زائد ليس الا سلب الوجود المطلق الذي هو العدم المطلق وبتقطيعه ان السلب وارد على ... الفاعل هو عبارة عن جملة الوجود المؤثر فالسلب وارد على المجموع البتة ... انه لا يرد على ... ما كل الجزئي اصلا ولو سلم ان معنى ما ... ما على سلب الوجود المؤثر اي هذا المركب المشتمل على التركيبين الاضافي والتوصيفي كما قال يمكن ان يقال ايضا ان الوجود ههنا ماخوذ بمعنى الوجود في الجملة بحيث يكون ان كان مع سلب الوجود في الجملة ... لا يكون سلبه معنى العدم المطلق اذ معنى العدم المطلق هو سلب الوجود المطلق على ان يكون الوجود الوارد عليه السلب ماخوذا على الاطلاق بحيث لا يكون معه وجود اصلا فالاول ولا ... سلب الوجود المؤثر على سلب الوجود المطلق الذي هو العدم المطلق ليست مطابقية وهو ظاهر ولا التزامية اذ لا يلزم عند اطلاق اللفظ المركب غير الموضوع له بداهة على انه لا يخفى ان السلب والوجود المطلق والاضافة بينهما ولفظ ... هذا المركب على ما عرفت ثانيا سلمنا ان يكون تضمنية ... ان يلزم من تحقق سلب الوجود المؤثر تحقق سلب الوجود المطلق ... وذلك لان تحقق الكل موقوف على تحقق الكل وايضا يرد على هذا التوجيه ببيان الترادف انه على تقدير ... الفاعل

ودكره ناساسحه

الدور

صد هزاران صورت از رغائب حسن و جمال — رخته ام از نوع تنوع نزم زخنه

هو الموجود المؤثر والمنفعل هو الموجود المتأثر لكن معنى فالاولى فاعلا ولا منفعلا
سلب كون الشيء موجودا مؤثرا وكون الشيء موجودا متأثرا اما سلب كان
واردا على كونه موجودا مؤثرا او هو الكون الرابطي لا على الوجود في نفسه
المعتبر في مفهوم الفاعل والمنفعل فعلى تقدير ان يكون الموقوف هو وجود
الشيء في نفسه او الوجود المطلق لا يلزم شيء كما مر في كلام المحقق وايضا
على تقدير كون الموقوف هو الوجود الرابطي لا يلزم محذور لان السلب [illegible]
واردا على الكون الرابطي الخاص وهو الرابط في القضية المحصلة لا الموجبة
سلب الكون الرابطي المطلق الذي هو الموقوف . فلانا نقول هذا الاعتذار
ظاهر انه معارضة بالمثل يمكن توجيهه نقضا كما لا يخفى ثم اورد بعد ورود
على الجواب عن الاول بانه مشترك بين صورتي الاعتذار والاعتذار
لاتفاقهم على ان كنه الصيغة لو لم يكن حاصلا من اللغة فمعلوم انه ليس من
وظيفة المقام لان ذلك ثم كيف وقد اختلفوا في حقيقة مفهوم صيغة
المشتق فذهب الاكثر الى دخول الذات فيه والنسبة والمبدأ وذهب
بعضهم الى خروج الذات عنه وبعضهم الى انه امر بسيط اجمالي لا تركيب فيه
نعم وانما التركيب في التفسير وذهب الاستاذ الى ان مفهوم المشتق
والمبدأ واحد بالذات متغاير بالاعتبار كما سيجيء مفصلا ومعلوم ان هذا
ليس من وظيفة اللغة وقوله ليس [illegible] من وظائف المقام لعله جواب آخر
عن الايراد الثاني بعد الجواب الاول ولا يرد على قوله [illegible] الاعتذار
انه لم يتم الجواب او للمعترض ان يقول لعل ما ذكره ليس من قبيل التابع
الغالب لان معرفة مفهوم صيغة المشتق والتفصيل قد عرفت انها ليس
من وظائف المقام فلا بد ان يكون ما ذكره من قبيل التابع الغالب

بل الظ اضراب عن تردد الشيخ اي بل الظ هذا التوجيه بناء على ان الامور العامة هي المسائل التي لا تختص بقسم من الموجودات المتقدمة ولا اخذ فيه الاعيان في موضوع الحكم ولا لاحظ لفظ التعريف المذكور في توجيه اخص او مساواة المتبادر منه ان يكون يحمل الحكم على سبيل هذا
والى ان مفهوم ... ثابت له كاشي انه يحمل الوجود على المعنى المصدري ... لان العدم ... كما هو الظاهر من كلام المحشي في مواضع من بحث الوجود والشيخ والا وجود ... والآن عند الاول الاول لغير

محمول ... على الماهيات دون ان كان الحق محمولا ... حمل ... الموجود و العدم على المعدوم فان اللاوجود هو المعدوم بعينه ثم ... نظرا الى الوجود ... فكان لكل منهما باعتبار حمل ... فالوجود وان اعتبر صدقه وحمله على الماهيات باعتبار حمل هو هو ... لهذا الاعتبار هو اللاوجود الذي لا يمكن الحمل على الماهيات هو هو دون العدم الذي يحمل ... وان اعتبر صدقه وحمله اشتقاقا ... لهذا الاعتبار هو العدم دون اللاوجود ولما كان الوجود ... ان يحمل على الماهيات اشتقاقا كان المتبادر من ... لهذا الاعتبار هو العدم ... والى ... مفهوم ... الحال ... الذي ... ظهر ... ما ذكر ... الصدق ... هذا والتوجيه الثاني غير ... ما ... المعتذر والثاني ... كلام على ... الاعتذار ... والتوجيه الثاني ... الضاحك ما ... لتحصيل ... بل المقصود تحصيل ... الضاحك بهذا الوجه ...

الوجود

بتقضه

نسخه او الشيخ كما هو الظاهر من كلام المحشي في مواضع ذكر بعض الوجود والشيخ محمول ... على الماهيات ... الاول ...

هذا ما ذكره من الامر دعوى انه بديهي ...

هذا مع الامر ادعى انه بايع او انه ان يخصص تعريف المشتق بالتعريف الحدي
بقرينة ان الدليل المذكور لا يجري الا فيها كما ترى لان انه صرح بالتعميم
حيث قال وان اريد ان نعلم بحقيقته او بوجه تميزه ولا يمكن تخصيص السؤال
الاول بالتعريف الحدي دون الثاني لانه ح لم يتحقق الانحصار مع انه بصدد
الحصر في التفصيل ثم اقول ان هذا المنع لا يرد على العضد ولا يمكن
التخصيص المذكور في كلامه بقرينة دليله ثم انه منع وجوب السؤال
المصدر بما قال الكبرى وهو كل ما لا يصدق على مفهوم الضاحك
لا يصلح ان يكون تعريفا له مثلا المعرف لو فعل في العكس لكان الحد ودعوى
لو اتصاف الافراد بعض الصفات المهملة لا يشترط شيء منها على الجمع
الافراد والماهية لا يشترط شيء وكلام العضد مبني على اراده
ما ذكرناه لا يخفى عليك انه يمكن ان يحمل كلام العضد منشأ البحث
ثم بعد الاول فيبقى الكلام على الشارح هذا ان هذا الشيء تعريفا
للمشتق بالحقيقة بل تعريف المشتق يحصر في الشق الاول ولو سلم ذلك
وانه ليس تعريفا لمفهوم المشتق كما ترى وجعل الشق الثاني
فيما التعريف مفهوم المشتق وكلام العضد صريح وان غرضه ان
تعريف مفهوم المشتق بالمشتق تعريف للشيء بالمأخوذ في حده
لا يخفى الا انه ثم انه كتب ههنا حاشيتين احدهما على قوله فيتم كلام
العضد من غير تصدر وبين فيها دفع المنافاة بين ما ذكره في
الحاشية السابقة من ان التعريفات الرسمية ليس يجب ان يكون تعريف المشتق
بالمشتق تعريف المبدأ بالمبدأ وبين ما ذكره ههنا ان كلام العضد
تمام من غير تصدر كيف والمنع المذكور يرد عليه بان ما ذكره في

نزاع

بقوله بل يمكن ... يتم الكلام ... انه لا يتم عدم الانحصار وانما يلزم لو كان المراد من السؤال السؤال عن المشتق في كل منه مطلقا وليس كذلك بل نفس تعريف ... وجد ازاد لو ... واما السؤال عن المشتق في ... الانحصار ... عن مفهوم المشتق او لا ... وقد صدق عليه المشتق ... بعينه ... والمشتق ... يصدق عليه ... فيما صدق عليه المشتق بعينه ... السؤال ... بالصدق وتحقيق السؤال ... الكلام ... ثم اعلم لصدر ... على الوجه الاتم ...

المطوبه

منه ٢

وان الحاشية الاولى على سبيل تحقيقه وما ذكره هنا انما هو على سبيل كلام الشارح
ولا يلزم ان يكون معتقداً له رضياً عنده وثانيه انه هل يجاد ذكره من ان
كلام المعتذر من اعتذاره لا يجري في التعريف الرسمي وما بعدها على
دليل لا يتم وجعله اشارة الى ورود المنع السابق ومن بعد فيها دفع
المنافاة بين المنع السابق ودفع بعض الشبه وذلك لان دفع البعض
انما هو بالمنع بناء على التجويز ان كل تعريف المسمى للمسمى تعريف للمبدأ
بالمبدأ والمنع السابق مبني على التجويز ان التعريفات الرسمية تعريف
المسمى بالمسمى ليس تعريفا للمبدأ بالمبدأ ولا منافاة بين التجويزين
ولكن ساق في هذا الكلام ما في الحاشية الاولى من اضافة لما في الثانية ثم
اول ولا يخفى ان ما ذكره لو اراد ان ادفع بعض الشبه عن المعتذر بل
المنع الذي اورده في الحاشية السابقة بناء على سبيل كلام الشارح
كلام المعتذر تماما الا انه لم يدفع به المنع السابق عن المعتذر
في الواقع ولم يصر كلام المعتذر تاما في نفس الامر وما يدفع به هو
ما اشرنا اليه سابقا من ان مراده من التعريف التعريف بالحد
وما ذكره من الاعتذار بالحدي والتعريف الرسمي ... ان
النزاع انما وقع في بداهة كنهه اذ لا وقوع النزاع في بداهة الكل وايضا
ولا يقطع على ان هذا التعريف تعريف لكنه الموجود وتحديد له
لاحتمال ان يكون المعرف مما يقع في بداهة كنهه وتكون الصائب بالنظر
بعض وجوهه او يكون مما يقع في بداهة كنهه ومع هذا ذهب الى نظرية
بعض وجوهه وعلى التقديرين عرفه تعريفا رسميا لما لمحصل معرفة
او معرفة الموجود كما قرره المعتذر فان قلت الغرض الذي

هذا الوجه الشطر او موجه الوجود ...
لشطر بوجه الوجود ...

[illegible]

الرسمي تصور الموقوف على الوجه المشار إليه بعد أن ساواه والموجود
معلوم لكل أحد بهذا الوجه وإن تصور إذا كان معرفة الوجود على هذا النحو
أي بالكنه حاصلا فأي حاجة إلى تحصيله على الوجه الأعم كما ورث على
القدماء الأولون لعل الغرض رد على الأكثر والقدماء والجواب أن على
الظاهر عن الوجهين والأعمد عن الإيراد على النقل بأنه غير مطابق للواقع
بأن هذا النقل نقل لما علم من كلامهم وأن لم يكن مذكورا صريحا في كلامهم
وغير ذلك كلها على تقدير وضع مقدمة ظنية وهي أن التوقف هو تصديق
لبيان كنه مفهوم الوجود ولا شبهة في أن ما ذكر من أن النزاع إنما وقع
في بيان كنهه لا وجه لما يورث ظنا بأن التوقف المذكور توقف
الوجود [illegible] وكونه قطعيا لا يهمنا وكيف يصح دعوى القطع
هاهنا مع اعتراف [illegible] عن قبلهم أن التعريفات المذكورة تعريفات لفظية
على هذا [illegible] أن [illegible] كلامه على اللفظ [illegible] أن التعريفات المذكورة
تعريفات [illegible] بناء على أن النزاع إنما وقع في [illegible]
إنما يحصل بالحد التام [illegible] فيها [illegible] أن تكون تلك التعريفات حدودا
واستدل [illegible] كونها لفظية [illegible] إذ لا شيء [illegible]
الوجود قوله أو لا شيء أه بيان للسند المذكور كما هو الظاهر ومعناه أنه
لا شيء من [illegible] كنه الوجود [illegible] لا يمكن التعريف [illegible]
للوجود ولا يدل [illegible] أنه لا يمكن التعريف الجميع للوجود مطلقا حتى
يثبت كونها تعريفات لفظية كما لا يخفى [illegible] لا شيء [illegible]
[illegible] كنه الوجود وجميع وجوهه وهذا [illegible] مشكل مستبعد
[illegible] الأول [illegible] من تصور [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

بحث ٣

عن افراد المعدوم تحصيل معدوم بعد ما لا افراد الوجود لكونه صادقا عليها
صادقا على الافراد المعدوم والمقصود منه التعريف بالوجه للماهية
لوجه منع الموقوف على ما علمت من ان بعضا من الافراد بل جميعها
الوجود بالامكان ثم اورد شيئا ما شيء وهو ان المعدوم ستقسط
في التعريف الآتي للموجود تعريفا للوجود بثبوت الخبر الذي يتضمنه كلمة
بخبر الدالة على النسبة الثبوتية لانه اقرب ما يصلح تعريفا للوجود
في التعريف الآتي بيان ذلك ان معنى كلمة من التعريف الا التعريف
المشتق لكن الوجود منه تعريف مبدائه لانه المصباح في التعريف
قرره واعاده لمبدائه تقرر وغيرها فليس بقسم منه على ما يرضي ان ستقسط
في تعريف المشتق ما يصلح تعريفا لمبدائه الا انه في التعريف الاول ما كان
ما لا هو المبدأ محلا التعريف الآتي اذ الامكان والاخبار ما
لا يحمل على الوجود واما انه من الكون تعريفا بالاخص فلا ايراد عليه
على منع الموقوف ادعى ان تصحيح تو تمام ... المصدر بوجه
تو تمام ما امكن وان شاع غفلة عن هذه الدقيقة ولم يتنبه لها كله
في الكتب نطقه بالصواب وبكل ابعاد ان الا انه تابع والشرح فيها
امكان الخبر مكان ثبوت الخبر وتداركه في الحاشية وفي كلام الشارح
لعل الاولى تابع ابقيه ما ما شاء مع الخ وارادوا بامكان الخبر
ثبوت الخبر بالامكان فيتوجه منع الموقوف عدم الحمل وجعل
كلام الشارح على عدم الحمل كليا بعيد عن العبارة مع ما هو نطلب شيح
الاسم الوارد ونطلب شرح الاسم تصور الشيء ما عساره لكن
مع قطع النظر عن انطباقه على طبيعة موجودة والحاصل فتيادر

ما هو حينئذ اسمي تفصيلي بعد معرفة مفهوم الحمل ثم اورد الترتيب بين تلك
المطالب على نحو باعتبار معرفة تلك المطالب كما يفهم من كلامه ههنا وبذلك
باعتبار الطلب على ما يشعر به بعض عباراتهم ولا غبار على الاول وان كان ما
يحرر شيء وهو ان يقدم طلب شرح الاسم على طلب التصديق مثلا اي الحجب
رد الم يعلم شرح الاسم ولعله كان يعلموها فلم يحتج الى الطلب والا لزم
طلب الحاصل والجواب ان المراد من الترتيب في الطلب انه لو لم يحصل
تلك المطالب التي له ويحتاج الى طلبها فالترتيب بينها في الطلب على النحو
المذكور المقرر وقد بينا ما فيه على قوله فلولا انهم ارادوا
بما يعم الحد والرسم الى آخره لا يجوز له بين مطلب هل البسيطة التصديق
بوجود الشيء الذي يتصور بكنه مهيته والجواب انهم حصروا التصديق
في قسمين بسيطة ومركبة وجعلوا الاول مطلب هل البسيطة وان
مطلب هل المركبة بل الاعتبار في مطلب هل البسيطة وهل المركبة ان
يكون الموضوع متصورا بالكنه ثم يحصل الانحصار واعلم انه لو عرفت
ان لا احتياج الى ما الحقيقة بل يكفي ان يسأل بما ان رجحت هل
البسيطة وبينهما الحقيقة بعد هل البسيطة فاني يعتبرها على انه
على هذا انسان يعدم هل البسيطة على ما الحقيقة يحتاج الى زيادة
التعسف واعلم انه لو الترتيب بين ما الحقيقة وهل المركبة ضروريا
ضرورة تقدم مطلب ما الحقيقة على مطلب هل المركبة نعم يسع ان
يخصص مطلب هل البسيطة بما اذا سوال عن التصديق بوجود
شيء علم بوجه مخصوص اذ من المعلوم ان التصور بوجه عام
ليس من مطالب ما ان رجح مع انه يكفي للتصديق بالوجود ما

٢١

قال السؤال

والجملة وانه السؤال من التصديق بالوجود يستدعي تصوره بوجه ما
على ان التصور بوجه ما حصل لكل احد بان شيئا جميع المعدومات
فان حاجته بان يعرفه ولا يكون هذا المطلب حاضر الجواب الحيث من
طرف السلب والا لما استباه انه ليس مطلب ما حاضر الجواب الحيث من
امرين معنيين كمطلب هل فانه حاضر الجواب الحيث بين الايجاب
والايجاب ثم لما كان من ما نقله الغرض من المنطقيين وما تكلم
نفهم منهم تناقض دفعه بان احدهما على سبيل التوسع او الاضطرار
واستند بكلام الشيخ في الاشارات والاقوى جعل بعضهم التوسع
والاضطرار لكن الظاهر ان الاضطرار مما لا يحمل مثله بعد تمكن الحق
انه على سبيل التوسع واراد بالتوسع التسامح وبالاضطرار ان الحقائق
الذاتيات معلومة او لا يكون ذاتيا كالواجب تعالى وصار الى اصل انا
فان تعريف الحقيقة على سبيل التسامح او الاضطرار يقع في جواب ما
الرسم والتعريف اللفظي واما في الاصطلاح فلا يقع في جوابها الا
الحد التام بحسب الاسم او بحسب الحقيقة ثم اقول بقي شيء وهو ان التعريف
هو الرسمي تعريف اصطلاحي اذ معلوم انه ليس وظيفة اللغة ولا بد
... لتعلق بها ... لكل الاستفهام ما يصلح سؤالا ما ينبغي ان يجوز
وقوع الرسم في جواب ما هو اصطلاحا ايضا وينبغي ان يكون ذلك شائعا
متعارفا لا على سبيل التسامح والاضطرار ربما يقال هذا ايراد على
ان لا ترادف في ادوات ... ان مقصوده تحصيل الجواز
وقوع الترادف في التعريفات اللفظية ولو كان صورة التعريف التركيب
تحقق هذا المقصد كان التعريف بالمفرد لا ينبغي ان يدرج في التعريف التركيب

يجب التعريف بالمرادف ويقول مثلا بل بدله على الالفاظ المرادفة
المفردة فان لم يوجد المفردة او زيد بدلها الفاظ مركبة وقد حكونا
الدال على الالفاظ المفردة فاشار اليه ان التعريف بالمركب
التفصيل المسمى منه مقصود افكار كانه لفقود اما تنبيها فلان تغير
الاسلوب حيث وصف المفرد بالترادف دون المركب يدل
عليه وان اقتضى سوق الكلام ان يقول فان لم يوجد او زيد بدلها
الفاظ مركبة مرادفة خصوصا اذا كان ما تقدم في الوصف كان اشار اليه
وقوله اما لاعتبار التي وقوع الوضع يحتمل وجهين احدهما انه لا يثبت
عدم الترادف بين المفرد والمركب وذلك لا علة وثانيهما
لكن لبيان سر عدم الترادف ثم انه كتب على قوله اذ الوضع في
المسميات بذلك يرعيا حاشيتين احديهما قوله يلزم امتناع تحديد
المفرد المشتق بالمركب اذ الوضع فيهما نوعي واراد بالتحديد هنا
التعريف الحقيقي ومن المعلوم ان المشتق يحتاج الى التعريف
الحقيقي اذ التزام ان جميع المسميات ضرورية لا يحتاج الى تعريف
جلي حقيقي وان التعريفات التي ذكرها تعريفات لفظية مكابرة فاحشة
وثانيهما قوله يلزم صحة تعريف المركب بالمفرد المشتق واراد بالتعريف
هنا التعريف اللفظي ولما جاز ان يكون التعريف اللفظي مشتملا على
امر زائد على مفهوم المعرف فلم يلزم صحة تعريف المركب بالمفرد المشتق
ولم يقل بعكسه كما قال سابقا الا انه يرد عليه ان امتناع الدليل
مطلقا لا يستلزم امتناع الدليل خصوصا وامتناع الخاص والامتناع
العلة المعينة لا يستلزم امتناع المعلول خصوصا كما من احكام النوع الوضع

وقوله يوجد تفصيله

قوله

في المتبادر منه ما لم يعتبر في تعريف المراد منه ثم الدلالة الاولى في المؤلف ليست في غاية التركيب لان المؤلف موضوع بوضع واحد والمركب باوضاع متعددة والدال عرف علماء الاصول المترادف بتوارد اللفظين او الالفاظ في الدلالة على الانفراد بحسب الوضع على معنى واحد في جهة واحدة وجعلوا القيد الاخير احترازا من دخول الحد والمحدود بناء على ان دلالة الاحد بوضع واحد والاخر باوضاع متعددة او ما ذكرنا سابقا ان الهيئة التركيبية في اللفظ المركب موضوع للهيئة التركيبية في المعنى فالمركب مشتمل على معنى زائد على ما دل عليه المؤلف فلا ترادف السابع يدل المعنى يؤدي في صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة المشار اليها الذي هذا الكلام يدل على ان المعنى بالذات والتعريف اللفظية حصول التصديق بان اللفظ المعرف موضوع لما دل عليه المعرف فيكون من المطالب التصديقية واما الالتفات الى الصورة والمعنى المذكور فللتوقف التصديق عليه ولكن المقصود بالذات في التعريف اللفظية مجرد المعنى والتمييز او اخطار المعنى بالبال واحضاره في القوة المدركة حتى يكون من المطالب التصورية وكثيرا ما كان المعنى مخطورا بالبال حاصلا في القوة المدركة على الوجه المميز المعين ويحتاج في التعريف اللفظي وهذا كما ذهب اليه الشارح وليس المقصود بالذات منها التصور الى بعنوان كونه موضوعا للفظ المذكور كما ذهب اليه السيد السند

اذ هذا التصور لا يلزم التعريف اللفظي على التصريح بعنوانها حصولها سيما ما ورد اهم هذا ورد على القوم ولا يصح منه ايراد ما هو مراد في التعريف انه ان في التعريف اللفظي وهو تعريف الوجه يلزم ايراد ما هو مراد

للعرف لا التعريف الصحيح وهو تعريف الوجود واما في التعريفات اللفظية
لان الكون مرادف للوجود وكونه غير مرادف للموجود لان النسبة المعتبرة في
اسم الفاعل نسبة اسنادية والمعتبرة في اسم المفعول النسبة التعلقية فلا
ترادف بينهما انه ليس الا تعداد الالفاظ ذكره الشارح لان التعريفات
اللفظية لا بد ان تكون بالفاظ اشهر ومعلوم ان ما ذكر في تعريف الوجود
ليس اشهر من الوجود فالصواب ان يذكر في مقام السند ان هذه التعريفات
لا يصدق عليها تعريف للوجود لا لمفهوم الموجود ولما هو موجود فانك في السند
بل لا يمكن تحديد الوجود بحسبه اذ لا شيء في المعنى ما اعرف من الوجود
او لانه لا بد من حمل الحد على المعنى الاخص الثابت الذي سيم
الذي هو مصطلح ارباب المنطق لا مصطلح الاصوليين اي مطلق المعرف
او لا يسلط الدليل على الدعوى في الاول لو قطع النظر عن لا اذ لا شيء اعرف
من الوجود اذ لا شيء اعرف من كنه الوجود بجميع وجوهه والعلوم بشكل
حصولها اذا كان المراد من الوجود الموجود ثم اورد ما يعلل الشارح ان اراد
في بيان الاول انه يمكن ان يقال بطل المنع في مقام العذر منع ان يكون المذكورات
في مقام الحد ودا احتمالها بجمع التعريفات اللفظية واستدلال بامتناع الحد الحقيقي
للوجود ونبه بقوله اذ لا شيء اعرف من الوجود على ما ذكر ان ما يقال
المنع بالمنع والسكوت لو لم يعلم اجمالا الناس من الموجود بالمعلوم اعرف
من الوجود كما اعرف به انه فلو كان ولو كان الوجود متصورا
بالوجه يكون بعض مفهوم الوجه اعرف منه لانه يصير سببا لا يمكن في
ذي الوجه والحاصل ان تصور الوجود اعرف جميع التصورات الحقيقية
والعقلي كما يظهر بالاستقراء والرجوع الى الوجدان ولو كان هذا التصور

٢٢٣

تصورة متصور

تصورا بالوجه لم يثبت تصور الوجه اعرف اذ التعريف اللفظي لانه
ودو الوجه متصور بتصور الوجه فلا يدل ان يكون متصورا بالكنه وقد فرض
انه اعرف جميع التصورات مسلم به انما بعد ثبت ان تصور الوجود
حاصل للعقل بطريق البداهة تامل والله اعلم لا يذهب عليك انه
يمكن في الدليل اثبات بساطة الوجود بذلك بان يقال انه لو كان له جزء
كان جزؤه اعرف منه وقد فرض انه ليس شيء اعرف منه هف
اعترض عليه بانه اي كلام المعترض يرجع الى وجوه ثلثة
لانسلم ان الوجود متصور بالكنه بداهة الاول ان الوجود ليس فرد
جميع عارض للماهيات اصلا وبيان ذلك توجيه الاول بان يقال
بان ما ذكره المصنف يدل على ان ليس للوجود فرد عارض وحصول للماهيات اصلا
الا اعتراف انه يدل واذا ثبت ان ليس للوجود فرد عارض للماهية اصلا
بل ليس الا المفهوم المحقق فيه ليس الا بمجرد اعتبار العقل حتى يحتمل ان
يكون ما يعتبره العقل غير منطبق على ما له وجها وحده في نفس الامر
الا ما يعتبره العقل الثاني ان الوجود بسيط فلا يتصور تحديد يتكلم
كنهه بداهة الثالث ان الوجود مما ينتزعه العقل من الماهيات فلكنه الا ما اخترعه
العقل والاستناد يدل بعض الوجه الاول وجهي انا ان ليس للوجود
فرد عارض للماهيات اصل الثاني بان ما ذكره انه هناك منع
اعتراف فلا يمكن الاستدلال به وقد يوضح الوجه الاول
الى شيه بنقل ما ذكره الشارح في هذا الموضع حيث حصل الحصول
بالحصول الخارجي بانا لا نسلم ان ليس للوجود فرد حقيقي عارض للماهية
بل له افراد غير الوجود البديهي نوعا ما لا يلزم ان يكون تلك الافراد متصورة

بوجهين

[illegible]

رم میکند ز سایهٔ مژگان خویشتن از بسکه چشم نور ام رمیده است

بالكنه الا اذا ثبت ان ذلك المعلوم مصدر بالكنه ولم يثبت وانت

باقرنا الكلام المعرض في عدم ورود هذا الكلام ونعرض لوجه

آخر بان الساقط لا يسلم الا امتناع التحديد ولا يلزم منه بداهة

الكنه كما قال الواحد في ذلك لان العلم والتعريف هو العلم

الحصولي والعرض رابعا بان كون الوجود انتزاعيا لا يدل على ان كنهه

معلوم بداهة والظاهر ان المعرض بنى كلامه على اصله وهو ان المفهومات

الاعتبارية كلها مما يجزم العقل بانه ليس لها تحقق في نفس الامر واراد

بالانتزاعيات ما جزم العقل في رجع الى الوجه الاول ويرد عليه هذا

الاراد ان يقول لم نسلم ان الوجود انتزاعي محض

وانه ليس هنا معنى الانتزاع اذ لا شك في صحة انتزاع الوجود عن الموجود

وعدم صحة انتزاع العدم عنه بالضرورة والسيد ان يكون

متحدا مع معدوم الوجود ما الاتحاد مع معدوم الوجود

منشأ لمعنى انتزاعه حقيقة هل حصل في هنا بالحقيقة ام حصل في

ذهنا ببعض عوارضه فما ذكر في الاقسام كلامه على ان هذه

العبارة تحقيقه ليس لها تحقق في نفس الامر مطلقا : الا ان الاولى ان

النقض بالنساجي الظاهر ان الامام اراد بالتصديق البديهي ما يكون

تصوراته بديهيا على ما هو مصطلح البديهي كما ورد في شرح المطالع

وح لا يصح منع الكبرى ثم كان الحق ان ينظر منع الصغرى بانه يمنع

اجمالا ان هذا التصديق حاصل لمن لا يقدر على الاكتساب او لانه

ان هذا الذي ينتقض المفهومات انه ما جزم ان

فيلزم توقف الشيء على نفسه اذا كان بعضها وجود

ولها

[illegible]

يكون هناك وجود اكون انما نفس مفهوم الوجود ويندفع احسانه ان مراده وجود لكن
صدق الوجود على فرده صدق عرضي ثم انه لزم ورود منع تقوية لانه ان
احدهما ان مراد المستدل انه لا يخ اما ان يكون شي من افراده مفهوم الوجود
او لم يكن شي من افراده مفهوم الوجود وعلى التقديرين لا يتم بيانهما لان المراد
مغاير لكل واحد فرض غير الوجود بكونه مفهوم الوجود في سند المنع
وثانيهما انه لو كان الوجود هو نفس الايد مع تلك الاجزاء لم يكن جميع ما
فرض اجزائه الوجود جميع اجزائه بحث وانه اول الكلام ان بعد فانا نقول
نحن نستدل بانا على البداهة بدلالة انه يكون لدفع المنع الاول لكن نحن الظ
لا دفع الاول ارادان الذي علا بر دفع ما اورده من الطالب ثم اورد انه
ذكر الطاسه مواضع لما ذكره السيد المحققين من ان الحكم بالفعل ان الوجود
الوجود بديهي وكذا الحكم ببداهته وانت خبير بان كلام الفهمنا لا يدل
على ان الحكم بداهة تصور الوجود بديهي ولو كان كذلك لا يتوجه المنع الذي
اورده الشارح على بديهية لا شي اعرف من الوجود الا سكت ثم قد اما انا
وانه بطل تعدد انحصار الرسم مع ان الكلام في امتناع الكنه بناء على احتمال
ان يكون يعض الرسوم علاقة مع ما يرسم بها بحيث منها اليه ثم اورد
وردع قوله لا يمكن له احاطة الذهن بما لا نهاية مفصلا ان ما عدا الرسوم
ان لا يكون غير المتناهية كما ذكان المتعرف بها لكم مثلا على لا يكون هناك ما عدا الرسوم
كما اعرف الوجود المطلق واورد السعال الحمل الذي نفس اورد
على الدليل الذي يجمع المعهود ما النظر بعلمان ان يكون السعي ثقفا تمام الدليل
وانه اورد السعي على انه كان لعا بعض الدليل بعد دليل با تم
الوجود والعادة العدد لان لزوم سواء جميع المعهود ما ليس مجهولا لا الالغاء

[illegible]

على ما اشتهر من مذهبه لحملا وهو بطلان المنع ودفعه من قبل ومهد الاستدلال
بالشكل الاول التنبيه على جريان هذا الاشكال ايضا مطلق الشكل الاول مع
جوابه ثم اورد الطالب الاختصاص بحسب الاثر وان كان كافيا
لاستحال الذهن في الموقف لكن الطالب من لم يحصل ذلك ان
يقع الطالب ويتردد في تحصيل مبادي ومناسبة لمطلوبه فلابد من العلم بالمناسبة
ليتمكن من الحركة الاولى وهي كحركة ثانية لتحصيل المطلوب الثاني وهو
المراد بالعلم بالاختصاص ورائه والتقريب بالرسم لحصول الاستدلال
التام عند العقل يحصل العلم بالاختصاص التام والعلم بعدها كان مستلزما
وقوله لا يقال يرجع الى معارضة كانه قيل لو كان الوجود بديهيا لكان
بداهته بديهيا ولم يلتبس او يقال يرجع الى ان منع الاستدلال لغو
وعبث وهو الظاهر من العبارة او يقال ان احتياج البداهة الى الاستدلال
كان البداهة نظرية مع ان بداهة كل بديهي بديهية ويمكن دفع الاخير
بان ما ذكره تنبيه وليس باستدلال قوله لان قياسه الاولى على هذا
العقد تنبيه على قوله الفاعل المطلق الامر الايجابي هو الهيئة الاجتماعية يدل
بيان ذلك ان الهيئة الاجتماعية اقرب الى المجموع المركب والنسبة بينهما لا
من سائر الاجزاء اذ كان المركب حاصلا بالاجتماع لكن الهيئة ثم
اعلم انه اعترض على قوله وان لم يكن ذلك الامر الهيئة بل ايجاب اثره
بالحاصل انه لا اثر اذ لو لم يكن ذلك الامر الهيئة لا بد ان يكون الامر
لك الا واحدا من وحدانه ومالي في الاجسد كانه توهم ان قولنا بل [illegible] اثر
تابع للتقدم المذكور ولا يمكن ذلك التمام لان المعطوف على المقدم مقدم
ثم انه استشعر انه يمكن فهم هذا الحصر من العبارة بدون ان يجعل بل الاثر

٢٥

قوله ايضا كان الاحق على من له دربة باسلوب الكلام كتب في الحاشية قوله
وهذا المنع انما يرد على حصر لم يدعه المستدل قوله هذا المنع اشارة الى
المنع الذي ذكره في الحاشية الاخرى ونقله في حاشية الحاشية بقوله قيل
قوله وان لم يكن ذلك الامر الاشتمال امر آخر لا يكون ذلك الا جواز معروضات
له غير مسلم وانما يكون لو كان العارض منحصرا في الاشتمال الاجماعية وليس
كذلك وغير العبارة المعترض عليها ثانيا بقوله لو لم يكن ذلك الامر الحقيقة
ولا امرا آخر عارضا لها وجعلها بغير العبارة المذكورة وبيانا لما هو
المراد منها ثم اعترض عليها بقوله ان اراد اجنبيا عنه بان لا علاقة له بتلك
العارضية والمعروضية حتى يكون ما عداها داخلا في الاجنبي ولا حاجة
سوى ذلك والاجنبي ما لا يكون له تلك العلاقة وفي بعض النسخ والمراد بالاجنبي
وهذا اظهر ثم كتب هنا حاشية على قوله او لا امر عارضا ولا معروضا
بقوله اريد ما يشمل عروض احدهما في الآخر قوله ولا معروضه ولا
عارضه وعلى التقديرين يكون التعميم في كلتا العبارتين مقصودا والعلة
اعتمادا على ما سبق حيث قال وكذا ذاك ما عارضين في اجمل
الكلام ثم لا يخفى ان التعميم في قوله لا عارضا ولا معروضا اسهل اي من التعميم
في قوله ولا معروضه ولا عارضه بالتكثير لا يخفى بحث اقول ايراد
البحث على توهم ان ندرة الوقوع مسلم لندرة احتمال الوقوع
وحاصل الجواب منع الاستلزام المذكور وتوجيه ما ذكر في السؤال
انه منع اولا مقدمة مسلمة وهي ان عدم ندرة المشتقات ان كانت
تقليدية وادعى انه يمكن بها اثبات ان اشتباه البدلات بالاشتقاق قليل
قوله هذا الاشتباه ملزوم الترديد في انه هل كان فيه مشتقة التكرار ام لم يكن

الشقة

ثم قال ان المعروض وهو المقدمة الموضوعة اولا التي عبر عنها بقوله سبيلها
الى صدق تعليق الوقوع والازم منها كون التردد المذكور قليلا وعدكان
ادعى ان الاشتباه المذكور ملزوم للتردد المذكور فاذا ثبت انه قليل
ثبت ان ملزومه كذلك ايضا وفيما ذكرنا اشار بقوله فان كان في بداية
البديهيات اشتباه البديهيات بالنظريات مبني على احتمال الاول وهو بيان السبيل
الى صدق تعليق الوقوع او الاول كما هو الظاهر فكذا الكلام
اشارة الى تمام حاصل ما استدل به على النظري وخلاصته او ذلك الاحتمال
فكذا اشارة الى بعض منه وبوجه ما ذكره في الجواب انه اولا ذكر
اصل الدليل وتعرض لدفع طرفي النقيض اي يمكن ان يتمسك على النظري
والازم من [illegible] في قوله وان كان وقوع الشق الاول وقوله وان كان
وقوع الشق الاول قليلا محط الجواب عن البحث المذكور الفرع
وتردد الذهن حال الجزم بمطلق الوجود لم يذكر انه شرحون بطلاق
الوجود ولم يتصد البيان فايدة اولا ذكر معناه وبيان فائدة
وجهان الاول انه ليدفع سوال ربما يتوهم ههنا وهو انه ان اريد
بالوجود المجزوم به الوجود المطلق الواضح مثلا فلا نسلم انه مجزوم به ولئن
سلم فلا نسلم انه بعد الجزم به يتردد في الخصوصيات اي بعد الاعتقاد
كونه واجبا او ممتنعا او ممكنا وان اريد الوجود الخاص فيه
كان مصادرة اذ لم يثبت اشتراك الوجود الا بهذا الدليل وتقرير
الجواب ان المراد الوجود الغير الملتفت الى خصوصية اصلا بان نعلم
المعلوم بالضرورة انا اذا نظرنا الى وجود حكم جزما بوجود نسبته وجودا
مطلقا عن الاضافة الى خصوصية ما ولم يعتبر معه الاشتراك ايضا وان كان

قد يرد

باطل صفحه

والواقع مشترکا فیه کما یقتضیه الدلیل علی لا یبعد ان یراد بالاطلاق عدم التقیید بالاضافة

فی الحصص فصار بکونه مشترکا فیه اشبه الثانی انه لدفع سؤال [illegible]

توجه البحث وهو ان الجزم بکونه موجودا باحد الوجود [illegible]

ملازم للاشتراک وتقریر الجواب ان [illegible] ان الموجود الجزم به [illegible]

مع اعتبار مفهوم الاحدیة معه والمراد باطلاق الوجود [illegible]

[illegible] لا یخفی علی المتأمل ان الوجهین والدلیلین الاخیرین الا

ان الشارح ذکر هذا القید فی الاول [illegible]

الوجود هو الا وجود وذلک غیر رفع الوجود بالمعنی المصدری [illegible]

باب النسب و باب حمل البعض اذ لا یحمل علی احد انه لا یصدق [illegible]

[illegible] مثلا علی رفع الان [illegible] واما [illegible] البعض بالرفع [illegible]

[illegible] بالرفع [illegible] المعنی المصدری [illegible]

المغایر [illegible] العام [illegible]

[illegible] المطالع

بحث الالفاظ حیث قال عند دفع هذا التوهم [illegible]

[illegible]

ان یراد [illegible] للوجود مثلا حمل المواطاة [illegible]

[illegible] المصدری واذا قطع النظر

الانسان والحمار ولهذا الناقص باعتبار غایة التباعد والتنافی کما صرح

المحقق الشریف [illegible] لا یبعد ان [illegible] الا وجود والرفع المصدری [illegible]

هذا وقد عرفت ما علی کلام الاستاد [illegible]

[illegible] واجاب عن [illegible] الحصص [illegible] ان الدلیل

الاول تردد بين مساواة احدهما على التردد والآخر على السلب والا لكان الكلام

لا يحتمل الا ان يسبق السوفسطائي على وجه لا يتم انه بمنزلة كلام المتن

ردوا ليا فيه ذلك الحصر فيما كان يبنى على ما يحمل الوجود وعلى البطلان ان حمل

على ... والذي ... رد على قوله فان الله ... الا ان المقطوع به ... ان هذا

مسلم لو علم الاختصاص والجواب ان هذا الكلام مع الاشاعرة القائلين

بان وجود كل شيء عين ماهيته والعلم باختصاص الشيء بنفسه بديهي

التفات النفس ثم اورد ... عليه ان هذا انما يتم لو كان المعدوم ينقطع

الوجود عما هو المعدوم ... تلك الماهية ثم يمكن دفع ما قيل على ... ان الدليل

... يصير جدليا ووظيفة الحكمة والكلام هو البرهان بان الدليل ...

ووظيفة الحكمة والكلام ... البرهان ... ان يذكروا

الجدل ... ثم اقاموا البرهان كما فعل الشيخ ذلك كثيرا ... ان

بديهي ... وقد دفع عن دليل ... ان علم الاختصاص

فذاك وان علم عدم الاختصاص ... الاشتراك ... الامان

عن العقل ... بجواز ان ... العقل ... لا شبهة

حصلت ... ولو العقل ... والاحكام النظرية ... والا لم

يحصل ... انه لا يخفى على المنصف ان ... الحكم ...

مطلق ... غاية البعد ... او لكن

ان ... الجزم بعدم الاختصاص ... العقل ... علم الاختصاص

والملاحظة لانه ... الاعتراف باشتراكه وان ... الاختصاص ...

... كما حقق ... على النظر عدم ... ودليل التردد

... الاول ... ان ... بوجود ... التردد

اى على تقدير الاختصاص ... فلم يثبت الجزم ... مع سد الاعتقاد ... وهو مسلم لعدم الاختصاص ... والواقع ان الاختصاص ... ملزوم للعلم ... اللزوم

الطرد

موجودا

كان

في الخصوصيات وبدل الاعتبارات اما فرضا بان هذا السبب لما كان ولعيا

هذا المعنى ان كان نحوهما كان موجودا هذا المعنى وقرار حاصل الدليل الا ان

بالرجوع الى الوجدان وحال العلم بالوجود في التردد بين الاقسام بالكلية تلك

الحالة وجدت في نفسك ان الجزم بثبوت معنى ولحد بين الخصوصيات بل

الا ان التردد لحو بر العقل وهو لا يقتضي المطابقة للواقع الا يرى انه لما يقع الى العقل

لو مفهوم الوجود مما وقع التردد فيه لتصديقه لا بثبوته بان التردد بحو ير

ويحو ير العقل لو لم يتعلق بكون مفهوم الوجود موجودا في الخارج حتى يكون

علة الموجود خارجي كان الله اما لان التجويز يقتضي مطابقة ما يتعلق به التجويز

للواقع وهو باطل لان كون العلة ولجبا مما وقع التردد فيه وكذا كونه موجودا

او عرضا فان كان التردد فيه مطابقا للواقع البتة لاجتمعت تلك الاقسام

في الواقع لان الامور المجتمعة في الواقع بجملته فيه او المراد به كل

التردد المطابق للواقع لكان كل واحد من تلك الاقسام مطابقا للواقع

ولو بدل امع ان كل واحد لا يمكن ان يكون علة الممكن المردد بين المعاني

الكلية الا واحدا منها فقط واما لان التردد فيه لا بد ان لا يكون بدلا عن

او الواجب

البطلان ولا الحق ان ما نحن فيه من هذا القبيل لا لان كون الوجود من

المعقولات الثانية وغير موجود في الخارج على تقدير التسليم وعدم

التعرض لابطاله كما هو رأي جمهور المتكلمين ليس مما يحتمل لا لكن بتعقل

السلكي فيه واما ان ملك المدعي اشتراك الوجود بين الموجودات الخارجية

وبين الله وكما يدل عليه ظ كلام الشيخ وتقرير انه ان التردد الذي يقتضي اشتراك

الوجود معنى بين الموجودات مع بقاء الجزم بالوجود التردد الذي يقع بين

الموجودات المتحققة الوجود اذ الكلام فيما هو من الموجودات في الخارج بينا

لا مع عدم

المراد اشتراك الوجود بين الجعل في الخارج

في نفس الامر فيقع بلا ويلزم موجودات بما يضعه واملاه ولذا الاشتراك

نقد و سر به شغوله اگر که وی ورنم را / از دامن پرده چشم دو لکش ارغوان بسته

وبين من جماعتنا فان الجزم به والدليل وجود سبب الممكن في الخارج
ولا شك ان الموجد له في الخارج ليس الا ما هو موجود فيه وفي تعريفه
كلام لا يرادين ملتبسة التخصيص للدعوى بمعنى الوجود الخارجية
والتخصيص تعسف اذ الظاهر ان هذا الحكم عام شامل لجميع ما هو موجود
بحسب نفس الامر سواء كان موجودا خارجيا او لا وعلى تقدير ان
يكون موجودا خارجيا سواء كان محقق الوجود او لا بل لا يبعد ان
يدعى ان هذا الحكم شامل للجميع ايضا لا الاهم فسر الاشتراك بان
اطلاق لفظ الوجود على الجميع بمعنى واحد ولا شك انه اذا اطلق لفظ
الوجود على الجميع وان كان بطريق الاشتراك ... ان الوجود الذي
يطلق على الجميع هو الوجود الذي يثبت للممكن ولا يخفى انه اذا ثبت
اشتراك الوجود بين جميع الموجودات بحسب نفس الامر يثبت اشتراك
الوجود الخارجي بين جميع الموجودات بحسب نفس الامر في الوجود
الخارجية عند الاساءة والحاصل ان مطلوبهم اشتراك الوجود
بين جميع ما هو موجود في نفس الامر سواء الخارجي على الجميع والوجود
الخارجية ام لا لانه بعد اثبات الوجود الذهني يظهر ان الاشتراك
مدعى في ذهن الحاكم ثم اورد عليه ان كلام الشيخ يابى عنه اما
على ما اشرنا اليه حيث قال ونمنع ... كونه ممكنا في اعيانها
كونه واجبا في غير ذلك من الخصوصيات اذ لا وجه لقوله في غير ذلك بعد
... كونه ممكنا في اعيانها كونه واجبا اذا كان المعنى اثبات اشتراك
الوجود الذي بين الموجودات الخارجية المحققة الوجود واما ثانيا
فلان قوله في الحاشية يلزم منه اشتراك الوجود بين المعدومين ...

وهو كون ما به على عدم مخصص الكلام بالوجود الى رجحان الاشتراك
الوجود الى حيثية بعينه وعدم كونه حقيقيا عند المحققين بلا ريب قوله وهو كذلك اما
لم يكن ثابتا فلانا قوله وهذا ان الجواب على تقدير صحة التردد وتحقق العقل
فوجوده في الخارج عين وجوده انه التردد انما يصح فيما هو من الوجود
بما ذكر انما لا ولو كان المراد ما ذكر يستلزم المعلول على تقدير كون الوجود
موجودا في الخارج لكان الموجود فيه بما هو به موجود خارجي زائدا على انه لا يرد
انه على تقدير الدليل على ما تقرر انما قد علم بان علة الممكن هو
الواجب وهو على انه تقدير في حمل ذلك من المحققين علم الاشتراك
الواجب من تلك الاشياء لان اللازم انه لو كان تلك الاشياء [illegible]
كان واجبا لهذا المعنى ولا يلزم منه كونه واجبا في الواقع وقوله العقول
في كل خصوصية بعينه فلا اشتراك وهو الذي دل عليه قوله
واحدا ولم يرد به قابلية الاشتراك بحسب الواقع حتى يرد عليه انه غير لازم
من الدليل لما ذكرنا [illegible] تسليم [illegible] قابلية الاشتراك من الدليل على ما
ينبغي قوله وان وجه [illegible] ان الوجود [illegible] الواقع
مشترك ذلك المفهوم [illegible] على تقدير صحة الدليل [illegible] بان هذا السبب
ان كان واجبا كان موجودا لهذا المعنى وان كان [illegible] لكان ذلك في غير
ذلك والجواب [illegible] الاعتبارين [illegible] التزام هذا
[illegible] ان المراد بالقابلية مجرد ان المعقول من الوجود [illegible]
[illegible] ان يكون الوجود موجودا [illegible] في العقل [illegible]
[illegible] المشترك [illegible] في الجملة [illegible] وان لم
[illegible] اصلا [illegible] الاشتراك الوجود

اقول الوقف بين الجزئين ان في الجواب الاول للشيخ العالي بين [الوجود] عدم
والوجود بحسب المفهوم اصلا لكن بينهما عموم ولهذا امتياز ان باحدهما
موجود وبالاخر وجود كما اذا اخذ باعتباره بالاعتبار كان باعتبار
باعتبار انتزاعه فان زيدا في الاعتبار بين واحد بحسب المفهوم وانما التغاير
بملاحظة الاعتبار معه فان تلك المغايرة بين الجزء والتردد فيه
وكذا بين الجزء والكل بحسب الذات والمفهوم البتة فلا يمكن للجواب الثاني
المغايرة بنفس الاعتبار اقول الجزء فيه الباقي هو ان يكون الوجود مجوزا
عليه بحمل الاشتقاق والتردد فيه هو كونه على مفهوم الوجود فالجزء
فيه هو حمل الوجود باشتقاق والتردد فيه هو حمل الوجود عليه على
طريق حمل الشيء على نفسه بل هو ملاحظة فيه في الجواب الثاني
العالي بحسب المفهوم ومنع لزوم التسلسل ان وجود الوجود لا يتحقق
بدون الاعتبار وان كان بعد جعله يتحقق الاعتبار معايرا له في
المفهوم والحاصل ان التسلسل هنا في الامور الاعتبارية وينقطع
بانقطاع الاعتبار فالمراد بوجوده وجود آخر مغاير بالاعتبار ما يقابل
المغايرة عينا اذ الوجود لما لم يكن في الاعيان فلا مغايرة بينه وبين
ما هو حصته منها وهو اي الحكم مشترك بين ما اذا كان الوجود موجودا
وبين ما اذا كان غير موجود اي كلا الاولين انه يبطل الحصر العقلي
بين الوجود والعدم اقول المراد بالحصر العقلي في هذا المقام هو ما يوجد
النظر اليه بجزم العقل بالانحصار ولا يتأتى ما سبق ان بعضا
من المعتزلة قالوا بثبوت الواسطة بين الوجود والعدم لان كلامهم
مبني على انهم لم يفسروا الوجود والعدم بالثبوت وسلب الثبوت

ان يكون المغايرة اعتبارا بالمعنى لكونه [illegible] [illegible] لان المغايرة
اذا كان عين الوجود موجودا بل لا يكون المغايرة
هنا [illegible] عينا لان [illegible] بين كلام
من اراد ان يرجع عنه الى الشرطين الاول
الاعتبار المذكور في الجواب الثاني والثالث
فانه قد قال المغايرة اذا كان عين الوجود موجودا
الذي يتحقق [illegible]
به نسخه نسخه

الا انه

على ما هي والا فالنفي ليس الواسطة بين الثبوت وسلبه وهو ح النظر
في ان اعلم معنا من حجج في نفس اللفظ تلك ان تفسير الوجود والعدم
بالثبوت وسلبه وح لا مجال لتوهم ثبوت الواسطة فيندفع
ما نقل عن الشارح في الحاشية حيث قال يمكن ابطال الحصر بين الوجود
والعدم ليس حصرا عقليا على ما ذكره ايضا لانه موقوف على امتناع كون
الشيء لا موجودا ولا معدوما وهو محل النزاع بين العقلاء مع ان المص
سيصرح بان الوجود لا يرد على [illegible] وسيجيء شرح كلام المص على
وجه يندفع عنه ثبوت توهم الواسطة ثم اورد لا يحكم الا كلام السيد
حيث قال لان معناه انه اما موجود بوجوده الخاص او لا يكون
موجودا بوجوده الخاص كالمصرح وان جعل معنى العدم الخاص سلب
سلب الوجود الخاص ولما كان حمل العدم على معنى نافع الوجود
خلاف المتبادر من لفظ العدم وتفويتا لمعنى العدم اذ المعهود من العدم
معنى لا يجامع الوجود اصلا والكلام في تعدد بهذا المعنى صرف كلامه عن
ظاهره وحمل تفسير العدم الخاص بسلب الوجود الخاص على انه
تفسير باللازم الساوي وبملاحظة مقدمة اجنبية لان سلب الوجود الخاص
مساو لسلب جميع الوجودات بناء على ان الشيء لا يكون موجودا بوجود غيره
ثم ادعى ان المتبادر من العدم الخاص ما يكون حرفا حقيقيا في سلب
الوجود الخاص او كان يصدق على الوجود الخاص الآخر وهذا انما
على ان المراد بالوجود والعدم الموجود والمعدوم وسلب جميع
الوجودات حرفا جميع بعد اضافته الى جزئي جميع كزيد مثلا واراد
بالجزء الجميع ما لا يصدق في نفس الامر على كثيرين وبهذا المعنى تلفظ

لا يتوهم انه قبل الاضافة لا يكون كذلك فانه قبل الاضافة ايضا [illegible] المعدوم مثلا لا يصدق على كثيرين [illegible] بعد اضافته الى جزئي [illegible]

الحاصل مفهوم من كلام الشيخ في الالهيات انتهى هذا ولا يخفى ما فيه من التعسف بل
الحق ان الاستفسار والترديد في كلام السيد كما لا يخفى على ان معنى العدم
على تقدير عدم اشتراكه معنى رفع وجود وجود او نقول لا نسلم انه لا يجوز
ان يكون معنى العدم على هذا التقدير هو رفع جميع الوجودات وهذا المعنى لا تعدد
تعدد في الالهيات كما لا يخفى لا يقال هذا الكلام من قبيل السند ومنعه المنع
لان من اورد الاستدراك على الدليل صار سندا لا ملاحظة للمنع
مقابله على انه يمكن اثبات ابطال المقدمة بانه على تقدير التعدد لو لم يكن معنى
العدم رفع وجود وجود على معنى رفع جميع الوجودات لم يكن المعقول من الوجود
والعدم عقليا تحقق على انا نقول ان تعدد العدم بمعنى رفع جميع الوجودات
مثلا التمايز والتعدد اما من جهة نفس السلب وذلك باطل اذ لو كان نفس السلب
متمايزة لم يكن المعقول من الشيء وسلبه عقليا على ما سيجيء في كلامه
او من جهة الملكة وهي الوجود وذلك ايضا باطل لان هذا الجميع او من جهة
الاضافة وذلك ايضا باطل لان هذا التمايز امر خارج عن مفهوم العدم في
الاضافة في الالهيات لم يعتبر في مفهوم العدم اتفاقا انما النزاع في اعتبار
الاضافة في الوجود في مفهومه فتامل وكون العدم بمعنى رفع وجود وجود
وان كان باطلا في نفسه لكنه لازم من هذا الفرض المستحيل هذا والحق
ان المفهوم من العدم ليس الا ما لا يجامع الوجود اصلا والنزاع في
وحدة العدم وتعدده انما هو في حقيقة هذا المعنى وتعدده وتعدده الكلي
ليس مغايرا له وسيشير اليه عند تحقيق كلام الشيخ لا يقال على تقدير ان
يكون العدم متعددا لم يكن معنى العدم سلب وجود وجود كما زعم
ما زعمه فانه فلما هو التقرير تقرير فلا بد لا ثبات المطلوب اخذ مقدمة لو

٣٠

اذ لك ان تقول لا حاجة في اخذ ان الحصر المقصود هو الحصر بين الوجود وسلب الوجود
بالكلية بل نقول معنى العدم هو سلب الوجود بالكلية ويكفي في الحكم ببطلان
الحصر بين الوجود والعدم بهذا المعنى لفظ العدم مرجحا هو لا اخذ مقدمة
اصلا او ليس اخذ في الاستدلال وحدة العدم جعل العدم بمعنى رفع
الوجود في الجملة ولم يجعله بمعنى رفع جميع الوجودات وهذا المعنى سواء كان معنى
مطابقيا للفظ العدم او تضمنيا له لم يظهر ان الحصر بين الوجود وبينه بطل
على تقدير تعدد الوجود الا ان يضم اليه ان المفهوم من العدم معنى واحد
مالم يكن الا ما لا يجامع الوجود اصلا فلم يمكن التردد بينه وبين الوجود
حاصرا بديهة او ضم اليه ان رفع الوجود في الجملة الحقيقي نوعي حقيقة
وضمن رفع الوجودات وحاصله ما ذكره الشيخ مرافعا لما ذكره انه في الحقيقة
ان الحصر المقصود هو الحصر بين الوجود ورفع الوجود بالكلية لا في المقدمة
الدليل باخذ وحدة العدم ان تفسير العدم بمعنى رفع جميع الوجودات ايضا
لا حاجة في بطلان الحصر الى مقدمة اخرى اصلا الا بمعنى رفع الوجود في الجملة
حتى يحتاج الى اخذ حقيقة العدم [illegible] المستدل لما كان مقصودا
لا اثبات [illegible] المستدل الذي اخذ وحدة العدم فعليه ان
يفسر العدم بما فسر به والا لم يتم دليله لانحصار الدليل الاول
نعم يمكن ان [illegible] اخذ وحدة العدم انه لو فسر العدم المذكور في الدليل
على معناه المتبادر لظهر بطلان الحصر بلا تحتاج الى اخذ مقدمة اصلا
فانه في صرف العدم عن معناه المتبادر حتى يحتاج الى اخذ وحدة العدم
مع انه لم يثبت بل كان [illegible] اصل الدعوى [illegible] ولتوجيه
كلام الشيخ على هذا ما سامل (قلت) اسلفناه او اني لهذا المعنى وعلى

يا علي مدد

التسليم هناك لانا نمنع المقدمة الاولى لان هذا المعنى يحصل بان لا يكون العدم
جميع الوجودات وكذا نمنع المقدمة الثانية لو اريد ظاهرها على انه لو سلمت
فقد مال الشارح في ذيل هذا البحث الى انه يمكن ان يجاب عن هذا السؤال
بوجهين احدهما انه هناك منع لزوم التناقض بين الكثير من حيث هي
واستدل بانه يجوز ان يتحقق التناقض بين مفهومين بشرط تعقلهما العدم
وكلامه لابد ان يكون مبنيا على هذا المعنى كلامه فان كان وكلام
المستدل مبنيا على رفع وجود وجود بناء على انه سياق الكلام على تعدد
الوجود والعدم اليه فلا يرد على الشارح اصلا وان كان على رفع
جميع الوجودات فالعدم بالعدم المذكور في كلام الشارح بهذا المعنى
وجه صحته انه الذي لا يلزم انه اذا جاز ان يكون لكل واحد من العدمات
بهذا المعنى نقيضا لكل واحد من الوجودات فيكون واحد من تلك العدمات
نقيضا لواحد من تلك الوجودات بالضرورة وثانيهما ان ما سبق منه ان معنى
العدم معنى لا يجامع الوجود اصلا انما هو بحسب نفس الامر والواقع
وجعله هنا بمعنى رفع وجود وجود على تقدير تعددهما وذلك لانا لا نفهم
من الوجود معنى الا ان يفهم من العدم ما كان نقيضا له ونقيض الوجود
انما هو رفعه فعلى تقدير تعدد الوجود والعدم يكون كل عدم رفعا
لوجود ونقيضا له وفي الاخير نظر اذ لا فرق بين المذكورين وان الكلام
فيهما على تقدير تعدد الوجود والعدم فحمل العدم في احدهما على ما هو
في الواقع وفي الاخر على ما يلزم من التقدير المذكور تعسف على انه قد مر
ان المفهوم من العدم معنى لا يجامع الوجود اصلا والكلام انما هو
على تقدير تعدد هذا المعنى وتعدده بحسب نفس ابطالا له في نفس تعدد

قدس سره

العدم

شاهدا العدم

وعلى تقدير كون العدم عين رفع جميع الوجودات نقيضا للوجود الخاص وهذا لخ
لم يرد السند بهذا الدليل المذكور لان العدم انما هو بمعناه الاصلي
على التقدير حاصل جوابه كما اشار اليه في حاشيته الكاتبية انا جعلنا العدم
في كلامه في ذلك الموضع بمعنى رفع جميع الوجودات موافقا لما سبق فيندفع
الاضطراب عن كلامه غاية الامر ان سنده مندفع وان دفع السند
اذا كان اخص كما فيما نحن فيه لا يضر اصل المنع ورده كون السند اخص
انه يمكن السند منع تحقق التناقض بين اكثر من مفهومين بالاطلاق مع
سندنا وهو انه كيف يتحقق التناقض بين الوجودات والعدم بمعنى رفع
جميع الوجودات المتعددة على حسب تعدد الماهيات مع ظهور امتناع الحمل بين
كل واحد واحد من الوجودات وكل واحد من العدمات بهذا المعنى فان قال
المستدل انا لم اجعل العدم بهذا المعنى فان السند لا معنى للعدم سوى ما هو نفي
الوجود اصلا وانما الكلام على عدم تعدده رد قوله على ان جوابه
عن السؤال المذكور بعد الجواب الاول لا فائدة فيه اذا لم يصح ما ذكره من انه
في تحقق التناقض بين المفهومين بناء على تحقق الواسطة ينهدم بنيان التقرير
الذي ذكره كان المحذور اللازم منه تحقق التناقض بين اكثر من مفهومين
وصار المحذور اللازم عدم تحقق التناقض بين الوجود والعدم مطلقا
وما يصلح ان ينضم اليه فيجعل الدليل انا نعلم تحقق التناقض بينهما
في الواقع فيصير الدليل هكذا لو تعدد الوجود سواء تعدد العدم ام لا
لم يتحقق التناقض بين الوجود والعدم والتالي باطل فكذا المقدم ولما
كان التناقض عبارة عن منع الجمع ومنع الخلو اللذين هما الحصر كان امتناع
التناقض على تقدير كون العدم بمعنى رفع جميع الوجودات باعتبار الحمل

ان الحصر دون الاول الذي هو منع الجمع ضرورة ان رفع جميع الوجودات
لا يمانع شيئا من الوجودات فتقول لو تعدد الوجود لم يتحقق التناقض بين
الوجود والعدم بمعنى قولنا لو تعدد الوجود لم يتحقق الحصر بين الوجود
والعدم فكان هذا الدليل راجعا الى الدليل الاول بعينه فهذا الجواب عن
كلام الشارح انه يجعل الدليل راجعا الى الدليل الاول فيكون باطلا فالكلام انه
كان تاما على المستدل وان لم يكن صحيحا في نفسه ويحتاج اصلاحه على ما
سبق هذا ما سنح لي في تحقيق هذا الكلام الذي استصعبه الاقوام
اقول هذا ما ذكره المحشي اقول اي يحتمل ان يراد بوحدة العدم اما
الوحدة الكلية باعتبار نفس السلب وبالوحدة النسبية الوحدة الحاصلة
باعتبار المضاف اليه مع قطع النظر عن خصوص الوجود حتى لا يتم التمام
ثم اقول الاظهر ان يجب على احد ان لا نفهم من الوجود معنى لا يكون للعدم
معها متعلقا به بداهة فلا يرد على المحشي العلامة انه ان اردت
بقولك رفع المتعدد متعدد في الحقيقة اذ لو كان للوجود معان يلزم
ان يكون للعدم ايضا معان متعددة بحسب تعدد المضافات فلا نسلم ذلك لانه
يمكن ان يكون معنى العدم رفع الوجودات باسرها فهذا المعنى الواحد مشترك
بين سائر المعدومات وان اردت ان الامور المتعددة معتبرة في مفهومه
فلا نفرض لان تلك المتعدد لا ينافي اي مفهوم العدم فثبت ان
العدم بعض الوجودات لا يخفى عليك ان هذا لا يرد على ما نقله سيد
المحققين سره وبهذا قررنا عنه قوله اما ما ذكره المحشي فنقول انه بالكل
والوجه كلام الشارح بان يراد انه لا يكون لمفهوم رفع النقايض
متعددة باعتبار واحد كالاول فقط ومنافاتنا هذا الا ان ...

٣٢

التناقض
بتعدد

وربما يعترض عليه بان مراده انه لا يتشكل واحد نقايض متعددة واراد
تباينها ولا شك ان الوجودات الخاصة متباينة بخلاف الوجود بالنسبة
عدم العدم اولى فيتم الدليل وان جاز ان يكون لشيء واحد نقيضان احدهما
اي وان سلب لكن لا يجوز اكثر منهما فعلى تقدير تعدد الوجود
العدم يلزم ان يكون لذلك العدم نقايض كثيرة لا يمكن عدها وحصرها بناء على
ما ذهب اليه الخصم من ان الوجودات متعددة بحسب تعدد الوجودات
ومع قطع النظر عن ذلك يتم الدليل ان تعدد الوجود لا ينفيه
لحصول العدم نقيضان وعدم العدم اليه نقيض كما ورثت سلبي للعدم
نقيضا ونقايضا وذلك فيه كما عرفت وربما يجاب عن الاعتراض بان المراد ان
النقيض الواحد لا يتحقق الا بين اثنين والنقيض الذي بين الوجود والعدم
غير النقيض الذي بين العدم وعدم العدم ففيه انه ان اريد بالنقيض الواحد
ما يكون طرفاه واحدا فلم انه لا يكون الا بين اثنين لكن لا ينفيه هنا لان
النقيض بين الوجود والعدم واحد بهذا المعنى ثم تمسك المتمسك [illegible]
على [illegible] الوجود والعدم وبل الكلام فيهما وان اريد بالنقيض الواحد
معنى اخر فلا بد من بيانه او لا فلم ادعاه انه لا يتحقق بين الوجود والعدم
ما بان من وراء التنقيح والتامل فيما ذكرنا فاذكر والجواب مبني على
تقدمه من احديها ان النقيض لا يتحقق الا بين القضايا او بين القضايا
وما يرجع اليها من المركبات الناقصة ويستفاد من كلام القوم ان تقابل
السلب والايجاب يرجع الى القول والعقد واراد بالقول القضايا الملفوظة
وبالعقد القضايا المعقولة وثانيهما ان السلب لا يرد على السلب [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] مواضع من تصانيفه ان السلب اذا اضيف الى

الطرفين

حد

معدم كان محصل معدوم من غاية البعد عنه وايضه سبجي انه قد حكم بعض الفاضل
المقدمة عند قول المقدم الوجود قد يوجد على الاطلاق فيقابله عدم
مثله وايضه ظاهر قولهم الخارج فلا بد من ظرف ليس بعض المعقولات
لا وجود لها معنى ان تعلق السلب بنفسها ايضه واورد على صدر
اما تلك المقدمة بحاجة في المقدمة الاولى بان تقابل العدم المضاف
ان اخذ بمعنى السلب المحض لا يمكن حمل العدم المضاف بمعنى السلب المحض
والا لزم ورود السلب على السلب بل لا بد ان يوخذ بمعنى سلب الوجود
لا يمكن ان يعقل بمعنى الوجود وان اخذ بمعنى ثبوت سلب الوجود
فلا يكون العدم المضاف بمعنى السلب الصرف ويكون واردا على الثبوت فيقتضيا
ثبوت ان يقتضي الوجود والا لما لا يكون وجودا او ثبات الحكم ان لا
حيث التغاير لعله لا يصح الا بتقدير ويمكن تقرير الجواب على
لا يبتني على المقدمة الثانية ايضه بان في المراد المعاني اصطلاحا
بالعدم المضاف الى الشيء اذا اخذ بمعنى السلب كان معناه اصطلاحا هو الوجود
دون سلب السلب لان سلب السلب لا يسمى عدما اصطلاحا وان كان
معناه صحيحه ولهذا اشار الشارح باحكام التعيين ما الايجاب
والسلب وان اخذ بمعنى ثبوت السلب فمعناه بهذا الاعتبار سلب ثبوت
السلب دون الوجود واورد ايضا ان في السلب الوارد على النقيض
الى انه ان جعلت سلبا رابطيا في العلوم بالقياس الى انه لا يتعلق الا بالنسبة
الى الرابطي وما دل لا يدل على ان السلب الرابطي يتعلق بغير النسبة لا الحكمي وان
جعلت سلبا واردا على النسبة لا انه لم يحصل في وروده على النسبة
نقضه لو سمي له الا انه فلا بد للحاصل في النسبة الا تركا بتعبير ما.

٣٣

بل نقول تبيه لسه جزئية على انحو السابق بما كان من العبارات الكلام وظاهر
بما ورنا ابتنا الكلام على المقدمة الاولى واعلم ان الترديد كلا
انما هو في العدم المضاف اليه واما العدم المطلق لو نحو السلب البسيط
واما او لو كان للسلب خصوصية في ان كما قال نكان بلسلب
ان يقال يرد عليه المنع ان قيل الا نيقيله اشار اسيا اما ان الواقع
هو الشق الثاني وهنا لا يقبل المنع بسبب قبوله وقد بان شرح قوله
بنحو العبارات على الواقع عنهما انه لم لا يجوز ان لا يحصل عند العقل السلب
الا ان يلزم مثلا الخصوصية معنه ولا يتصور سلبه لخصوصية ثم والحق
مكابرة اذ محل البديهي تعدد خصوصيات السلب بحسب العقل اذ ما
النظر ان يسلب الاثنان مثلا لخصوصية ثم وان اثبات السلب لا يجاوزه
بذواتها ثبت انه معدوم واحد مشترك بين السلوب كالانحو يذكر
البط الدقيق ان المستدل لا يحصل احكام العدم رايها على ايجاد الوجود
وعدم تمايز السلوب بذواتها دليلا على ان هذا العدم يبطل الا بال
ان اراد بانه القدم ان السلب المطلق معدوم واحد فما ذكرتم
عدم تمايز السلوب بذواتها وان دل عليه لكن لا يدل على ان
الوجود لا ينحصر لتكثر للوجود فذلك لجواز ان تكون هو المفهوم الواحد بيان
للوجودات المتعددة ان ما اشترك الا ان ينطق الوجود وان اراد
ان سلب الوجود مفهوم واحد فانكار وان دل على اتحاد الوجود
لكن ما ذكرت وانما هو عدم تمايز السلوب بذواتها فلا يدل عليه
ان يكون التمايز بحسب المضاف اليه لا بذواتها و لو السلب لا المضاف
حصه الا ان الوجود لا يكون الظاهر اذ ان يعدها عين مضاف كما هنا

بعد بر اضافته لا يقتضي الا في الوجود والاولى ان يقول السلب لا يعقل الا
مضافا في الوجود حتى يفيد المطلوب فح يرد المنع الذي اشار اليه بقوله
ولا يذهب عليك ان ما ذكره فيه بل لا نع يصلح احسا[illegible] كل من شيء اثر
المذكور في النظر بما مر الظهير وقوله فاى ان السلب المطلق
في قوله على اتحاده بعض الوجود وحمله على الوجود بعيد
عن سوق الكلام وما ذكر في جوابه لا يرد بعد المنع المشار اليه
فقط هب منع قوله فان ايه يدل على اتحاده في صورة منع عكس النقيض
اللازم المشكوك ويصير الكلام هكذا هب ان السلب لا يضاف
حقيقة الا في الوجود اذ لا يعقل الا مضافا في الوجود ولكن
النظر باق في ان الانسخ اي حين تسليم كون السلب لا يضاف الا في الوجود
لا يلزم من تعدد العدم تعدد السلب اي مادة السلب بعد وانها

٣٤

وهو ان يجعل الاعم اما يعم الاعم بحسب التحقق او بحسب الصدق وكذا المراد بالاشتراك بين
افراد الممكن الاشتراك بحسب التحقق كما يحمل الدعوى ثم لا يخفى انه لا يلائم
للعواب ان ذكر في اصل الدليل من التقسيم الى وجود الواجب والممكن ثم
تقسيم وجود الممكن الى وجود الجوهر والعرض ثم لا يذهب عليك ان عدم
اشتراك الوجود بين وجود الواجب ووجود الممكن ووجود الممكن بين
الجوهر والعرض هو الاحتمال الذي يدفع اليه الوهم ويخفى بالغرض
من التشنيع ازالته واما عدم اشتراكه بين وجودات الجواهر مثلا بعد اشتراكه
بين وجود الواجب والممكن ووجود الجوهر والعرض فبعيد لا يذهب
اليه الوهم حتى يكون مقصودا بالتشنيع ازالته فان قيل الشارح جعل وجود
الواجب ووجود الممكن ووجود الجوهر ووجود العرض قيد الاقسام
لا انفسها فان قوله وما ذكرنا من شمول التقسيم لاقسامه كما في اثناء محل
نظر وتخو العموم والاشتراك محمولا على ما هو المتبادر من العموم بحسب الحمل قلت
بعد ابائه قوله لا يلزم اشتراكه بين جميع افراد الممكن الذي هو قيد القسم
عليه ان المقصود ان يكون المراد بوجود الواجب ووجود الممكن
الاقسام لا قيودها فتامل ثم اعلم انه لا تتوهم ان المراد من الوجود
فالمنتصر اشتراك الموجود بين الموجودات لا الوجود بين الوجودات
ما كان ذلك لانه فانا لان لو ارتفاع الاشتراك يلزم منه الا ان الالتزام
وتساويهما فتامل انه تبنا كل ذلك ملاحظة لفظ الوجود اذ لو اريد
وان لك لفظ واما الاول ولك فلان الامر المعلوم بالبادي لو كان
هو كونه موجودا باحد الوجودات المتمائلة الذوات مطلقا اسقط عنه منه كونه
معدوم فيهما وكذا لو كان احد طرفي الحصر كونه موجودا باحد الوجودات

فلانشك ان تلك الوجودات كما ثبت غير محصورة لا يمكن ملاحظتها تفصيلا
فهناك امر مشترك بينها يجعل آلة لملاحظتها تفصيلا فلا يدل عليه لفظ الوجود
وعلى تقدير الاشتراك اللفظي لا يجري ذلك الا في مفهوم مسمى بلفظ الوجود
اذ اللفظ كثيرا ما يطلق ويراد به المسمى مجازا لا يقال لعل هناك امرا مفهوما
مشتركا بين تلك الافراد ولكنه مفهوم مسمى بلفظ الوجود ولا يكون موضوعا
له بلفظ الوجود لانا نقول المقصود ههنا ليس الا اثبات امر مشترك بين الوجودات
يدل عليه لفظ الوجود وما يرادفه من سائر اللغات سواء كان لفظ الوجود
موضوعا في اللغة ام لا وكيف يعد هذا البحث حكميا بل هذا بالمطالب اللغوية
اشبه بما انا نقول لا يخفى ان فهم هذا المعنى من لفظ الوجود وما يرادفه
من سائر اللغات لا يحتاج الى قرينة فثبت كونه حقيقة فيه واتفاق قول
الكل متغاير الماهية للتعقيب الصريح وتخصيص الكل بزيادة الوجود في
المشترك فيه لا يدفع مذهب الاشعري وهو عينية الوجود الى آخره
كلمها كما لا يخفى الا ان يقال مذهب الاشعري ان الوجود معان متعددة
غير مشتركة في امر بعينها وكل منها عين الماهية المخصصة وذلك الوجود بها فاذا
ابطلنا ان للوجود معان متعددة واثبتنا ان له معنى واحدا ثم ابطلنا ان
ذلك المعنى الواحد عينا فقد ابطلنا عينية معنى الوجود مطلقا
فافهم ثم لا يخفى ان حديث كون الوجود [illegible] كما لا يبعد [illegible]
مختص بما الحاجة اليه [illegible] كون افراد الماهية غير متناهية [illegible]
هذه النسخة في النسخ الاخرى التي لم يأخذ فيها قيد الاشتراك والاختصاص
ثم لا يخفى انه لا يدل على تقدير كون الوجود في الماهيات امورا لا يمكن كون الوجود
في النفس [illegible] كل ماهية تقتضي محض الوجود [illegible] ومنها [illegible] معدوم واحد

٣٥

هو الوجود ماخوذ او كل ماهية حقيقة ذات وذاتي على ما هو المشهور حيث هما
اذا كانت الزائد غير مساهية ومنها كون الجنس داخلا في الفصل ومنها علاه
تحقق البسائط في غير ذلك وانه لا يخفى انه على تقدير كونها اجزاء عقلية ان قول
طاهر كما يدل عليه الحاشية الجديدة انه نقض للكبرى الكلية اي منع لها كما
كما هو الظاهر ويرد عليها انا لا نسلم كون كل مركب لا بد ان ينتهي الى البسيط الحقيقي
فان تلك الاجزاء لو كانت عقلية صرفة ليست بحذاء الاجزاء الخارجية ولم يتعقل متعقلة
الى ان يحلل العقل ما لم يكن مركبا اي مركبا حقيقيا على ما دل عليه بان يعض
النسخ من التصريح بلفظ حقيقة واذا لم يكن مركبا حقيقيا لا يلزم انتهائه
الى البسيط وان كان يطلق عليه التركيب اصطلاحا والمراد ههنا ما يشمل
هو المعنى حين لزم نفي كون الوجود جزء المطلقا وتقرير دوله لا يعاب بما وجه
مطابقة الحواشي على تقدير كون تلك الاجزاء عقلية صرفة ولم يتعقل منفصلة
وان لم يتحقق التركيب الحقيقي لكن يتحقق التركيب في الجملة وجود التركيب
الانتهاء الى البسيط لان ماهية وجدان اجتماع البسائط بعضها الى بعض
الا انه اذا كان مركبا موجودا من حيث التركيب حقيقة بان تكون
مبادئه اعني البسيط الموجود بالفعل وان كان معدوما من حيث التركيب
الحقيقي بان لا تكون تلك المبادئ اعني وجود البسيط بالفعل وجود
الانتهاء الى البسيط الحقيقي ولو بالقوة كما في الملك كالعقود وقد يقال
ظهر ان المراد من التركيب ما يشمل التركيب الحقيقي العرفي اقول بهما
بحث لان ماهية التركيب الحقيقي يستلزم الانتهاء الى البسيط سواء
كان الموصوف به موجودا او معدوما اذ لا معنى له الا اجتماع البسائط
تستوي تلك الاجزاء الحث اذا التحليل والفعل منفصلة هو منتهى الى البسيط

من تلك الاجزاء غير متناهية كما لا يقال الاجزاء
في اصلا لا خارجا ولا ذهنا

الجميع مع انه لو كان الوجود مر للمهيات بالغا ما بلغ لا بد ان لا ينتهى في البسيط الجميع
ويتعاقب في قوى المركب من حيث انه مركب منفصل في الغا ما بلغ لا بد ان
ينتهى في البسيط الجميع اذ اوجد والتعلق بالمجمل عين المفصل لا يجوز ان
يشتمل المفصل على شئ بالفعل لا يشتمل عليه المجمل ولو بالقوة والمفصل
على تقدير الوجود لا بد من اشتماله على البسيط الجميع بالفعل فيجب اشتمال
المجمل على تقدير وجوده على البسيط الجميع الذى لا يقبل التحليل اصلا
والا لم يطابق المجمل والمفصل وهو منقوض بتحليل الجسم الى غير النهاية على
راى الحكيم والحل منع قوله ولا يجوز ان يشتمل المفصل على شئ بالفعل لا يشتمل
عليه المجمل ولو بالقوة وذلك لان اشتمال المفصل على ذلك البسيط انما هو على
تقدير وجود المفصل وهو ممنوع فلا يلزم الا اشتمال المجمل عليه بالقوة على
التقدير الذى لا يجب الا ثم انك قد عرفت ان هذا الكلام راجع
منع الكبرى الكلية بناء على ان المراد من المركب ما يصادق المركب التحليلى
ورجع الى منع دليله وهو ان البسيط الجميع مبدأ المركب مطلقا حتى
المركب التحليلى واما ما اورده في الحاشية الثانية فهو منع لتلك المقدمة
ايضا والتغاير باعتبار السند فان الاول مسند بان المركب التحليلى لا يلزم
انتهاؤه الى البسيط الجميع وفي الثانية بان المركب مطلقا لا ينتهى
البسيط الجميع وبيانه ان الاختلاف بين السندين بان الاول جوز عدم
انتهاء المركب التحليلى الى البسيط مطلقا وفي الثانى جوز عدم انتهاء المركب
مطلقا الى البسيط الجميع اياه قوله اذ لا محذور في كون التحليل غير
على ان منع امتناع انتهاء المركب التحليلى الى ما ليس ببسيط مطلقا
مكابرة ثم اقول لا يخفى ان المراد بالبسيط الجميع قوله لا مانع ان يكون

زنف یاران همدم اثنت خان تفوه است ورد بید زمان که میگونید هجران ...

٣٦

البسيط الجسمي مبدأ المركب مطلقا فالا يكون موجودا بالفعل وانما بالقوة فانا نحن

فابطال التحليل مطلقا مبني على ان المنع مكابرة اذ الفطرة السليمة تشهد

بانا المركبات ينعقد من الاجزاء التي يبلغ بالفعل فلذلك نبار على

حمل البسيط الجسمي على ما لا يكون بالفعل انه يحمل على هذا الكلام فابطال

للمنع فتامل فيه وانما اذا كانت عقلية فالحق ان الجاري مجرى

الدوام اشارة الى ان وجود الاجزاء في الخارج لا يمكن ... برهان ابطال

الجزء بل الاولى ... بينهما ... على مذهب من قال بوجود

الطبايع في الاعيان ... بتفصيل ان الموهوم من كلام العلوم

ان انحاء الاجزاء العقلية بحسب الوجود الخارجي ... على الكل خارجا

وانه قد احتاط ... على ما ... بحث الخواص الدالة والاستاذ الفرد

... الكل ... جوز ان يكون الاجزاء العقلية متقدمة على الماهية

مع اتحادها معها في الوجود الخارجي ... نعلق الوجود الواحد بالاجزاء

متقدما على تعلقه بالكل وهذا ... ان التقدم بالذات

في الاحقية في الوجود ... عدم ... الامر والواقع فقد

ويؤيده ما قاله ... الشيخ في بحث الماهية ان الحيوان ماخوذا

بعوارضه هو الشيء الطبيعي والماخوذ بذاته هو الطبيعة التي يقال ان وجودها

اقدم من وجود الطبيعي والماخوذ بذاته هو الطبيعة حتى تقدم البسيط

على المركب وعلى هذا المذهب يلزم ترتب امور غير متناهية

مترتبة في الوجود فيبطل ببرهان ابطال التسلسل فتامل

انه لا احتمال ان يكون ... البعض ... سبع

ثلثه لا تركيب فيها ... ثلثه ... وواحد ... والذي يكون زايدا

ان التركيب ... سبع ... احتمال الكل ... على ...

... الواحد العددي ... الكل ... على ...

... بالفعل ... ان الكل ... العناصر ... التطبيق ... برهان التطبيق

... الاتصال ...

انبت

وجه التامل انه لا يلزم البرهان ... الامور ... الامور ... التي ... الوجود والعدد ... الفعل ...

... البعض ... البعض ... البعض ... البعض ...

وبالجملة فلا بد من ابطال الستة الباقية والدليلان المذكوران على نفي العينية والجزئية انما يبطلان اثنين منها فتبقى الاربعة الباقية ولا يخفى ان يمكن ان يستفاد منهما معا ابطال مجموع العينية والجزئية فيبقى الثلث الاخر وان اريد منهما اثنين وتركيبا واحدا وهو كونه زائدا في البعض عينا في البعض جزءا في البعض لانه لم ينف العينية والجزئية بل ابطل احد دليليها فانه ليس احدا حقيقيا حتى لا يتصور فيه انتفاء الامور المتغايرة اولا لما هو من لزوم تخلف المعلول عن العلة التامة بان المقتضي مجموع الامور الثلث كل منها بالنسبة الى مهية مخصوصة صار منقطعا لزوم كون الامر الواحد على الامور متعلقة فقد يقال بان الوجود ليس امرا واحدا حقيقيا حتى لا يتصور فيه انتفاء الامور المتغايرة بل يتصور فيه تعدد وتكثر باعتبار ازاء المتعددة وبحيث لا يرد ما ذكره المجيب من الاقتضاء الاقتضاء التام من الوجود من حيث هو وعليه مبنى كلامه ثم اقول والانم ترتب الاقتضاء على تعدد من كون الوجود مقتضيا ولا نسلم ان الوجود من حيث هو لو اقتضى مجموع الامور الثلثة لزم كون الواحد المقتضي مقتضيا لامور متغايرة اذ لا مدخل لخصوصية الذات من المهية او الوجود فيه ثم انه لو كان المقتضي مجموع الامور الثلثة في المواقع لكل حقيقة المعينة كان الاقتضاء بحسب خصوصية الحقيقة المعينة والا لكان بعد حصول المهيات بالجملة فلم يكن ما ذكره الجواب انما يحمل الاقتضاء التام على الاحتياج الوجود بعد المهية بلا ارتفاع والاحتياج بلا خصوصية الوجود او المهية لا يصح وكونه نافيا فان على المجيب ان يقول اني اردت بالاقتضاء التام المنسوب الى الوجود ان مكن الوجود من حيث هو مع قطع النظر عن الخصوصيات مقتضيا للثلث في تمام دائرة المكان والمنفصلة مانعة تحمل احتمالا

دلم از بسکه دیگر سر دلداری نمی‌خواهد   غم از بسکه غم کشیدن غمخواری نمی‌خواهد

٣٧

اقول آخر ان المقتضي هو الوجودات الخاصة لا الوجود من حيث هو وانت
ان اريد ان المقتضي هو الوجود بالمهيات فقط ... انه بل المقتضي هو المهيات
اقول لا يخفى عليك ان الاشياء غير مجعولة فكيف يتصور كون المهيات مقتضية
للعينية او الوثية لان وصف العينية والوثية خارجان عن المهيات
فان المهيات تستفيد ان المهيات ... بعد اتصافها بالوجود
لا يقتضي شيئا من ذلك فكيف يتصور كون المهيات مقتضية للعينية
المهيات شيئا وهو انه لو كان الوجود عينا او مقتضيا للعينية او الخارجية
مستند اليه مزوق انحصار لوازم الذات ولوازم الاقسام ... ذوات
الملزومات كما قرر في موضعه سقط المنع الاول اكد او رده انه يقول
مختار ان الوجود لا يقتضي شيئا من ذلك ثم يرد عليه ان اقتضاء [illegible]
مثلا يجوز ان يكون بالنسبة الى ماهية معينة دون غيرها فلا يلزم الاستواء
هو الذي ذكره بقوله توجيها للمنع الثالث وقوله ولو سلم فغاية ما يلزم
ان الوجود يقتضي شيئا من ذلك وذلك يتصور باقتضائه واحدا من تلك الثلثة
دون استناد الباقي الى غيره وهذا محل الكلام انه يوهم انه لا يرد عليه ما اورد
بقوله لكن يرد عليه ح واورد البحث لانه على تقدير الوجه
وان لم يلزم كون كل حصة مقتضيا لما سلم ان الوجود يقتضي جزء الوجود
مثلا ولا يخفى بطلانه وتخصيص الاشياء الثلثة جميعا بالذكر لانه
اخذه في مقام السند كذلك من غير ان يتوقف المنع على خصوص
ذكره في مقام السند على سبيل التمثيل لهذا اورد السند في ذيل
لا يقال هكذا الجاز ان يقتضي الدخول او يقتضي العينية او يقتضي الوجود
كان التعرض لخصوص الثلثة في مقام السند على سبيل التمثيل في مقام الرد

هو الوجود مقتضيا للاحوال الثلثة
لكن لزم كون كل حصة حصة

عليه بكونها سارا الكلام عليه وما ذكر انما يندفع عنه ايضا ان هذا الايراد كلام
على السند الاخص ثم يمكن دفعه بانه انما يلزم من كون الوجود مقتضيا
لحصول التشخص كون كل حصة مقتضية لكون المطلق موجودا لحصول
التشخص لا كون الحصة موجودا لها لان المقتضى ذلك كما لا يخفى على احد
لو كان الوجود عينا او جزءا لكانت العينية او الجزئية مستندا اليه
ضرورة انهما من لوازم الذات ولوازم الذات مستندة لها دون الملزومات
كما تقرر في موضعه يسقط المنع الاول الذي اورده الشارح بقوله لجواز ان
الوجود لا يقتضي شيئا من ذلك ثم يرد عليه ان اقتضاء النفي مثلا لجواز
ان يكون بالنسبة الى ماهية معينة دون غيرها فلا يلزم الاستواء وهذا هو الذي
ذكره ثانيا توجيها للمنع الثاني لا يخفى ان معنى المفهوم الواحد لا يتخلف
عنه ثانيا فما اجيب عنه بان الشارح اراد بالاقتضاء ما هو اعم من التام وغيره
مع انه خلاف الظاهر من كلام المستدل اذ اراد بالاقتضاء التام يمكن ان يترتب عليه الاستواء
والظاهر ان الشارح في المنع الاول منع ذلك الاقتضاء وحمله على انه منع ما هو اعم
منه اولا ثم سلمه ومنع الاستواء على تقدير ذلك الاعم انما هي اذا كان وكلا
ما لم يسنو ... بقوله مثلا لجواز ان الوجود لا يقتضي شيئا من ذلك
او اصلا ... بان مقصوده ثانيا انه لا تفاوت بين صورتي التشكيك
والتواطي في الاقتضاء فلا معنى للتعرض للتشكيك واما كلامه
اولا فلما كان حاصل كلام الشارح على انه اراد بالاقتضاء في الجملة خلاف الظاهر
حمل كلامه على انه اراد بالاقتضاء التام وبنى كلامه على هذا وقال ان مقتضى
المفهوم الواحد لا يتخلف عنه هذا تمام الكلام ... بقوله الا
انا ... لا يدل الا على ان الوجود على تقدير التواطي

٣٨

وحيث اسنده بالنسبة الى ازاده دون الهيات والتربيع مستنده وما ذكره
في حاشية الحسب بقوله لجواز ان يكون العارض والمعروض معا داخلين
في الهيات مذكور على سبيل التمثيل غير ان يوجب الكلام عليه وارادة
بالدليل الجاري في ان الوجود زائد لم يكن مساو للحصر في الهيات
لزم خروجه عنها الدليل الدال على امتناع التشكيك في الذاتيات وانه الاختلاف
بالكمال والنقصان بنفس الماهية حل للدليل المذكور وحديث الذاتي
والذاتي ظاهر في انه سند للمنع المذكور ويحمل ان يكون نقضا للدليل
الكلي في صورة العارض فمعلا سواء نسبه الذاتي ما هو ذاتي له
اولى اراده بالاختلاف الا استواء في الاولوية والاقدمية بقرينة ازاله
الدعوى وادعى ان الشكل الدعوى بديهية فيهما فقط وما ذكره تنبيه على
البديهي بعبارة اوضح فلا يرد المنع على ما ذكره في صورة التنبيه ولا انه
بعد اثباته تحرى في الاخيرين فلا وجه لتخصيصه بنفي الاولين والاول
وتخصيص ما ذكره بصحة ما ذكره في الحاشية الجديدة واما ما ذكره
في حاشية الحاشية حيث قال اريد به عدم الاختلاف بالاولوية والاقدمية
فيتوهم ان ما ذكره لا يصلح للتنبيه اليه انه لم يبق فرق بعده بين
المدعى واطلاق النقض على ابراز التنبيه مجاز وارد هاهنا
الاول ان الاولوية ان فسرت بان يكون مقتضى الذات والنقص مقتضى
الذات النقص الاول لم يحصر التشكيك في الاربع لجواز ان يكون الاختلاف
بوجه ثالث كما اذا كان هناك النقص وجه آخر او واما بالنقص ومرضيا لا
او وجها بالنقص ووجه النقص بالاولوية عدم الاختلاف وان فسرت
بما عدا التشكيك المذكور غير مغلط ان الحيوان مثلا نوع ما الصنعة

مقام السند
قوله
ما ذكره
بوجه ثالث
جمع
حصة

[illegible marginal glosses]

قوله

وحيث لو نسلم مثلا يختلف بالاولوية فان اجيب بان التشكيك انما هو بالنسبة الى افراد
الحقيقة والحصة وذو اعتبارى اجيب انه لو كان كذلك لكن يرد عليه ان الجسم
انسان وحيوان وجوهر لا ان يكون مختلف صدقه بالاولوية عليها وان
اجيب بان التشكيك انما هو بالنسبة الى الافراد المتباينة بين الحقيقة الا ان
مفهوم على ماهية نعم افراده الحقيقة وجب بالنسبة الى كالحيوان فانه
جنس للانسان وعلى ماهية المادة التى هى الحيوان بشرط لا شىء فان المادة
العقلية على المادة الخارجية والمادة الخارجية موجودة فى الخارج كما صح
الاجسام وبحيث الماهية ومعلوم ان حصة المادة العقلية ليست الا
الحقيقة الجنسية ضرورة ان التقييد العدمى ليس داخلا فى حصة الا الوجود
فى الخارج ولا تعدد الى صدق الحيوان على النوع الذى هو فرد او
ان صدقه على زيد مثلا لان الاوسط صدقه على الانسان صدقه الا
بحيثية وفيما ذكرنا اردنا المثال تحصيل الطبيعة الجنسية بدون الفصل
وهو خلاف المشهور فما لم يحتاج اوردوا الكلام نقضا وان قرر سندا
للمنع ان الذاتى يختلف بالاولوية فلا حاجة الى مؤنة الاثبات بل يكفى الاحتمال
الا انهم صرحوا بان حمل العالى على السافل بواسطة حمل العالى على المتوسط
وحمل المتوسط على السافل كما صرح الشيخ بان جنس الجنس لا يكون معللة
بحيثية فالحق ان الفرق حاشية على شرح الشارح وحاصل ان
الذاتى لا يعلل معناه انه لا يعلل بالذات ولا بامر خارج عن الذات حوالة الى
معلله لانه فان قلت قد حكموا ايضا بان الشىء ما لم يعرض عليه لم يتصف بما
فما وجه التوفيق بين القولين قلت لا منافاة بينهما لان الشىء والعبارة الاولى
عبارة عن السافل كزيد مثلا فمعناه ان صدق الحيوان على الانسان

٣٩

علة لصدق الجزء عليه وفي العبارة الثانية عبارة عن انتقال الجسم وكون منافذها
ان تحصل للجسم حيوانا علة لتحصله انسانا فلا نسلم ان صدق الجسم على الحيوان
علة لصدقه على الانسان فصار حاصل المجموع ما نقلنا آنفا وهو ان صدق
العالي على السافل معلل لمجموع الصدقين صدق المتوسط على السافل
السافل وصدق العالي على المتوسط والجواب ان الحكماء لم يكتفوا [illegible]
بغير الذاتي الآخر فلا يلزم الاختلاف في الذاتي بالتقدم والتأخر بالنسبة الى الافراد
المتباينة وقد عرفت ان التشكيك انما هو بالنسبة الى تلك الافراد
ومراده [illegible] ان الذاتيات غير مجعولة انما غير مجعولة للذات فلا يكون بعضها
[illegible] بعض الذاتيات بالجاعل فلا يكون حصولها [illegible] على حصول [illegible]
مسائل فلا يتحقق التشكيك بالاولوية ولا بالاقدمية وقوله اما [illegible] الاحوال
يحتمل ان يكون [illegible] وصدد تحقيق المقام من غير تعرض لتتميم ما نقله الى [illegible]
والثاني ما ذكره وان يكون متصديا لتتميم ما نقله الشارح ودفع ما اورده
عليه بتوضيح [illegible] وتوجيه على قوله وعلى التقديرين لا يكون الاختلاف في الذاتي
منع وان [illegible] لا يجوز ان يكون اختلاف [illegible] مفهوم على فردين بان يكون
الحصة التي تحصل منه في فرد بعينها ازيد واشد من الحصة التي في
فرد آخر [illegible] العقل [illegible] العام [illegible] من الازيد والاشد مثلا الا
او الانقص وزيادة ما [illegible] وان كانت جائزة في [illegible] الكلية لكنها
داخلة في حصتها [illegible] قوله اذ فيه على التقدير الاخير لا يلزم خلاف
المفروض انه [illegible] الاختلاف المفروض وان لم يلزم من حيث ان الاختلاف
المفروض في الذاتي [illegible] لكن لزم من حيث ان الاختلاف المفروض
وفرضه [illegible] ما اورده على الشارح [illegible] هذا الايراد

وما اجاب عنه لو تم لكون اجوابا عن هذا الايراد فان قلت اذا فرضنا انه

او لنا هذا السوال نقض ببعض الدلائل الدالة عليه حيث ما دل على ان كل

وان عارض للعالم لكن السعادت من الشيئين بين السواد والبياض

ولا يلحق ان يخصص كون السعادة بالعارض والعارض وهذا الشق الذكر

لانه اقرب وقد مر نظيره في كلام الاستاد وجعل المعارضة ويكون

الكلام وان كان السعادة بين السواد ونفس ماهية السواد او جزء

لازم السلب والماهية او الذات وهو الغلط لكن الانسب تأخير هذا الشق

وبناء هذا السوال على ان التعدد على ان لا يزاد اذ فرضنا اصلا شيئا من عارض معلل

لم يكن ذلك الا بالعدم باحد جانحه من هذا العارض اشد من الجهة

الدائمة بالاخر او ان يه وجه المعدوم بديهية والسوال الثاني لا يحتمل المعارضة

حيث قال لا يكون السعادة بينهما من حيث الذات كما زعم واراد بالسعادة

من حيث الذات الاصلات في صدق الذات او الذاتي بان يكون الذات او الذاتي

مانعا السعادة حتى يكون منشأ لاجل السعادة وانما يكون كما زعم ان يكون

الذات لا السلب وانما اشار في الجواب بما قصد من السابق الشق

حيث جعل السواد مقولا بالسلب على الجسم بان المقول بالسلب هو

الاسود وبالداخل في الجسم وحاصل الجواب عن السوال الاول اختيار

الشق الثالث بان السعادة من السواد ليس في صدق مفهوم عليهما في السواد

او عرض لهما السعادة بان ليس احدهما اشد من الاخر والحاصل

ليس بين السوادين ماهية الاصلات بل يحقق بينهما ماهية الاصلات وهو

المفعل الممنوع عندهم انما يحقق ما بينه الاصلات من الحس وهو مفهوم

الاسود وهو المشتق الجعل ان الكذب بالسلب يعتبر لتشكيك باعتبار

ج

رجنيه جستمہ من نساخ ... بارك ... ناكلام الاوف ... كتبا ...

٤٠

النقض

حمل المواطاة المعتبر ... بالنسبة ... ادا ... والحلات
بتمام الكذلك ... اى النسق الاخر ويمنع حلاف
الموضوع ... ان يحصل الاحلاف فى صدق معدوم عارض
لشيئين كالاسود بالعاس ... جسمين ... شيئا ... انه ليس
الاثر ... السار ... الاحلاف صدق المشتق عليهما ... الدليل
ونظير ... انه المنع بعكس ... اصل الدليل ... على
ان ... الاحلاف الذاتى بين المبدأين موجبا للاحلاف صدق المشتق
الموضوع ... ان ... الاحلاف الذاتى بين المبدأين موجبا للاحلاف
صدق المبدأ ... الذاتى ... الزيب ولو كذا النظر ... احا
... ان الذاتى بين العرض والعرضى انما هو بالاعتبار
وقوله ... الحاشية كالازاد ... الخط ... مثال للازيد
والانقص العدد ... مجموع الراسين ازيد من راس ... واحد
متغايران وجودا لا وضعا لكنهما ازيد وانقص العرض والازيد والانقص
بالذات ... العارضة لمجموعهما والوحدة العارضة لاحدهما ...
ايضا متغايران وجودا ولا متغايران وضعا لان تمايزهما بالوضع
... انما هو باعتبار ... العدد ... الاشارة
... بالذات والموضوعات هيهنا لا متغايران ولعله تسامح ... الحكم
بالعرض ليظهر منه حال ... الحكم بالذات لان التمايز الوجود دون الوضع
... فاستشكل ... ان الحكم بالذات ... كان ...
... بالذات ... الحكم
بالعرض دون الحكم بالذات ... الحكم بالعرض بدون ... فالكلام

ان ... التحقيق ... الوضع ...

... المطلق ... الكليات المذكورة ... تأمل

... الدليل ... النقض ... الصحة ...

لا يخفى ان هذا المنع ... المذكور ... السنبال ... وجود
... مناط ... السار ... الاختلاف ...
... مناط ... الصادق ... الوجود ...
ان ... نسبة بالذات ... العارض ... تأمل ... منه

... السؤال ... جواب ... الخبر ...
السؤال الاول ... النظر ...
المنع ... الدليل ... احد الامرين ...
المعلوم ... السلب ...
بالمنع ... باعتبار ...
لازم المحذور ... السؤال ...
بالسؤال الثاني ... الاول ... احد الامرين ...
... السؤال ... المقدم ...
... الثاني ... السار ...
... العارض ...
... السؤال ...
السؤال ... الحاشية ...
النفي الاول ... السؤال الثاني ...
الاتحاد ... تأمل ... الشكل

ولنا الطراد ما حققه ان المعدوات السلكة اصطلاحا لحصص المشتق والذاتي

لا تكون شيئا لا تزيد من موضعه اما اولا فلان بها التحصص في الاصطلاح

ليس الا كنهم منه عين ولا اثر واما ثانيا فلان اثبات الجدين من

ان الا زم ان السلكة بحسب الاصطلاح لا يكون والدانات ولا يبلغ

اصطلاح الماهية في الارادة بحسب نفس الامر وهل النزاع الا في ذلك

فلا يمكن ثبات المعدوسان ولا حاجة في المعدوما المذكور الى الدليل

واما رابعا فلان سبجي من قوله الطف وثق اي الوجود بالسلكة على تجوار

اي يلحقه ارادة العارضة للماهيات على ما فيه ان رجوعا اي حاصل

الجواب عن السوال الكاظ لا يخفى وقد بنا في على التعط الامثال

والاولى المثل وزيادة ودليله ان ذلك الاحصلا لكس بالتشخص معطا

ليس انه ادا لحقق كثرة في كلامه جواب الشك والضعف فاثبات

الا رادة في مرتبة الشدة والضعف عن الافراد الى مرتبة

الضعف ليس لمهيات التشخص معطالان الا امتياز مشترك بين جميع

افراد تلك المرتبة فلابد ان يكون الامتياز بامر كلى مشترك بين جميع الا فراد

المشتركة في تلك المرتبة وبعد هذا اي بعد ان ثبت ان الامتياز

ليس بالتشخص معطا فالكلام في ان هذه الامتياز بالكل داخل في الامتياز

الماهية او عرضي خارجي الامتياز امتيازا عرضيا لحكمه حكم سائر العوارض

كالالوان والروس فان احتمال العلاج باب النظر قائم ههنا ايضا والامر

غير مشتبه بعد ضم الحدس الصايب وبهذا الاعلام بالماهية هذا هو

الجواب الظاهر لهذا الكلام ويمكن ان يقرر هكذا ان امتياز افراد مرتبة الشدة

عن افراد مرتبة الضعف لا شك انه انواع من الامتياز بين افراد مرتبة

صنعيا

الصايب.

واحدة

واحدة وهذا اسار شخصي فلا بد ان يكون ذلك لسبب شخصيا فنظرا لو

وبهذان الاشارة الشخصي وبذلك اتضح ان اسار شخصي تقو وبا ونا

ظهر انه يا ع ما قيل ان الاراده انه سبب الاختلاف بين المرتبة الواحدة من

الشدة والمرتبة الواحدة من الضعف بواسطة الشخص بحيث يكون

ذلك الاختلاف الواقع بواسطة الشخص بينهما لا يتحقق بدونهما

فالدليل عليه وهو قوله اذ كل مرتبة في تمام لكن هذا لا يدل على الكل

المط وبها الاختلاف بين الاشد والاضعف والازيد والانقص

بالماهية لجواز ان يكون كثير من اشخاص نوع واحد مقتضيا لتلك المرتبة

وان اراد ان ذلك الاختلاف ليس مستندا بالشخص بل بتقصد المنوعة

فالدليل المذكور لا يدل عليه كما لا يخفى من الجانب وبما بينه بجاده

انه ليس هنا بحث اما اولا فلان للخصم ان يقول لعل الاول كالبياض

الشديد لا يحصل في شيء من المتوسطات نوعا ولا اقتضاء النوعان انما يتحقق في

المتوسطات واما ثانيا فلجواز ان يكون مراتب البياض قابلا للنقص في

غير النهاية ولا يبلغ شيء من تلك المراتب في السواد الصرف ولكن

ان ما ذكره لم يلزم كون البياض الصرف متحدا بالنوع مع السواد

الصرف والطرف لكن لا يخفى انه يلزم البيان الذي ذكره في البياض

القريب من الطرف واما اذا اراد كالناقص في العدد السواد القريب من الطرف

حركاته سواد صرف بالماهية وبه انه فيه ما لا يتقيد صاحب المحدث القابل

ولذلك ليس له طبيعة الضعف والاشتداد او لو كان متواليا للشيخ

ولعل الضعف والاشتداد وبهنا ما لا حاجة لنا بتفيهما اذ تقرر في صنعه

انهما من خواص الكيف ولعله اراد بهما ما يساوق النقصان والزيادة

عاذل آن وحشی غزالم سنداز پهلو گذشت | از پیش رفتم تبسم کرد و گفت آهو گذشت

گوشهٔ ابرو بجنبانید و تیر غمزه انگشی | تا برسم بوسه نظر کردم از آن پهلو گذشت

ووروده وانما الكمية اى صدق الكم وانواعه وموارده مرتوى فنارك اما نبا على ان السبع ربع المبارك بحبسه ملا الماء ان الخط ازيد من السطح البعض ولو مات مثل قوله ملا تلبه اشد تلبثه من تمس ملا اربعة اشد من تلثه لكان اظهر لان المثال الاول لا يحتمل النزاع ومن قوله والاشد والاز الذى يمع كونه الكمية ما ينبله نسبة الى الزمان الذى يوصف بعض الخط كالذراعين بالقياس الى ذراع واحد مان البعض احد الخطين ازيد من البعض الاخر له باعتبار اوتى مات العادة كما وره لوله و الاشد والاضعف والذى يمع الى الازيدية والانقصية ومهية الخطية اذ لا يمكن الاشارة فى الخط الطويل الى مثل الخطية التى فى القصير وزيادة اذ صدقنا عليهما على السوية ويمكن الاشارة الى مثل الخط الذى فى الخط القصير وزيادة فى الطويل وكونه على تقدير ازيد يطور ازيد والى الاطول فان ليس الاصلا لكن فاته الاصلا وان كان فى العبارة نوع بالاولى فانه احد او مر ليس من نسبه بل المعنى ان الطول الاضافى يكون على هذا الحد صار من الاصلا بالزيادة على ان يكون المروض فى الخط الذى طوله ذراعان فيما ملك والاراد هما ويثابه دلك سابه الكيفيات كالسواد والحرارة وغير ذلك فان السواد قد يكون حقيقيا والاختلاف وقد يكون اضافيا كالمعات فى النغم السود بالنسبة الى الهندى والسوال الحصر بقوله فان قلت متعلق المقام الاول او يوق من الزيادة والنقصان والاعداد وبينهما والكلام الاول هاهنا بحث وهو ان الشيخ حمله عنه قوله وانما ان الاشد والاضعف محمولان على الماهية من بعضها بوجه قوله والازيد والانقص وفى بعضها لا يوجد بعض النسخ التى لم يوجد منها تلك الزيادة لم يرد السعص

[marginal note, left, beside line 4: يد]

يحتاج فيه النقض وعلى النسخة التي وجدت فيها لفظ الزيادة كيف يمكن النقض بان الاختلاف بالزيادة والنقصان لا يوجب الاختلاف بالماهية ثم اورد المحشي على النسخة التي يحقق فيها لفظ الزيادة بان البعض نقض المدعى الكلي ويكون الجواب بالتخصيص كان ساير بتخصيص العمومات وعلى النسخة التي لم يوجد فيها لفظ الزيادة بان البعض نقض الدليل والجواب بمنع جريان الدليل وظن ان المنع انما يتوجه على ان المدرس يحكم بان الاختلاف بين المقادير بالعسارة وادون عرض خارج والتشبيه المذكور سواء جعل تشبيها على اصل الدعوى وهو ان الاشد والاضعف مختلفان نوعا على ما هو الظاهر او على الشق الاخير وهو ان تكون السعادة بالكلي زائدا دون ان يرضى بتلك الاختلافات الى آخره ولا يخص الاختلاف بحسب الصنف او نسبة او على الفرق والتشبيه بالنسبة للمجرى والمقادير لانه في الاعداد دايما اورد مثل الزمان فان الخط الذي طوله الف ذراع مثلا يخالف الخط الذي طوله شبر مثلا وكذا الزمان الذي هو الالف مخالف الاسلس والمهم انقباض للعقل بخلاف المقدار الاوسط والباقي النوع والاولى ان يجعل الدليل المذكور مختصا بالاشد والاضعف ويجعل الدليل على ان الازيد والانقص مختلفان نوعا كما هو المشهور وسيجيء في الحاشية ان كل مرتبة من مراتب العدد مختص بآثار ولوازم فان تلك تعلق بتلك اللوازم لوازم الصنف دون النوع فلك اللوازم اما مستندة الى الماهيات النوعية البسيطة او الفصول المنوعة وهو المطلوب او مستندة الى لوازم نوع فينقل الكلام اليها الى ان تنتهي الى الماهيات والفصول او الى عوارض مفارقة فنقول تلك اللوازم ايضا مفارقة فما علم عليها الاختلاف بالزيادة والنقصان لا يكون مستندا الى السعادة لا الى العدد

لكان الزمان من الزيادة والنقصان العدد ومنها للمدار

المنوعة وعدم كون مستندا للعصول المنوعة كالاحتلال بالشىء والضعف
الجواب الاول ثبت الزام ان الجاهلين بالزمان والمسعار مطلقا كا
والزاعين من الخطاء فى المعان بالماهية اه لو كان الخطاء الاشد والخطاء الاشعص
متحدين بالماهية يكون الخطاء ما جنسها الها وكذا المقدار جائز بما
السطح والجسم التعليمى فيسمع ان يقع ان يتحد هذا السطح او هذا من ذلك الخط
مثلا وكذا يعتبر النسبة بين او بين اسم الماهية والجسم الوحدة لا يبعد ان يتحد
ان يوصل الشئ سواد الجسم اشد من سواد الشمس عوده و فان كونه
على الحد او على شئ اه او لا لان كل الزمان والسعمار عارضا تابعا
لعارض فهو الطول الاول ثبت لا يمنع ان لا يقع الزمان والسعمار من
الماهية لان هذا الكلام على السند الاخص بطريق المنع ثم انه وجود خاص
لكلم موجود اول النسبة ثبت او بعد الحيثيات من الموجود وذورا لجهة
زايد فى الماهية كسعد اسابه ثم قال اسعل انه ولكن لم يجد فى انه
واما ان يكون الوجود زائدا عليه وعلى هذا لا يرد عليه ما اورده الاستاد
بل الجواب اسبعده انه قد اصاب ما كرر من عدم عروضها بالسلك
واما انه لم يثبت كون السلك عرضا فلا يفيد هذا العاقل ادعى صحة كلام
على رد مواقف اصولهم وهذا انما اثبته المحقق ما رحمه الله لكن جل
كلام الشارح عليه لا يلائم ما ذكر بعد قوله وانه يخ والاولى ان يحمل هذا الكلام
منه على انه مؤكد لما مر اد الاول ثبت ان كون الوجود الخاص زايدا لا يقتضى ان
يكون لم يكشف واما ان يكون الوجود وجودا خاصا عن الجهة زايدا على
الماهية فما لا يمكن كشف هذا لانهم لا يدعون ما لا يمكن اثباته وفى سطح
ما يدل عليه انه اما ان يكون الحادث فقط او مطلقا لا يكون ان نفعل الله

٤٣

فانه يمكن

مع الغفلة عن كل من قسمي الوجود لا يدل على ان الوجود المطلق زايد
ان ممكن كل من القسمين زايدا دون المطلق ويمكن ان يجاب بان المراد من
نفي عينية الوجود المطلق للماهيات نفي كونه عين حصة تلك الماهيات اذ نفي
كونه عين تلك الماهيات بحسب المفهوم حيث لا يمكن بينهما فانه بحسب العدم و
الحمل ضد لهات البطلان لا يحتاج الى المقدمة الا مردودا بان تلك
المفهومات والوجود المشترك وح يدل لو كان الوجود عين حصة بعينها
مثلا او جزء الحقيقة لكان حصة منه عين تلك الماهية او جزءا لها مع انه ليس كذلك
افراد الوجود ان ما يصدق عليه الوجود عليها بحسب زيادته انما
انا نعقل الماهية ونغفل عن الوجود الخارجي مطلقا وكذا الذهني وليس
مفهومها خاصي بل لا يلزم من زيادة ذينك المفهومين زيادة جميع افراده
زيادة جميع افراد الوجود المطلق الا على انه ثبت زيادة للمطلق
ثبوته لا حاجة واما زيادة المطلق انما زيادة افراده وملحقية زيادة الافراد
يدل على زيادة المطلق ليس بان زيادة الافراد مسلم زيادة
من غير عكس وهو ظاهر ما حاصله انه الطريق المذكور انه يد ولم يشمل فتأمل
جواب هذا السؤال الاول قد نقل عن الشارح حاشية في هذا المقام وهو قوله
رحمه الله تعالى في هذا التايل حاشية كتابه من ان وجود الشيء اذا لحصل
واتصاف الشيء بوجوده صحيح وان اراد انما يصدق الماهية وذلك لان وجودها
مردود بان معناه انه يسلك فيها دليلا لكلام الله بل ان الامر بذلك
لا تأتي المقدمة الثانية التي ادعاها المص ثم اقول ولا يخفى عليك ان ما ذكره مدفوع
بانك قد قيل في الجواب عنه وجهان احدهما ان المقدمة المورده
مجرد الانفكاك في التعقل ولا شك ان وجود الشيء لا يدل على مطلقا الانفكاك

انتهى

ك

لحقيقة يدل

انه هو عدم الاستلزام بل يدل على نفي استلزام الشيء لنفسه او جزئه لما
على نفي العينية والجزئية وهو عين المط لا المقدمة المغايرة له ونا سبها ان
هذا القائل نقل اعتراضا بقوله اعترض على هذا الوجه بان محصله انا نتصور
الماهية ولا نصدق بوجودها فالماهية معلومة اي تصورا والوجود ليس بمعلوم
اي تصديقا فلا يتحد الوسط واجيب بان مراده كذا ولم يتنبه على
ان هذا ليس سؤالا على اصل الدليل على المقدمة فانه غير حاسم لمادة الشبهة
لان الشبهة من عدم اتحاد الوسط ولا فرق في ذلك المعنى بين ما كان دليلا على
المط او على المقدمة فالمناسب في الجواب ما اجاب من ان يحمل الدليل على
تقرير حتى يلزم عدم اتحاد الوسط بل مراده كذا فسقط الاعتراض انتهى اقول
ولا يذهب عليك ان ايراد السؤال على الجزئي العلامة ههنا هو انه لم يدل كلام
الشيخ على ان مراد المص من الدليل ما ذكره بل بناه على حمل كلامه حيث قال
مراده كذا لم من الشيخ انه على هذا المعنى على ما صرح به في حاشيته الشرح
على ما نقلنا وظ ان سياق الوجهين لا يدل على ان كلام الشيخ يدل على ان
مراد المص ما ذكره بل ما ذكره ان هذا الدليل مذكور في الشيخ في اثبات
المقدمة المذكورة اي ادعاها المص على وجه يدل على اصل المط او انه لم يتنبه على ان
الدلالة بل نظر في اصل الدليل والوجه دفع الاعتراض عنه سواء او
على اصل المطلب او على المقدمة المورودة لاثباته وما نقله الشيخ عن صاحب
كتابه صريح في ان مراده ما حمل الشيخ كلامه عليه هذا وايضا ان العلم
ان الشيخ انما وصل اليه من حاشية السيد ونقل عنها ما حاشية الحاشية
هكذا ولكل منهم من الشيخ او من سمحل الكلام وايضا انه بعد ما صرح
ان هذا العبارة لا يدل على كلام الشيخ يدل على ان مراد المص ما ذكر بل كما

ما ذكرت

حسب حاله

حملها على ان مراد المصنف مفهوم من الشيخ ايضا وورد كما فهم من الشيخ كذا
لا يرد عليه ما اورده انه اذ لا يخفى ما فيه نظرا لا جواب السؤال ان ما ذكره
السيد بيان مراد المصنف مفهوم من الشيخ ايضا وهو افاده بقوله
انت خبير بان حمل الفعل الى اخره توقف انما يرد لو كان ما هو الحمل
او حمل الفعل على التصديق انما يكون لو كان متعلق الفعل قضية او
مفهوم قضية واما اذا جعل متعلقه المفرد فلا واما ما قلنا من ان التصور
انما يتعلق بالنسبة والنسبة متعلقه بالطرفين اي الماهية والوجود فيحقيقة
تعقيب ذلك الا ان تعلق النسبة وان كانت متعلقة بالطرفين الا ان لها
زيادة اختصاص بالمحمول لانه يتعلق بسببه المحمول على الموضوع ولهذا قيل
ان النسبة ايجابية القضية انما هي المحمولية واما رابعا فلان الظاهر
من كلام المصنف انفكاك كل من تعقل الماهية والوجود اي التصديق بثبوته
للماهية عن الاخر مع انه لا يتصور انفكاك تصور الماهية من التصديق
بالوجود لها لانه ما لم يتصور الماهية اولا لا يمكن التصديق بثبوت الوجود لها
انه لو تم في الوجود المطلق لدل على زيادة الوجود الخاص وان كان انه
لو تم في الوجود مطلقا اي في الجملة لدل على زيادة الخاص وان لم
لو تم في الخاص لدل على زيادة الخاص والرابع انه لو تم في المطلق او الخاص
لدل على زيادة الخاص ولا يخفى على المنصف ان الكلام على الاولين
يصير كاذبا وعلى الاخرين يصير بعد المحققا وهو وجه قوله سيما وبما
وبعض النسخ افكلمه ثم متوقف لما سبق وما سبق قوله لو تم لدل
على زيادة الوجود للخاص فاذا حمل كلام الشيخ على التحقيق ويصدق
كلام السيد ولو لم يصير لدل بعد ان يتم المقدمات
على ما يستقيم المقصود الا على زيادة الوجود والمطلق ...

اليقولان تام ... على ... المصنف ... مراده ... ما هو ... بل قال ان مراده ... من السيع كلام

من الحاشية معد ... على الحاشية ... وانا ...

... التصديق بثبوت الوجود ...

٤٤

المقدمتان

مشعر بان بعد تمامه موقوف على المقدمتين هذا ثم من كلام انه بعد ان تمم
ان تمامه وان الوجود الخاص موقوف على مقدمتين لم يمكن اثباتهما الا بعد تمام
ان الوجود المطلق تمامه موقوف على نظير تينك المقدمتين يمكن تسهيل اثباتهما
تمامية الوجود المطلق تمامه موقوف اذ قد علمت انه يمكن ان يثبت بهما وجودا
وقد ان كنهه بديهي ثم اقول لا يخفى ان اثبات المقدمة الاولى في الوجود الخاص
ظاهر ان الاخير مشكل وهذا ما نورد عليهم وهو اعلى كثير ان مباحثهم يعلل
ذلك منها واما المقدمة الثانية فيمكن تصحيح انه بان هذا الدليل انما يتم
في الوجود المطلق اذا تصور الماهية بالكنه ما دام كان الوجود الخاص نفس
الماهية او جزءا لها كان متعقلا بالكنه ايضا اما على الاول فظاهر واما على الثاني
فلان المحقق ان تصور الشيء بالكنه موقوف على تصور جميع الاجزاء بالكنه
ولا يكفي تصور الاجزاء الاولية بالكنه الا انه يجوز ان يكون الوجود الخاص
متصورا بالكنه ولكن لا نعلم انه كنهه وكان مراد انه بالتصور بالكنه
التصور بالكنه مع العلم بانه كنهه كما صلى ما ذا داخله تعقلنا ماهية
انه اول بينا اولا انه يجوز ان يكون كنه الشيء معلوما ولا نعلم انه هو الذي
كان كنهه معلوما كما مثال آخر انما بمنزلة الماهية ولهذا عبر عنه بلفظ الماهية
بمنزلة الوجود مثال آخر الماد لو كنه الشيء معلوما ولا نعلم انه معلوم
بالكنه ثم بعد تمهيد تلك المقدمة نقول وعلى هذا فلا نعلم ان كنه الانسان
غير معلوم وتوضيحه انه اذا حصل في ذهننا بعض الانسان الذي هو الوجود
ما هو كنهه والواقع يحصل كنه الباري الذي هو الماهية وان علمنا ان
الحاصل بعض الباري اعني ما هو الحاصل من بعض الانسان لم يمكننا ان
نحكم بالمغايرة بين كنه الانسان وكنه الباري لانا لم نعلم ان ما حصل هو كنه الانسان

٤٥

نعم يحصل المغائر بين كنه الباري وما حصل من لفظ الانسان ولم يحصل العلم بان
ما حصل كنه الانسان لم يحصل العلم بمغائرة الكنهين واراد بالوجه الذي يمتاز
به عما عداه والنقصان انه لا يحصل به العقل بحيث لا يجوز العقل عما [illegible] ويحصل
منه بعض تلك الشيء والكاملة [illegible] من حيث انه ارجع الى ان يكون الوجود
متعقلا بالكنه والفرق بان تصور الكنه يحصل من ذلك الوجه وان كان دون
الاول ليس ببعيد [illegible] المفيد تصور الكنه سواء حصل من الوجه او من غيره
لا يقال لا يحصل معرفة الكنه من الوجه لا تصور ان المفيد لكنه الشيء انما هو الحد التام
المركب من الذاتيات لانا نقول هذا الكلام لا يضر [illegible] ثم ان الحق ان
في هذه الصورة لا بد ايضا من تصور الكنه من حيث انه كنهه الى التعقل
ما هو كنهه والتعقل من حيث ان الوجه الممتاز [illegible] انما تصور منه
ما يمتاز به الشيء في الواقع عما عداه ويختص به [illegible] وبالجملة [illegible]
معلوما بكنهه عند تصور شيء ولا نعلم انه معلوم بالكنه كما اذا تصورنا
الحيوان الناطق بالاولية وعلى هذا [illegible] انما يكون [illegible] لو كان المعلوم
من كلام الشيء انه على تقدير ان يكون معلوما بالكنه لا يجوز ان يكون معلوما
بالكنه ولا نعلم انه معلوم بالكنه وليس كذلك بل المعلوم منه انه على
التقدير لا يجوز ان يكون معلوما بالكنه ولا نعلم انه هو [illegible] لا يقال على التقدير
ان لا يكون معلوما بالوجه الى ما هو المفروض كيف يجوز ان يكون
معلوما لا نقول المفروض انه يكون معلوما بالكنه وبالوجه الممتاز وقوله
لجواز ان يكون معلوما بالوجه خصوصا [illegible] في العلم بلا الاول من
العلم الاجمالي لا نقول [illegible] الدليل على ان الماهية متعقلة بالكنه [illegible]
انا نتصور الماهية بالكنه ونغفل عن تصور الوجود بالكنه وصار حاصل

[illegible]

[illegible]

الأواقع

الا ان المراد انه لم لا يجوز ان يكون الوجود متصورا بالكنه ولم يعلم انه متصور بالكنه
بناء على انك لم تتصور الوجود بالكنه وبما قررنا ظهر ان مراد الشيخ انه يجوز
ان يكون معلوما العلم بالكنه فلا يلزم حمل الجواب على الحقيقي لزم السابق ثم
يمكن رفع السابق بوجه آخر بعد حمل الجواب على الجواب الوقوعي بان المراد
من العلم بالكنه على ما سبق العلم بالكنه من حيث انه كنهه اي التصور
بالكنه مع التصديق بانه كنهه والنفي انما يتعلق بهذا المجموع باعتبار الجزء الثاني
وان انتفى الا ان الجزء الاول فلا سابق قوله انه لم يوجد يمكن اصلا
اقول الاولى ان يقال لو لم يكن الوجود زائدا على الماهية لم تكن الماهية ممكنة
واما ما ذكره فيرد عليه انه انما يفيد الزيادة على الماهية بالجملة لا على جميع الماهيات
بان يكون بعض الماهيات قد يحمل عليها بعضها حمل المتعارف مثل قولنا الكلي كلي
والمعدوم معدوم والمسلم عدم تحقق المساواة حمل الذاتي الزائد على الماهية
وحمل نقيضها عليها بالحمل الذاتي واما ان حمل الشيء على نفسه بالحمل المتعارف
لا يساوي حمل نقيضه عليه بذلك الحمل فغير مسلم وح نقول لعل الامكان هو
كيفية ذلك الحمل فمحل النزاع من الوجوه التي عليه الوجود وعروضه مرجع
الى ان موجودية الماهيات هل هي بنفس ذواتها او بعروض الوجود لها وبما علم
ان الامكان والوجوب والامتناع انما هي حمل مالكه الموجودية اذا تقرر
هذا فنقول لو كان الموجود بعينه الوجود كما هو راي الخصم كان الامكان
كيفية تلك النسبة فلا يلزم الا حمل الوجود على الماهية باعتبار العينية
بحمل نفسه عليها بهذا الاعتبار وقد سلمت استحالته واما الحمل المتعارف
فهو الحمل العرضي فخارج عن محل النزاع ولا يكون الامكان كيفية نسبته الى الماهية
فتأمل لان بعض المفهومات قد يحمل نفسها عليها كالمعدوم والواحد فتأمل

بكن ام

بمن ٣

التعارف

٢ بہ

نسخه

ورود والنظر والوار النظر وعاد وجه ما نطلع

اثنا

٤٦

انما يحمل على انفسها بالضرورة ولا يحمل الا على حقيقتها لا تا بلا ان تعدد مما اذا تعدد الحمل فان الا مفهوم متعدد والوجود كل ما يحمل المتغاير والا مفهوم لا مفهوم والوجود كل ما يحمل المتغاير وبما يحمل عليه لا تعدد الحمل بل اتحد وان حمل الوجود والعدم على الماهية ليس الا حملا واحدا متعارفا او نقول لان نحو سائر الحمل المتساوي فلا بد من اتحاد الحمل والا لم يصح فيها كالاخص المنفصل وانه حمل الا مفهوم والكلي على الجزئي حمل الا مفهوم على الا مفهوما والجزئي على الجزئي وهو ظاهر اولية او وجوها لم يوجب حمله على الماهية اولى يمكن ان يحمل كل مفهوم بطريق الحمل والى هذا الاستدلال دليلا ما على زيادة الوجود على الماهيات اذا لو نظروا الى ما يراد من كون الحمل مفيدا بديهيا او بيانا ان الدار والابن النسب ظاهر ذات او ذاته ثم اورد الاعتراض ان هذا الدليل ليس لكان الاستعمال في السورين كالسور كون الماهية متعقلة بكنهها موقوف على كون الوجود متعقلا بكنهها او تصور الذات بالوجه ما تسكت عن تصور الذات بالكنه ذلك انتقى ايضا نشكوكا فيه وبحاجة الى الاستدلال وهذا ظاهر ولم يوجد له كما سبق ان لا شيء اعرف من الوجود ولا نفضلا عن انتسابها متعلق السور لذلك انه كان متعقلا او اذا يتصور مباشرة وهذا الكلام انما يصح لو ادعى المستدل ان تصور الماهية مسلم للتصديق بثبوت الوجود للماهية على بعد تركه الوجود ذاتيا لها ولم يدع المستدل ما ادعاه هو انه لو كان الوجود ذاتيا للماهية فاذا تصورنا الماهية وتصورنا الوجود وتصورنا النسبة بينهما فلا نشك فيها وليس الى هذا ابا على ما قيل الا من خواص الذاتي ان تصور الماهية مسلم للتصديق بثبوته لها بناء على ان المعتبر في النسبي المعنى الاخص هو المعنى لسطرا العموم والخصوص من الماهيتين

ثم اعلم ان الوجود المختص بصورة الوجود والاول سوره العينيه ان تصور الذي نار وجه كان لا ينفك عن تصوره [illegible]

المعدوم عام

[illegible]

علی ما قیل لما کان الجیب بما التزم بالدلیل لکن هذا الوجه من قبیل ما علیه قده یتکلف
قوله لکن توجه النفس الی الصور ارادی فتوجه النفس الی ما صدق هو علیه
والالتفات الیه علی ما صرح به الشارح ملاحظة الوجه علی الوجه الذی
یطلق علیه حتی لا یلزم التوجه والالتفات حقیقه الی ما هو مجهول مطلق حقیقه
بل کان ان یقال ما صدق هو علیه معلومیة بالوجه وعلی سبیل التجوز کذلک
الالتفات والتوجه الیه انما هو بالوجه وتوضیحه انه کان ما صدق علیه الوجه
موجودا فی الخارج علی وجهین احدهما علی نحو یتحد مع ذلک الوجه بالوجه ویصح
انتزاعه عنه کما اذا کان زید ضاحکا وثانیهما علی وجه لا یتحد معه ولا یصح انتزاعه
عنه کما اذا لم یکن زید ضاحکا فذلک الوجه العرضی قد یوجد فی الخارج علی
نحو یتحد مع ما صدق هو علیه بالعرض وهو بهذا الاعتبار یصیر موضوعا للقضیه
الحقیقیة والمهملة واما اذا اراد انه بانطباق الوجه علی ما صدق هو علیه وقد
یوجد فیه علی نحو لا یتحد معه اصلا وهو بهذا الاعتبار یصیر موضوعا للقضیه
الطبیعیه وهو المراد بعدم الانطباق ویتفرع علی الخلاف ان الفرق
بین التصور بالوجه وتصور الوجه بالذات کما هو رای جمهور الاوائل او
بالاعتبار کما هو رای السید [illegible] المحقق [illegible] منها ان الحکم فی القضایا
المحصورة والمهملة علی هذا الرای علی المعدوم لکن علی وجه یسری الحکم الی الافراد علیه السلام
بان یکون وجود الوجه والعنوان علی وجه یتحد مع وجود تلک الافراد بالوضع
وعلی الرای الاول علی الافراد بانها المقصوده بالذات علی هذا الرای ومنها المعلومة
ان التوجه الی رسمیه علی الرای الثانی یستلزم التوجه حقیقه الی الشیء المجهول کان حقیقه
الرای الاول ومنها ان التصدیق بالتحدید لا یکون قبل التحدید لمعرفة الموصوف
بالوجه الکلی والاحاطة بالمطلق لانه یلزم طلب المجهول المطلق

بل لابد من تصور ما قبله بالاجمال ويطلب بالحد تفصيله لا ان يحصل التصور وسيلة في حصول التصور الاجمالي كما هو المشهور ورد على الاول انه يتحد العلم مع المعلوم بالذات اما على مذهب القائلين بالوجود الذهني فلان العلم هو حصول الشيء في الذهن مثلا التصور بالوجه تصور بحقيقته من الكلي بوجود وجود الجزء وقد اورد على ما احتج به من اتحاد الذاتيات مع الذات ... عليها بالذات واتحاد الوصفين معا بالوصف انه يلزم على هذا ان يكون اتحاد الحيوان مع الانسان وحمله عليه بالذات واتحاد الانسان مع الحيوان بالوصف لا بالذات وايضا اتحاد الحيوان مع الناطق مثلا يكون بالوصف وهو ظاهر بالذات ايضا ضرورة ان الكل منهما مع الانسان بالذات اقول ويمكن ان يجاب الحيوان الذي يتحد مع الانسان انما هو الحيوان بشرط الناطق وهو عين الانسان والحيوان لا بشرط شيء انما يحمل عليه في ضمنه باعتبار نوع اتحاد معه وكذا الناطق المحمول عليه انما هو الناطق بشرط الحيوان وهو عين الانسان واتحاد الانسان انما هو ايضا مع الحيوان بشرط الناطق ومع الناطق بشرط الحيوان ايضا وبما قررنا ظهر اندفاع الاشكال وعلم نقيضه ... بل الحق ان يقال المدعى ان اتحاد الوصف مع الذات اتحاد بالوصف ... واتحاد النوع مع الذاتيات من قبيل ... اتحادها بحسب الجعل ... الذات انه عند بعضهم والتحقيق ان الذاتيات وان كانت موجودة بوجود الذات حقيقة لا مجازا لكن ذلك الوجود انما هو للذات اصالة وثبوته للذاتيات انما هو بسبب اتحادها بالذات فالحيوان انما هو موجود بوجود الانسان بحيثية اتحاده معه فالازم على هذا انه لو وجد شيء في الخارج يكون الحيوان ... ملكه موجودا اصالة وعليه الانسان ... كان الانسان موجودا

بالعرض وبهذا لما كان الذات موجودا في الذهن اصالة واستقلالا كان الذات موجودة

موجودة بالعرض واما اذا كان الذات لا توجد الا بوجود يخص الذات اصالة

واستقلالا فكيف يعقل ان يكون الذات موجودة بوجوده بالعرض هذا وان كان

خلاف ظاهر ما سبق مما نقله عن الشيخ من عدم الطبيعة من حيث هي على الطبيعة

الموجودة بشرط شيء لعدم البسيط على المركب لكنه يوافق ما هو المشهور من

ان الاثار مساوية في الوجود دون الطبائع ثم اورد لا يذهب عليك ان

ايراده يدل على ان الشيء لا يعرف بما احساسه فان عند تصور ان الشيء

كان المتصور حقيقته هو الوجه اذ عند تصور الاشياء بالوجوه الوضعية كانت

الماهية متصورة بالوجه الوجه ايضا اذ تصورها انما تصور تلك الاشياء فلا

الماهية متصورة بالكنه نعم على التحقيق الذي اختاره لم تكن الماهية متصورة حقيقة

وعلى المشهور لم تكن متصورة بكنه الحقيقة بل بالوجه العارض فيما ملزم اورد

لما كان الوجه اذا اطلق مقابل الكنه وعن لهم انما يتبادر منه ما عدا الكنه والمتصور

على الاحمالي متصور بالكنه فمحل التصور بالوجه في كلام الشيخ على تصور الشيء

حقيقته على سبيل الاجمال بعيد لم يسبقه وجعلها ارجع اليه قوله

اذ صدق السالبة لا يقتضي صدق العنوان ان وجه صحة التعليل ان مبنى

الكلام على ان المسئل اخص دليله صدق قولنا السواد ليس بموجود

على ما ذكر في جواب صاحب القبسات فقد يكون حكما باجتماع النقيضين اراد

به حكما صادقا مطابقا للواقع حتى يلزم اجتماع النقيضين في الواقع ووجه

صحة التعليل المذكور اذ صدق السالبة لا يستلزم صدق العنوان فلا يحصل

نقيضه بوجه صادق حين السلب بعضه والحاصل ان المستدل استدل

بصدق السواد ليس بموجود على نفي العينية وبيان ان الكلام عينا كانت

في القضية الصادقة في الواقع حكما بالنقيضين حكما صادقا اي حكمين حكم
وحكم سلبي بعينه وثانيها دنا الحكمين الحكمين الفعلي فانه ليس عند
الوضع حكم بالفعل بل الاعم ولزمه اجتماع النقيضين فثبت في الجواب
انا لا نسلم صدق السالبة صدق العنوان ولكن صدق السالبة
لا يستلزم صدق العنوان فلا يحصل حكم اي مطابق للواقع فلا يلزم
ليس المعنى انه لا يلزم اجتماع النقيضين في الواقع حتى يصح تكذيب احدهما
بل المراد ان قولنا السواد ليس بموجود ليس حكما بالنقيضين ولو كان
الوجود عين السواد لزم ذلك اما على تقدير كون القضية معدولة فظاهر واما على
تقدير كونها سالبة فباعتبار عقد الوضع فانه ايجابي فيكون مناقضا
لعقد الحمل الذي هو السلب والحاصل ان عقد الوضع من حيث انه ايجابي
نقيض لعقد الحمل من حيث انه سلبي واراد بالحكم باجتماع النقيضين اي
الحكم بالنقيضين المجتمعين بمجرد ذلك والمناقشة في العبارة بعد ظهور
المراد ليس من دأب المحصلين وربما يندفع اعتراض آخر وهو ان
صدق العنوان على ذات الموضوع اما بحسب الامكان او بالفعل
الوجه الحاصل من العنوان هو ان السواد سواد بالفعل او بالامكان
ومعنى السالبة السواد ليس بسواد بالفعل او بالامكان ولا شك في ان [illegible]
التناقض فقد عرفت ان العنوان المراد بالتناقض هو عقد الوضع
ليس الا مجرد [illegible] الاول اي [illegible] سلبيا [illegible] الحملية
[illegible] على انه يكفي احد القضية السالبة دائمة ولا يمتنع مع صدقها ان ليس
على هذا التقدير فصار حاصل الدليل ان العلم بذلك ان عقد الوضع
ليس ايجابيا [illegible] السواد ليس بموجود وعلى تقدير العينية

لو كذلك ثم أورد بكم ان يقال لو قرر الدليل هكذا ولم يعتبر صدق المسا
بمه كان الشيء ثابتا له وجود لكنا نعلم انه باطل بالتفصيل الذي ظهر
من قولك ان الوجود عين الماهية بطل الحمل منه اذ لعدم التناقض بينهما من جهة عدم
اتحاد الموضوع فيهما كيف ومن يقول بان الوجود عين السواد وانما التغاير
والتغاير بحسب اللفظ فقط كيف يسلم ان السواد ليس بموجود ليس علي ما قولنا السواد
ليس بسواد في الاول لا تناقض وان كان تناقض بل نقول باتحاد
وحكما ثم اورد ولا يذهب عليك ان ... انه يدعي بان قولنا يدعي في
لا يحق ... عين ما حمله ولم يحمله على ما حمل وذلك التقابل ... يحدث
الصدق ... لا يطرد ... على هذا الوجه وذكر ... ان
وبيان ان المراد التناقض المصطلح ... انما هي عين قولنا السواد ليس
بموجود حين هو سواد وصدق وذلك ثم اورد ... ان ... الطلب
الى التزام صدق النقيضين بل يكفي ان لو كان قضية صادقة في نفس الامر
السواد سواد حين هو سواد فلو كان الوجود عينا لكان قولنا السواد
ليس بموجود حين هو سواد نقيضا للقضية الصادقة لكن نعلم بداهة ان تلك
القضية ليست نقيضا لها ثم اورد عليه بعد ما سبق انه لو كان الدليل
هكذا لكان حديث الصدق لغوا محضا هذا فان قلت هذا حمل ...
الصادق في نفس الامر فان قولنا السواد سواد ضرورية ... قولنا السواد
ليس بسواد بالاطلاق العام ليس منافيا لها قلت القضية الصادقة
انما يصدق ضرورية دائمة والاطلاق العام المنافي لها انما هو بحسب الذات
اي قولنا السواد ليس بسواد في بعض الاوقات وجود الذات وعلى هذا القضية
يرجع الى ما ذكرنا وهو ان السواد ليس بسواد حين هو سواد وصدق

انتهى

المؤلف

ولم يجعلها ... وله عامة ... نقيضها الكبيرة ولم يعتبر ... علم لزوم اجتماع النقيضين ...

ذلك ثم لا انحصار في هذا الاطلاق العام الشامل للدوام الازلي والابدي
الايراد وحاصل توضيح لزوم اجتماع النقيضين فان الاول عين امكان
مراعاة للجهة المعتبرة السابقة وفان الثاني عدم الحاكم الوضع ثم انه بادر
في الجواب الى دفع السوال الثاني مع انه ذكرت اعتراضا [illegible]
اقرب منه الى ما سيدفع به الايراد ان معا وبناؤه على ان هذا الذكر
من احكام الموضوع وعدم امكان مراعاة الجهة المعتبرة في السابق اما على
تقدير المغايرة واما على تقدير العينية فلا امكان الوجود الى الان
موجودة المهية بنفسها وكان مصداق الحكم نفس الذات فلا يتصور
انفكاك المهية عن نفسها في [illegible] لازم العروض الازلية والذاتية وكذا
ولا يتصور صدق السلب بالنسبة الى السواد المعدوم اذ لا يتصور سواد معدوم
[illegible] فلا يتصور ان يقال [illegible] بالنسبة الى السواد الموجود فيتحد
الموضوع فيهما [illegible] فتبين ان سلب الشيء عن نفسه انما يستحيل على
تقدير الاتحاد [illegible] الحق ان الوجود اذا كان عين المهية الممكنة
مفاد الفاعل نفس تلك المهية وانه ليس الا ذاته [illegible] يمكن سلب الشيء
عن نفسه اذ لا يكون ذلك الشيء مفاد الفاعل [illegible] على تقدير الاتحاد مطلقا سلب
الشيء عن نفسه ليس بمستحيل نعم سلب الشيء عن نفسه على تقدير العينية
اذا لم يكن ذلك الشيء معلولا للغير كالواجب ثم [illegible] نظر لانه
عندهم وسيجي ان مناط الواجبية هو عينية الوجود مع الماهية
احرازا عن وجود الكلي الممكن [illegible] فاذا كان الوجود نفس الا
[illegible] صار واجبا بذاته فلا يكون مستغنيا الى علة وكون الكلام
في الممكن لا يصح [illegible] لزوم المحذور على تقدير العينية [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالبرهان

الممكن واجبا لمحذور [illegible] على هذا التقدير لكان [illegible] فلا يمكن ان [illegible]

في نفسه الوجود لمهيات [illegible] بغيرها كالسواد مثلا

ورد لا ان محل النزاع انما هو في ان السواد مثلا موجود بذاته او بوجود من

[illegible] ما ادعي انه موجود بذاته وان ذاته مصداق الحمل [illegible]

حمل الموجود عليه ضروريا ولا يتصور السلب فتأمل

وما ذكره الجواب ذكره السيد في حاشيته وما قيل من ان سلب الشيء

عن نفسه بحسب الخارج جائز لجواز ان لا يكون موجودا [illegible]

[illegible] في نفسه لا سلب الوجود عنه فلو كان وجوده في الخارج

عينه لم يكن [illegible] فحينئذ يمكن اعتبار السلب [illegible]

[illegible] ان صح سلب الشيء عن نفسه [illegible] للحمل اللازمة بينه و

سلب الوجود فلو كان وجوده في الخارج عينه على ما هو المفروض

لم يتصور سلب الوجود حتى يتصور سلب الشيء عن نفسه فان قلت

يمكن اعتبار [illegible] هذا الكلام على فرض [illegible] من المهية

والوجود على ما هو المفروض قلت هذا انما يتم لو كان مراد القائل

ان سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج جائز على هذا التقدير [illegible] بل

مسوق كلامه انه ساق الكلام على ما يطابق الواقع كما لا يخفى على من له

نظر واجاد نعم يمكن اعتبار [illegible] بان [illegible] ان النسبة [illegible]

[illegible] الدليل هكذا لا شك [illegible] قضية [illegible] السواد

موجود وان النسبة [illegible] فكيف [illegible] الامكان [illegible] النسبة

[illegible] الوجود عين السواد لم يتحقق [illegible] السواد [illegible]

[illegible] النسبة [illegible] وان كان [illegible]

[illegible]

لكنها متفرعة على السعد مر المزوض وتلك لطيفة هذا الكلام ودقته قوله الثالث واما
فبانا نمنع قوله في بيان عكسه يعود ان ثبت بهذا انا نعلم انه ليس معنى قولنا
السواد سواد ومعنى قولنا السواد ليس بموجود مناقض وانت تعلم حقيقة الكلام
خبر بذلك قوله لا يخفى ان انه لم يعوض قول الصحة للحاجة كان الاستدلال على
حصة من الحصص وحمل الحمد استعمالا على الكل مجوز ... الحمل مستدرك بين
الاحوال المجهولة وغيرها قوله اي كرارهم من الوجود الوجود الخ اي قوله الاولى ان كان اراد
انه على الاول يرد السلب مبنيا على حمل الوجود على معانيه المتبادر اي قوله الوجود
في الموجود على طريق المسامحة المشهورة فان اطلاق الوجود وارادة الموجود
كثير شايع فيما بينهم حتى كان صار حقيقة عرفية فيما بينهم ثم ذكر له شواهد اربعة
وقول ما حلت متعلق بالاخرين واعتراف انه معدوم من قوله ما كان الملك الوجود
موجود فقد ثبت ان الوجود معدوم ذي وجود و هاهنا بحث وهو انه ان سلم
الوجود المتنازع فيه ليس هو الوجود بالمعنى المصدري الذي يعبر عنه في الفارسية
بهستي و در الفارسية بهبودن لكن النزاع انما هو في الوجود بمعنى مبدأ الآثار ومظهر
الاحكام فانه لا شك ان الانسان مثلا يصدر عنه الآثار و يظهر منه الاحكام
فالنزاع في ان منشأ صدور تلك الآثار ومبدأ ظهور تلك الاحكام هل
امر زايد على ماهية الانسان عارض لها ام هو عين ماهيتها وكيف في الموجود علينا
الواجب فما افاده السيد في توجيه كلام الحكماء حيث قالوا بالعينية
في الوجود الواجب وقد ذكر في تلخيص بمذهب اليه هاهنا قوله لكن
ان تمام توجيه كلام في وجهين احدهما انه قد تنبه ... ورد هذا الكلام
في ما هو المحقق ... والتحقيق كذا كانه ... ليس ...
هو كلام ... ثانيهما ان عينية الوجود بهذا المعنى ... فيه ...

للذات

لكنه قد يتوهم ان ترتب الآثار بسبب نفس الذات لا بسبب امر عارض يرجع الى عينية الوجود بالمعنى الاخص فيما بعد بقوله والتحقيق وقد يتوهم هذا المعنى ايضا من قوله فيصح ان يقال انه تعالى وجود والوجود المطلق ايضا بمعنى ان ما هو اثر لوجود العارض للماهيات يترتب عليه وفي قوله بما العدد عن عينية الوجود مع عينية الوجود مع اشتراكها في عدم العروض وبان ذكر التجوز تنبيه ما حققه وصححه بما معه استمرارا به على ان الامور العامة من المسائل وقط الموجودات المنقولة ورعاية ما بها المشهور انه تعالى موجود اذ لا حق في المشهور انه تعالى وجود وان عينية الموجود بهذا المعنى بعد ان حمل الوجود مثل حمل الذاتيات في ان مصداق الحمل ليس قيام المبدأ بل نفس حقيقة الموضوع غير ما افاده السيد في توجيه كلام الحكماء على ما سيظهر بذا ورايات ذلك انه اراد انه على الوجه الذي على هذا التحقيق الا حاصل التحقيق الى ان الرابع في كون الوجود عينا في الواجب بقوله الى ان حمل الموجود عليه مثل حمل الذاتيات في ان مصداق للحمل ليس قيام مبدأ الاشتقاق بل حقيقة ذات الموضوع او مثل حمل الوضعيات الذي مصداق الحمل فيه قيام المبدأ وكذا الحال في النزاع في عينية الوجود للماهيات وفي قوله الا كما ان حمل الموجود على السواد مثلا مثل حمل الاسود على الاسود في ان حقيقة ذات الموضوع كانها في صدق الحمل كان حمل الموجود عليه وانتزاع وصدق عليه مفهوما لم يحتج الا الى كان الذات وكذا قوله على الوجود عليه في نحو قولنا زيد الا مثل حمل السواد عليه ولا يكون عينا وكذا كان قولنا السواد موجود بمنزلة قولنا السواد سواد لان الموجود الذي على السواد كنه نفس الوجود اما بنفسه ورباعي ترايد مع ايراد آخر اورد على قوله ان ذلك كما نعقلا

بم

الدليلان

بتوجيه ذكره المحقق الشريف ربه وعلى قوله وغاية ما يلزم لكان التغاير مع انه لزم

لزم مغايرة الوجود لنفسه اذ حمل الموجود على الوجود لما كان معركة

سيصير محل الشك والتردد ويكون الحمل مفيدا وذلك لما عرفت ان الذ

انما افيدا على ان حمل الوجود على الماهيات مثل حمل الذاتيات وان مصداق

الحمل فيها تمام المبدأ فالالازم ح لو حمل الموجود على الوجود من هذا

القبيل اى من قبيل حمل الوصف لزم منه انه لو وجد الوجود كان نوجودا

بوجود الوجود ولا محذور فيه كما في سائر المفهومات العارضة لنفسها انم

حقق ان ما اشتهر بينهم ان ذات الواجب فرد من الوجود المطلق وان

الوجود الخاص عين ذات الواجب لم يتوقف على تجويز هذا الكلام منه مبني على ان

مبدأ الآثار ليس مفهوم لفظ الوجود بل الا زمنه الخ وكيف لا وحقيقة الموجود

ليس هو مما يصدر بها ولا حاصلا بالمصدر كما لا يخفى وان لم يكن الوجود

الخاص عين الواجب ولا فرد الواجب وذاته حقيقة علم لم يكن

اطلاق الوجود عليه الا حقيقة مجازا اذا اريد بالموجود والموجود ذي ترتب

على آثار الواجب واحكامه لان الموجود ان كان بمعنى ما قام به

الوجود قياما حقيقيا على ما يتبادر من اللغة فظاهر لان الوجود الذي

يترتب عليه آثاره واحكامه تعالى ليس الوجود المطلق ولا حصة العام

به حقيقة بل نفسه ولا يتصور القيام الحقيقي هنا على ما عرفت وان اريد

ما قام به الوجود بالمعنى الاعم اي ما قام به الوجود قياما حقيقيا او

مجازيا بمعنى عدم قيامه بالغير فلانه لا يمكن ذاته فرد الوجود المطلق لم

يصدق عليه انه غير الوجود العام بالنفس من ان حمل الموجود المشتق

هو الوجود المطلق عليه تعالى من قبيل الحقيقة الموجود انه لو كان

ليس خصوصية الموضوع بل مثل حمل الوصفيات التي يكون بينها ... مصداق الحمل ح ... الوجود ... عليه ان يندفع ما ... ان الوجوب ... فيها وما ... ان كان ... ح ... الاطلاق ... فيما بعد ... المقدم

الذرعه

٤٢ انما ار

زايدا على الماهية لكان صفة قائمة بها فان قلت سيجيء في كلام الاستاد ان
ذوق المتالهين ان الوجود معنى شخصي تام بسيط هو عين الواجب وموجودية
باعتبار انه عين الوجود القائم بالذات ووجود ساير الموجودات بعلاقة
ما بين الوجود وبينها سوى القيام الا ان حقيقة تلك العلاقة غير معلومة
وامثله ماي الماء متشمس وزيد متمول في غير ذلك فلعل مع الاول
مع هو لاء القائلين بان الموجودية الماهيات بقيام الوجود وعروضه بها
انه غاية ما في الباب انه لم يعدم الماهية على الوجود بالذات او بالزمان الوجود
الوجود الخارجي لان الكلام لا يدل الا على رابطة لو كان الكلام في الوجود المطلق
او مطلق الوجود كيف يصح قول الشيخ انه لو كان عروض الوجود في الخارج
لزم ان لا يكون معروض الوجود الماهية من حيث هي بناء على ان ثبوت الشيء
للشيء فرع لثبوت المثبت له ان ذهنا فذهنا وان خارجا فخارجا فلا
ما لو كان عروضه لها في الذهن وادائها الكلام في الوجود الخارجي فبعدم الماهية
على الوجود بالذات لا يستلزم بعدم الماهية من غير اعتبار الوجود معها اصلا لا ذهنا
ولا خارجا كيف وهذا يخالف للمقدمة المشهورة التي ذكرها لا انشرا
اليه فلا يرد وهذا المقام ان تقدم الماهية بالذات على الوجود لا بد على
شيء من التقدمات اذ لا مجال هنا الا التقدم بالطبع وما فيه التقدم في الوجود
على ما سيجيء من كلام الشيخ حرره انه ما لم يكن الشيء موجودا في الخارج
لم يصح اتصافه بصفة في الخارج ولا كونه في الوجود الخارجي بحيث
يصح منه انتزاع الوصف لا يتوهم من ظاهر العبارة ان وجود
الموصوف يتقدم على الاتصاف مطلقا سواء كان من قبيل الانضمام او
الانتزاع اذ عدم صحته سيجيء ايضا انه لم يقل بها عدا الذهنية بل يقول

على انه لا يندفع اصل الدليل بهذا المنع اذ على
تقدير الثبوت بالعلاقة نردد ونقول علاقة الوجود
اما بالماهية الموجودة او للمعدومة الى آخر ما
ذكرنا منه

ثم نوجه ان تعدد الماهية المعروضة لما تقدمت بحسب الذات
كما اعترف به في تلك المرتبة التي لها التقدم على الوجود
بحسبها يلزم ان لا تكون موجودة ولا معدومة في الخارج
فيلزم ارتفاع الوجود الخارجي عنها في تلك المرتبة
وهل هذا الا ارتفاع النقيضين وقد يحتاج
الى ما حققه الاستاد من جواز ارتفاع النقيضين
بحسب المرتبة على ما سيجيء مفصلا صح صح